

العمل الجماعي

ضوابطه وآدابه



محمد مصطفى الشيخ

العمل الجماعي: ضوابطه وآدابه

د. محمد مصطفى الشيخ

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه. أما بعد، فإن الله تعالى اصطفى محمدا ﷺ من بين أنبيائه ورسله، وأرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. واصطفى أمته فأراد لها أن تكون خير أمة أخرجت للناس. ولهذا أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بلزوم الهدى والحق والجماعة، ونهى عن التفرق والخلاف واتباع أهل الزيغ والأهواء.

وكان النبي ﷺ يبايع أصحابه على الاستمسك بكتاب الله، والالتزام بجماعة المسلمين، فذلك هو قوام خيريتهم وسبيل قيامهم بالأمانة التي حملوها. ولهذا قرن **البخاري** رحمه الله بين أمر الجماعة وبين تزكية هذه الأمة وتعديلها ووقوفها بين يدي الله مقام الشهادة؛ قال: **(باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾** وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم - وذكر حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «يجاء بنوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يا رب، فتسأل أمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته، فيجاء بكم، فتشهدون - ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ - قال: عدلا - ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾» [البخاري: ح(٧٣٤٩)].

ومع تعاقب العصور على دولة الإسلام وتبدل كثير من حقائق الدين، بأسباب مركبة من تفريط المسلمين وكيد الكائدين، بُعد المسلمون عن أعلام السنة ومناراتها، وأصاب الخلل والوهن علومهم وأعمالهم. وكما غفل المسلمون عن الاعتصام بالكتاب والسنة، على ما بينه أهل السنة والجماعة، فقد ضيعوا الشق الآخر من مفهوم

الجماعة وهو اجتماع المؤمنين حول راية وإمام. وكلا الأمرين كانا مستقرين أيام عز دولة الإسلام. بل كان اتباع الإمام ولزوم الجماعة أظهر من أمر اتباع السنن ومجانبة البدع.

وما من مسلم إلا وواجبه أن يكون من حزب الله وأن ينصر رسوله ﷺ وأن يعمل على إقامة دينه في كل عصر. وهذه الرسالة نداء لعامة المسلمين أن يرتقوا هذا المرتقى، والجماعات العاملة للإسلام أن تُرثِّدَ مسيرها، والعلماء الربانيين أن يقوموا بالأمانة التي حملوها، والأمراء والرؤساء أن يتقوا الله فيما استرعاهم.

ولهذا اشتدت الحاجة إلى بيان هذا الأصل العظيم، أعني لزوم جماعة المسلمين، وكيفية تمسك المسلم به وتحقيقه في واقعنا المعاصر. غير أن بحث مسائل هذا الباب قليل في تراثنا من الفقه الدعوي وفقه السياسة الشرعية. وقد انتهض ثلة من أهل العلم العاملين في عصرنا لتأصيل هذا الباب ودراسته وتطبيقه على واقع المسلمين، من خلال أبحاث^(١) تتناول وجوب الدعوة إلى الله، ومشروعية الاجتماع على غرض شريف كهذا، ووصف الغربية التي يعيشها المسلم اليوم، بل وتناول بعضها نماذج من الجماعات العاملة بالدراسة التطبيقية الناقدة.

(١) تجدها في ثبوت المراجع من هذا الكتاب.

وقد اطلعت بعد الفراغ من هذا البحث على السفر النفيس **إحمد أحمد الراشد**: "أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية"، فوجدته قد بحث مسائل العمل الجماعي ضمن دائرة أوسع أسماها "جماع السياسات الدعوية"، وهو غني بالفوائد.

وقد لمستُ افتقار الدعاة العاملين إلى بحثٍ يفيد مما سبقه، ويستكمل النقص الملحوظ في التأصيل الشرعي لهذه المسائل^(١)، لا سيما أركان العمل الجماعي وضوابطه، وتجلية الحدود الشرعية قدر الإمكان في هذا الباب، من مثل لزوم الجماعة في الأوضاع المختلفة المتعاقبة لدول الإسلام، والحد الفاصل بين شرعية الجماعة وبطلانها، والفرق بين الجماعة المجتمع، وحدود العلاقة بين الجماعة المسلمة والدولة المسلمة، وحدود التعامل أو التعاون بين الجماعات المختلفة، وحدود ولاء المسلم للكيانات المختلفة ودوائره، وحد السمع والطاعة المطلوب بين التابع والمتبوع، وشروط صحة تولية الأمير، وموجبات عزله، وحدود اختصاص الأمير ونطاق ولايته، وحكم البيعة والعهد.. ونحو ذلك.

وكما أنه لا بد للجماعة المسلمة من ضوابط تضبط إيقاع العمل وترسم حدوده لتكون بمثابة السياج الذي يحمي العمل الجماعي من الخروج عن الأهداف والغايات التي نصب هذا الاجتماع لأجلها وجذبت أفرادهم لبعضهم لبعض؛ فكذلك لا بد لكل عمل ديني أو دنيوي صغر أم كبر من آداب ظاهرة وباطنة تحفه وتمده بأسباب البقاء وتزيد من فاعليته وتصير كاللغة المشتركة بين أعضاء العمل. وأهمية الآداب تكمن في كونها تجسيدا ظاهرا لمدى إيمان الجماعة المتعاونة على البر والتقوى بركيزتي الحق والأخوة، وعدم الجور على إحداهما بدعوى تعظيم الأخرى. فكثيرا ما نرى التمسك بحكم فقهي غير قطعي على حساب الألفة والعصمة بين المؤمنين، فتحدث الشحناء

(١) إن المعتمد في هذه الدراسة إنما هو النقل عن المتقدمين لا شك. غير أنني حرصت على التقاط أطيب الثمر من كلام المعاصرين. فلا يعني النقل عن داعية أو شيخ أو إمام متبوع منهم الاتفاق التام معه في منهجه أو منهج الجماعة التي يؤمها بالضرورة، كما لا يقتضي الاختلاف مع المرء ألا يستفاد من الخير الذي عنده وقد سَبَقَ إليه.

والفرقة؛ وكثيرا ما نرى في المقابل التنازل عن أصول الدين بزعم الحفاظ على الوحدة المسلمين.

فإليك أخي القارئ هذه الفصول التي أرجو أن تكون نافعة، عسى أن يوفقنا المولى الكريم لاتباع أحسنها، وأن يجمع العاملين على كلمة سواء لنصرة الدين وأهله، كيما يعود المسلمون بنيانا يشد بعضه بعضا، ويعلو بهم حتى يُظَل رُبوع الأرض بخلافة على منهاج النبوة من جديد.

د. محمد مصطفى الشيخ

محرم، ١٤٣٧

(١) الجماعة في الإسلام

وردت النصوص الكثيرة بالحث على الجماعة والتحذير من مفارقتها.

غير أنه يجدر التنويه إلى أن أمر الجماعة هو من ضرورات الكيان البشري ابتداءً. فإن الإنسان اجتماعي بطبعه، فلا حياة لإنسان إلا في جماعة، ولا تقوم مصالحه إلا بالاجتماع. وقد صَدَّر **ابن خلدون** مقدمته بهذا الأصل، فقال: (الباب الأول من الكتاب الأول: في العمران البشري على الجملة. وفيه مقدمات؛ الأولى: في أن الاجتماع الإنساني ضروري. ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم، وهو معنى العمران) [تاريخ ابن خلدون: المقدمة (الكتاب الأول)، الباب الأول، المقدمة الأولى، ١/٥٤]. وقال في معرض بيان أن مصلحة البشر لا تتم إلا من خلال جماعة ومُلك: (المُلك منصب طبيعي للإنسان، لأننا قد بينّا أن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم، وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، ومدّ كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه، لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض، ويمانه الآخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة ومقتضى القوة البشرية في ذلك، فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة، وهي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء وإذهاب النفوس المفضي ذلك إلى انقطاع النوع، وهو مما خصّه الباري سبحانه بالمحافظة. فاستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض، واحتاجوا من أجل ذلك إلى الوازع وهو الحاكم عليهم، وهو بمقتضى الطبيعة البشرية الملك القاهر المتحكم) [تاريخ ابن خلدون: المقدمة (الكتاب الأول)، الباب الثالث، الفصل الثالث والعشرون، ١/٢٤٣].

وقد جاء الإسلام بأكمل نظام في جميع شؤون الحياة. فإذا كان الناس في كل عصر ومصر يجتمعون وتسوسهم ملوكهم كما بين ابن خلدون؛ فإن الجماعة والإمامة

في الإسلام لها "فلسفتها" ومقاصدها وغاياتها وكذلك أوضاعها المبينة كل المبينة لما عليه النظم الأرضية القاصرة.

وجملة القول من ذلك أن الأساس الذي تقوم عليه الأمة الإسلامية أمران: أولهما: المنهج الرباني القائم على الكتاب والسنة، الذي يشكل الدستور الذي يحكم حياة المسلمين. وثانيهما: اجتماع المسلمين والتفافهم حول الإمام الذي يقيم فيهم هذا المنهج بالملك والسلطان.

ويروى في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم [الدارمي: ح(٢٥١)].

فالخليفة في الإسلام نائب يقوم مقام النبي في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، (ولهذا كان قوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر، ﴿وَكَفَىٰ بَرِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٧١]) [الفتاوى: ١٣/١٠]. ورحم الله **الغزالي** إذ يقول: (فالدين أصل، والسلطان حارس؛ وما لا أصل له فمهذوم، وما لا حارس له فضائع) [إحياء علوم الدين: ك/العلم، الباب الثاني، ١٧/١].

وعلى هذين المعنيين للاجتماع مدارُ ألفاظ الجماعة الواردة في الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم. فتارة يحث الشرع على لزوم الجماعة بمعنى السنة والدين، وتارة يحث على لزوم جماعة المسلمين القائمة وإمامهم. وسنعرض لطائفة من النصوص والآثار التي تتناول تلك المعاني وتوضحها، مع أقوال أهل العلم الشارحة لها:

● قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٣﴾﴾ ولتكن أمةٌ يدعون إلى

الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فِى رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٧].

هذا توجيه عظيم للمؤمنين بالاستمسك بحبل الله الذي هو الأمانة والعهد والميثاق المأخوذ عليهم، والحذر من مفارقة الجماعة المؤمنة منهاجاً وكياناً. وهذا الميثاق والعهد يعقده المسلم مع ربه في الوقت الذي يضع قدمه في الإسلام: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد: ٢٠]، ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الحديد: ٨].

يقول **ابن كثير**: (قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ قيل: ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ أي بعهد الله، كما قال في الآية بعدها: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا تُنْقَبُوا إِلَّا يُحِبَّلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ أي بعهد وذمة؛ وقيل: ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ يعني القرآن...

وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة. وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والاتئلاف، كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» [مسلم: ح (١٧١٥)]^(١).

(١) اللفظ المذكور هو في الموطأ بنصه، ح (١٨٦٣). ولفظ مسلم: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً؛ فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا؛ ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

وقد ضُمنَتْ لهم - عند اتفاقهم - العصمة من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضا. وخيف عليهم الافتراق والاختلاف، وقد وقع ذلك في هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية إلى الجنة ومسلمة من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه...

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ يعني: يوم القيامة، حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، قاله ابن عباس رضي الله عنهما [ابن كثير: (آل عمران: ١٠٣-١٠٧)، ٨٩/٢-٩٢].

وقال **القرطبي**: (فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادا وعملا، وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين. هذا معنى الآية على التمام) [القرطبي: (آل عمران: ١٠٣)، ١٦٤/٤].

● قال **البخاري** رحمه الله: (باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم - وذكر حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «يُجَاءُ بَنُو حَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتَسْأَلُ أُمَّتَهُ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شَهِدْتُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَجَاءُ بِكُمْ، فَتَشْهَدُونَ - ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ - قال: عدلا - ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾» [البخاري: ح(٧٣٤٩)].

● وقال البخاري: (باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون» وهم أهل العلم - وذكر حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» [البخاري: ح(٧٣١١)؛ مسلم: ح(١٩٢١)].

وقال البخاري في "خلق أفعال العباد" بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري الذي فيه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾: (قال أبو عبد الله: هم الطائفة التي قال النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم» - ثم ساق الحديث وقال - ويروى نحوه عن أبي هريرة، ومعاوية، وجابر، وسلمة بن نفييل، وقره بن إياس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ. قال أبو عبد الله: ولم يكن بين أحد من أهل العلم في ذلك اختلاف، إلى زمن مالك، والثوري، وحماد بن زيد، وعلماء الأمصار، ثم بعدهم ابن عيينة في أهل الحجاز...) [خلق أفعال العباد: باب أفعال العباد، ٦٠-٦١].

وقال الترمذي بعد أن ساق حديث المغيرة بن شعبة «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين»: (وهذا حديث حسن صحيح، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المديني يقول.... هم أهل الحديث) [الترمذي: ح(٢٢٢٩)].

هذه الأحاديث تبين بوضوح أن هذه الأمة المباركة اختصت بمنزلة الشهادة بين الأمم، وذلك بما تتميز به في كل عصر من الطائفة المنصورة الظاهرين على الحق، أهل السنة والجماعة، الذين يحملون لواء السنة والعلم، ويجتمعون حوله، ويدعون الخلق إليه.

وقد بين ابن حجر أن الوسط العدل، ففي الآية امتنان الله تعالى على هذه الأمة بالهداية والعدالة. وقول البخاري: "وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم" وذكره لحديث شهادة الأمة على الأمم، بسبب أن صفة العدالة لما كانت تعم في الظاهر جميع أفراد الأمة، إلا أن المراد الخصوص وهم أهل السنة والجماعة وهم

أهل العلم الشرعي. فهؤلاء هم الموصوفون بالعدالة على الحقيقة وهم الذين عدلهم الله تعالى وزكى شهادتهم.

قال: (وورد الأمر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث: منها ما أخرجه الترمذي مصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري فذكر حديثا طويلا وفيه: «وأنا أمركم بخمس أمرني الله بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة؛ فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» [الترمذي: ح(٢٨٦٣)؛ أحمد: ح(١٦٧١٨)]. وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد - وفيه - ومن أراد بجماعة الجنة فليلزم الجماعة".

وقال **ابن بطال**: مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة لقوله: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، وشرط قبول الشهادة العدالة، وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله وسطا، والوسط العدل. والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر.

وقال **الكرمانى**: مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون، وهم المراد بقوله "وهم أهل العلم".

والآية التي ترجم بها احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة، لأنهم عدلوا بقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدولا، ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولا وفعلا) [فتح الباري: ك/الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، ٣١٦/١٣-٣١٧].

وقال **ابن حجر** في حديث «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين»: (وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد: "إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم". ومن طريق يزيد بن هارون مثله...

قوله: «حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» أي على من خالفهم، أي غالبون؛ أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون. والأول أولى. وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة: «لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» [مسلم: ح(١٩٢٢)]، وله في حديث عقبة بن عامر: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة» [مسلم: ح(١٩٢٤)]...

قال صاحب المشارق في قوله «لا يزال أهل الغرب» - في بعض طرق مسلم -: المراد بالغرْب الدلو، أي العَرَب، لأنهم أصحابها لا يستقي بها أحد غيرهم. لكن في حديث معاذ «وهم أهل الشام»، فالظاهر أن المراد بالغرْب البلد لأن الشام غربي الحجاز. كذا قال وليس بواضح... وقيل المراد بالغرب: أهل القوة والاجتهاد في الجهاد، يقال في لسانه غَرَب أي حدة. ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد أنهم ببیت المقدس وأضاف بيت إلى المقدس... قلت (أي الحافظ): ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببیت المقدس وهي شامية ويسقون بالدلو وتكون لهم قوة في جهاد العدو وحدة وجد^(١) [فتح الباري: ك/الاعتصام بالكتاب والسنة، باب «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، ١٣/٢٩٣-٢٩٥].

وقال النووي: (وأما هذه الطائفة: فقال البخاري: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قلت (أي النووي): ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين؛ منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار

(١) لفظ الغرب هنا لفظ مشترك فالأولى الترجيح ويبعد أن يريد به النبي هذه المعاني مجتمعة.

الأرض) [مسلم بشرح النووي: ك/الإمارة، باب قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، ٦٧-٦٦/١٣].

● وقال البخاري: (باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾... - وذكر حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة» [البخاري: ح(٦٨٧٨)].

فهذا حديث صحيح آخر يبين أن الجماعة هي سبب عصمة الدم والمال. وهذا ولا شك معنى أوسع للجماعة كما بين شراح الحديث.

يقول ابن حجر: (والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي: فارقهم أو تركهم بالارتداد... وقال البيضاوي: «التارك لدينه» صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم... وقال ابن دقيق العيد: قد يؤخذ من قوله «المفارق للجماعة» أن المراد المخالف لأهل الإجماع، فيكون متمسكا لمن يقول مخالف الإجماع كافر...).

وقال النووي: قوله: «التارك لدينه» عام في كل من ارتد بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، وقوله: «المفارق للجماعة» يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفي إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم. كذا قال وسيأتي البحث فيه.

- ثم تعرض ابن حجر لمن وجب قتله ممن فارق جماعة المسلمين وإن لم يرتد، كأهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين؛ مع أن الحديث حَصَرَ حِلَّ الدَّمِ بِالرَّدَةِ. وأجاب عن ذلك بأن الحصر فيمن يجب قتله عيّنًا، وأما هؤلاء فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة، بدليل أنه لو أسر لم يجز قتله صبرا اتفقا في

غير المحاربين وعلى الراجح في المحاربين أيضا) [فتح الباري: ك/الديات، باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، ٢٠١/١٢-٢٠٢؛ بتصرف يسير].

● وقال البخاري: (باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها - وساق بإسناده أحاديث -

عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم».

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية».

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية».

عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ. قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان».

عن أسيد بن حضير: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استعملت فلانا ولم تستعملني؟ قال: «إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني» (البخاري: ح(٧٠٥٢-٧٠٥٧)؛ أحاديث ابن مسعود وابن عباس وجنادة وأسيد عند مسلم: ح(١٨٤٣)، ح(١٨٤٨)، ح(١٧٠٩)، ح(١٨٤٥)].

فهذه الأحاديث تدور حول معنى آخر للجماعة، وهو جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على إمام.

قال **ابن حجر**: (قوله: «فإنه من خرج من السلطان»: أي من طاعة السلطان... وفي الرواية الثانية: «من فارق الجماعة». وقوله: «شبراً» كناية عن معصية السلطان ومحاربتة. قال **ابن أبي جمرة**: المراد بالمفارقة السعي في حلّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكفي عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق... والمراد بالميتة الجاهلية حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك. وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً...

قال **ابن بطال**: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار. وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده. ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده...

قوله «إلا أن تروا كفراً بواحاً»: قال **الخطابي**: معنى قوله «بواحاً» يريد ظاهراً بادياً... ومن رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى، وأصل البراح الأرض القفراء التي لا أنيس فيها ولا بناء، وقيل البراح البيان، يقال برح الخفاء إذا ظهر...

قوله «عندكم من الله فيه برهان»: أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل. ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل. قال **النووي**: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. انتهى... والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر؛ وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية،

فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف. **ومحل ذلك إذا كان قادرا.** والله أعلم. ونقل ابن التين عن **الداودي** قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر. وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء؛ فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه) [فتح الباري: ك/الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين، ١٣/٢٠١-٢٠٢].

● **وقال البخاري: (باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة - وساق حديث** حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني) الحديث [البخاري: ح(٧٠٨٤)؛ مسلم: ح(١٨٤٧)]، وهو من الأحاديث العمدة في باب الجماعة، وسيفرد له باب مستقل.

● وأخيرا فقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «افتترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». ثم رواه عن معاوية بن أبي سفيان قال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة» [أبو داود: ح(٤٥٩٦، ٤٥٩٧)؛ الترمذي: ح(٢٦٤٠، ٢٦٤١)؛ ابن ماجه: ح(٣٩٩١)؛ أحمد: ح(٢٧٥١٠)].

والحاصل من الأحاديث المتقدمة أن الجماعة يراد بها معنيان:

(١) المعنى العلمي: وهو المنهج والسنة والدين؛ فمن خرج عنها كان مبتدعا على درجات متفاوتة بحسب مدى انحرافه وزيغفه، وقد يصل إلى الكفر والردة - والعياذ بالله - فيكون تاركا لدينه مفارقا للجماعة. وفي ذلك يقول **أبو شامة:** (وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان المتمسك

بالحق قليلا والمخالف كثيرا، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم) [الباعث: ٢٢].

(٢) المعنى العملي: وهو جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على إمامهم. والمفارق لهم حينئذ يكون باغيا.

وقد جمع المعنيين **سهل التستري** إذ (قيل له: متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟ قال: إذا عرف من نفسه عشر خصال: لا يترك الجماعة، ولا يسب أصحاب النبي ﷺ، ولا يخرج على هذه الأمة بالسيف، ولا يكذب بالقدر، ولا يشك في الإيمان، ولا يُماري في الدين، ولا يترك الصلاة على من يموت من أهل القبلة بالذنب، ولا يترك المسح على الخُفَّين، ولا يترك الجماعة خلف كل وإل جاز أو عدل) [شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٢٠٥/١].

يقول **الشاطبي** - وكلامه عمدة في بيان المراد بالجماعة -: (المسألة السادسة عشرة: إن رواية من روى في تفسير الفرقة الناجية: «وهي الجماعة» محتاجة إلى التفسير؛ لأنه إن كان معناها بيِّناً - من جهة تفسير الرواية الأخرى وهي قوله: «ما أنا عليه وأصحابي» - فمعنى لفظ الجماعة من حيث المراد به في إطلاق الشرع محتاج إلى التفسير... فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال:

أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب: إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم، فهو مخالف للحق.

ومن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري وعبد الله بن مسعود، فروي أنه لما قتل عثمان سئل أبو مسعود الأنصاري عن الفتنة، فقال: عليك بالجماعة فإن الله لم

يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، واصبر حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر. وقال: إياك والفرقة فإن الفرقة هي الضلالة.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: عليكم بالسمع والطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به، ثم قبض يده وقال: إن الذي تكرهون في الجماعة خير من الذي تحبون في الفرقة.

وعن الحسين قيل له: أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو، ما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة.

فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلمائها وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نهبه الشيطان، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال.

والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمن خرج عما عليه جماعة علماء الأمة مات ميتة جاهلية، لأن الله تعالى جعلهم حجة على العالمين، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة» [الترمذي: ح(٢١٦٧)]، وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها، وإليها تفرع في النوازل، وهي تبغ لها؛ فمعنى قوله: «لن تجتمع أمتي على ضلالة»: لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة.

ومن قال بهذا عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وهو رأي الأصوليين، فقيل **لعبد الله بن المبارك**: من الجماعة الذين ينبغي أن يقتدى بهم؟ قال: أبو بكر وعمر. فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد. فقيل: هؤلاء ماتوا، فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السكري. وعن **المسيب بن رافع** قال: كانوا إذا جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ سموه "صوافي الأمراء"، فجمعوا له أهل العلم، فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق.

وعن إسحاق بن راهويه نحو مما قال ابن المبارك.

فعلى هذا القول لا مدخل في هذا السواد لمن ليس بعالم مجتهد، لأنه داخل في أهل التقليد، فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميئة الجاهلية. ولا يدخل فيهم أيضا أحد من المبتدعين، لأن العالم أولا لا يبتدع، وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يُعتد بأقواله، وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يُعتد به في الإجماع، وإن قيل بالاعتداد بهم فيه ففي غير المسألة التي ابتدع فيها؛ لأنهم في نفس البدعة مخالفون للإجماع؛ فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم أصلا.

والثالث: إن الجماعة هي جماعة الصحابة على الخصوص، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلا، وقد يمكن فيمن سواهم ذلك، ألا ترى قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله، الله» [مسلم: ح (١٤٨)]، وقوله: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» [مسلم: ح (٢٩٤٩)]؛ فقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن من الأزمان أزمانا يجتمعون فيها على ضلالة وكفر.

قالوا: وممن قال بهذا القول عمر بن عبد العزيز، فروى ابن وهب عن مالك قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: "سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بما تصديق لكتاب الله، واستكمال طاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر فيما خالفها. من اهتدى بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا". فقال مالك: فأعجبني عزم عمر على ذلك.

فعلى هذا القول لفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى في قوله ﷺ: «ما أنا عليه وأصحابي»، فكأنه راجع إلى أن ما قالوه وما سنّوه وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق، لشهادة رسول الله ﷺ لهم بذلك، خصوصا في قوله: «فعلیکم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين» [أبو داود ح(٤٦٠٧)؛ الترمذي (٢٦٧٦)؛ ابن ماجه (٤٢، ٤٤)؛ أحمد ح(١٦٦٩٢، ١٦٦٩٤، ١٦٦٩٥)؛ الدارمي ح(٩٥)] وأشباهه، ولأنهم المتلقون لكلام النبوة، المهتدون بالشرعية، الذين فهموا مراد الله بالتلقي من نبيه مشافهة، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال، بخلاف غيرهم، فإذا كلُّ ما سنوه فهو سنة من غير نظر فيه، بخلاف غيرهم، فإن فيه لأهل الاجتهاد مجالاً للنظر رداً أو قبولاً، فأهل البدع إذاً غير داخلين في الجماعة قطعاً على هذا القول.

الرابع: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة، فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه.

قال **الشافعي**: الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله، ولا سنة، ولا قياس، وإنما تكون الغفلة في الفرقة.

وكأن هذا القول راجع إلى الثاني، وهو يقتضي أيضاً ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول، وهو الأظهر، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بد من كون المجتهدين فيهم، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلاً، فهم إذاً الفرقة الناجية.

والخامس: ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر ﷺ بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم، لأن فراقهم إياه لا يعدو إحدى حالتين: إما للنكير عليهم في طاعة أميرهم والظعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب، بل بالتأويل في إحداث بدعة في الدين، كالحروية التي أمرت الأمة بقتالها وسماها النبي ﷺ مارقة من الدين؛ وإما لطلب إمارة من بعد انعقاد البيعة لأمر الجماعة، فإنه نكث عهدٍ ونقض عقدٍ بعد وجوبه.

وقد قال ﷺ: «من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائنا من كان» [مسلم: ح(١٨٥٢)]. قال الطبري: فهذا معنى الأمر بلزوم الجماعة. قال: وأما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرضى بتقديم أمير كان المفارق لها ميتا ميتة جاهلية، فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري رضى الله عنه وغيره، وهم معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم، وهم السواد الأعظم.

قال: وقد بين ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فروى عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قال عمر حين طعن لصهيب: صل بالناس ثلاثا، وليدخل عليّ عثمانٌ وعليّ وطلحةٌ والزبيرُ وسعدٌ وعبدُ الرحمن، وليدخل ابن عمر في جانب البيت وليس له من الأمر شيء، فقم يا صهيب على رءوسهم بالسيف، فإن بايع خمسة ونكص رجل واحد فاجلد رأسه بالسيف، وإن بايع أربعة ونكص رجلان فاجلد رءوسهما حتى يستوثقوا على رجل.

قال: فالجماعة التي أمر رسول الله ﷺ بلزومها وسمى المنفرد عنها مفارقا لها نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه وأمر صهيبا بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف، فهم في معنى كثرة العدد المجتمع على بيعته وقلة العدد المنفرد عنهم.

قال: وأما الخبر الذي ذكر فيه أن لا تجتمع الأمة على ضلالة، فمعناه أن لا يجمعهم على إضلال الحق فيما نابهم من أمر دينهم حتى يضلّ جميعهم عن العلم ويُخطئوه، وذلك لا يكون في الأمة.

هذا تمام كلامه وهو منقول بالمعنى وتحرف في أكثر اللفظ. وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة كالخوارج ومن جرى مجراهم.

فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وأنهم المرادون بالأحاديث، فلنأخذ ذلك أصلاً ونبني عليه معنى آخر، وهي:

المسألة السابعة عشرة: وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد، سواء ضموا إليهم العوام أم لا؛ فإن لم يضموا إليهم العوام فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتر اجتهادهم، فمن شد عنهم فمات فميتته جاهلية؛ وإن ضموا إليهم العوام فبحكم التبعية لأنهم غير عارفين بالشريعة، فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء، فإنهم لو تماثلوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمر، لقلّة العلماء وكثرة الجهال، فلا يقول أحد: إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب، وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث. بل الأمر بالعكس، وأن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم.

ومن هنا لما سئل **ابن المبارك** عن الجماعة الذين يقتدى بهم أجاب بأن قال: أبو بكر وعمر. قال. فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد، قيل: فهؤلاء ماتوا، فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السكري - وهو محمد بن ميمون المروزي. فلا يمكن أن يعتبر العوام في هذه المعاني بإطلاق، وعلى هذا لو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم، ولا عد سوادهم أنه السواد الأعظم المنبه عليه في الحديث الذي من خالفه فميتته جاهلية، بل **يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين^(١)**، فالذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهدين. وأيضاً فاتباع نظر من لا نظر له واجتهاد من لا اجتهاد له محض ضلالة، ورمي في عمائة، وهو مقتضى الحديث الصحيح: «إن الله

(١) فاتباع العلماء هو ضمان سلامة منهج الجماعة في كل وقت. والنقل عنهم إذا ماتوا أو

تعذر لقياهم أحياء يقوم مقام اللقيا بهم.

لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» [البخاري: ح(١٠٠)؛ مسلم: ح(٢٦٧٣)].

روى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسي - خديم محمد بن أسلم الطوسي - قال: سمعت **إسحاق بن راهويه** وذكر في حديث رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم» [ابن ماجه: ٣٩٥٠]، فقال رجل: يا أبا يعقوب، من السواد الأعظم؟ فقال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه. ثم قال: سأل رجل **ابن المبارك**: من السواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة السكري. ثم قال إسحاق: في ذلك الزمان - يعني أبا حمزة - وفي زماننا محمد بن أسلم ومن تبعه. ثم قال إسحاق: لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة. ثم قال إسحاق: لم أسمع عالما منذ خمسين سنة كان أشد تمسكا بأثر النبي ﷺ من محمد بن أسلم.

فانظر في حكايته تبيين غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم، وهو فهُمُ العوام لا فهم العلماء الأعلام. فليثبت الموفق في هذه المزلة قَدَمَهُ لئلا يضل عن سواء السبيل، ولا توفيق إلا بالله) [الاعتصام: الباب التاسع، المسألة السادسة عشرة، ٢٠٦/٣-٢١٩].

ثم إن هناك نصوصا تحث على لزوم جماعة المسلمين بدون التنصيص على ذكر الجماعة، مثل حديث «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم»، وحديث «المؤمن للمؤمن كالبنيان»، وحديث الذين استهموا في سفينة، وغيرها كثير.

كما أن سيرة النبي ﷺ وأصحابه في عهدي الاستضعاف والتمكين مؤكدة لهذا المعنى، وهو أن العصبة المؤمنة لا تنفك أبدا عن الاجتماع والسعي له لتحقيق مصالح الدنيا والآخرة. وقد كان المولى العزيز يأمره في أحلك الفترات:

﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، وحين كانوا مأمورون بكف الأيدي كان يتنزل عليهم ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] أي بالقرآن، وكلا الجهادين جهاد الدعوة والبيان وجهاد السيف والسنان سبيلهما الجماعة.

هذا كله فضلا عن النصوص الأعم كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وغيرها. فهي أوامر صريحة بالاجتماع على تحقيق المصالح، وكل ما يدخل في مسمى البر.

فوجوب لزوم جماعة المسلمين ومشروعية العمل الجماعي غير موقوفة على الأحاديث المذكورة.

لقد أوضح الشيخ **عبد المجيد الشاذلي** رحمه الله دوائر المسؤوليات المختلفة المنوطة بالمسلمين، وبين أن الفرد المسلم عليه مسؤوليات عدة تجاه نفسه ومجتمعه، وعليه فإنه مسؤول أيضا عن انتكاسة المجتمع ومرض الأمة المسلمة. وهذه المسؤوليات:

أولا: مسؤولية فردية: والمقصود بها الواجبات التي يقوم بها بنفسه ولنفسه، فمثلا أدائه للصلاة فرض عين عليه، وقيامه بالأذان هو عبادة يقوم بها وهي فرض كفاية عليه. هذا في العبادات. وبره لأبويه فرض عين عليه، وإعانتة للمحتاج فرض كفاية. والقاسم المشترك أنه لا يحتاج في كل هذه الأمور إلى غيره.

ثانيا: مسؤولية اجتماعية: والمقصود بها مسؤوليته عن تصحيح أفعال غيره، وجامعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهو أيضا يستطيع القيام بذلك بمفرده ولا يحتاج إعانة، مثل نصح أخيه، أو كف يد ظالم، أو موعظة حاكم. وهي كفاية في الجملة.

ثالثاً: مسئولية تضامنية: والمقصود بها الواجبات التي لا يستطيع أن يؤديها بمفرده، وهي الأمور العظام كتحكيم الشريعة وإقامة الدولة والجهاد في سبيل الله. فهي تحتاج إلى تضامن مع سائر المسلمين. والجدير بالذكر أنها مع ذلك متعينة على كل مسلم؛ فالمسلم مخاطب بهذا الفرض، ولا يسقط الإثم إلا بأدائه بنفسه متضامناً مع غيره. وهذه المسؤوليات عبادية من جهة، كإقامة الدولة التي تقيم الصلاة وتقاتل من تركها وإقامة الحكام والمفتين لحفظ ضرورات الدين وإقامة سائر العبادات كالصوم والزكاة والحج؛ وهي عادية من جهة أخرى، ممثلة في السلطة الشرعية لإقامة الأحكام الشرعية كالحدود وغيرها، وفي دولة الإسلام التي تسعى لرعاية مصالح المسلمين وتمكينهم من إقامة شعائر دينهم، ولحفظ البيضة، والجهاد في سبيل الله، وعمارة الأرض، والقيام بالقسط، وحمل رسالة الحق والخير.

وهذه الواجبات التضامنية هي سياق للنوعين الأولين وبدونها لا يستطيع الفرد القيام بالمسؤولية الفردية ولا الاجتماعية. ففي غياب تحكيم الشريعة ودولة الإسلام قد يتعذر أصلاً أداء الصلاة الفردية أو الصيام أو نفقة الأقارب أو رفع الأذان أو كف المنكرات ونصح أهل الفساد [الطريق إلى الجنة: ١٢٩-١٤٥؛ بتصرف]^(١).

ونختتم بكلام نفيس **لصاحب الظلال:** (ينادي الله الجماعة المسلمة ويوجهها إلى القاعدتين الأساسيتين اللتين تقوم عليهما حياتها ومنهجها. واللتين لا بد منهما لكي تستطيع أن تضطلع بالأمانة الضخمة التي ناطها الله بها، وأخرجها للوجود من أجلها.. هاتان القاعدتان المتلازمتان هما: **الإيمان. والأخوة..**

الإيمان بالله وتقواه ومراقبته في كل لحظة من لحظات الحياة. والأخوة في الله، تلك التي تجعل من الجماعة المسلمة بنية حية قوية صامدة، قادرة على أداء دورها

(١) لعلنا لا نحتاج إلى مناقشة المصطلحات إذا اتضح المقصود؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

وللشيخ رحمه الله اصطلاحاته التي يعني بها أموراً محددة عنده يشرحها في كتبه ومحاضراته.

العظيم في الحياة البشرية، وفي التاريخ الإنساني: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإقامة الحياة على أساس المعروف وتطهيرها من لوثة المنكر...

ركيزة الإيمان والتقوى أولاً... بدون هذه الركيزة يكون كل تجمع تجمعا جاهليا. ولا يكون هناك منهج لله تتجمع عليه أمة، إنما تكون هناك مناهج جاهلية. ولا تكون هناك قيادة راشدة في الأرض للبشرية، إنما تكون القيادة للجاهلية.

فأما الركيزة الثانية فهي **ركيزة الأخوة.. الأخوة في الله**، على منهج الله، لتحقيق منهج الله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.. فهي أخوة إذن تنبثق من التقوى والإسلام.. من الركيزة الأولى.. أساسها الاعتصام بحبل الله- أي عهده ونهجه ودينه- وليست مجرد تجمع على أي تصور آخر، ولا على أي هدف آخر، ولا بواسطة حبل آخر من حبال الجاهلية الكثيرة!...

فأما **وظيفة الجماعة المسلمة** التي تقوم على هاتين الركيزتين لكي تنهض بها.. هذه الوظيفة الضرورية لإقامة منهج الله في الأرض، ولتغليب الحق على الباطل، والمعروف على المنكر، والخير على الشر.. هذه الوظيفة التي من أجلها أنشئت الجماعة المسلمة بيد الله وعلى عينه، ووفق منهجه.. فهي التي تقرها الآية التالية: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.. فلا بد من جماعة تدعو إلى الخير، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر. لا بد من سلطة في الأرض تدعو إلى الخير وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر. والذي يقرر أنه لا بد من سلطة هو مدلول النص القرآني ذاته. فهناك "دعوة" إلى الخير. ولكن هناك كذلك "أمر" بالمعروف. وهناك "نهي" عن المنكر. وإذا أمكن أن يقوم بالدعوة غير ذي سلطان، فإن "الأمر والنهي" لا يقوم بهما إلا ذو سلطان..

هذا هو تصور الإسلام للمسألة... والله يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].. فمنهج الله في الأرض ليس مجرد وعظ وإرشاد وبيان. فهذا شطر. أما الشطر الآخر فهو القيام بسلطة الأمر والنهي، على تحقيق

المعروف ونفي المنكر من الحياة البشرية، وصيانة تقاليد الجماعة الخيرة من أن يعبث بها كل ذي هوى وكل ذي شهوة وكل ذي مصلحة، وضمانة هذه التقاليد الصالحة من أن يقول فيها كل امرئ برأيه وبتصوره، زاعما أن هذا هو الخير والمعروف والصواب! والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من ثم - تكليف ليس بالهين ولا باليسير، إذا نظرنا إلى طبيعته، وإلى اصطدامه بشهوات الناس ونزواتهم، ومصالح بعضهم ومنافعهم، وغرور بعضهم وكبريائهم. وفيهم الجبار الغاشم. وفيهم الحاكم المتسلط. وفيهم الهابط الذي يكره الصعود. وفيهم المسترخي الذي يكره الاشتداد. وفيهم المنحل الذي يكره الجد. وفيهم الظالم الذي يكره العدل. وفيهم المنحرف الذي يكره الاستقامة.. وفيهم وفيهم ممن ينكرون المعروف، ويعرفون المنكر... وهذا ما يقتضي سلطة للخير وللمعروف تأمر وتنهى.. وتطاع.. ومن ثم فلا بد من جماعة تتلاقى على هاتين الركيزتين: الإيمان بالله والأخوة في الله. لتقوم على هذا الأمر العسير الشاق بقوة الإيمان والتقوى ثم بقوة الحب والألفة، وكلتاها ضرورة من ضرورات هذا الدور الذي ناطه الله بالجماعة المسلمة، وكلفها به هذا التكليف. وجعل القيام به شريطة الفلاح. فقال عن الذين ينهضون به: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾..

إن قيام هذه الجماعة ضرورة من ضرورات المنهج الإلهي ذاته. فهذه الجماعة هي الوسط الذي يتنفس فيه هذا المنهج ويتحقق في صورته الواقعية. هو الوسط الخير المتكافل المتعاون على دعوة الخير. المعروف فيه هو الخير والفضيلة والحق والعدل. والمنكر فيه هو الشر والرذيلة والباطل والظلم.. عمل الخير فيه أيسر من عمل الشر. والفضيلة فيه أقل تكاليف من الرذيلة. والحق فيه أقوى من الباطل. والعدل فيه أنفع من الظلم... ومن هنا قيمة هذا التجمع...

وهكذا قامت الجماعة المسلمة الأولى في المدينة على هاتين الركيزتين... وبلغت تلك الجماعة في ذلك كله مبلغا، لولا أنه وقع، لعد من أحلام الحالمين! وقصة

المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار قصة من عالم الحقيقة، ولكنها في طبيعتها أقرب إلى الرؤى الحاملة! وهي قصة وقعت في هذه الأرض، ولكنها في طبيعتها من عالم الخلد والجنان! وعلى مثل ذلك الإيمان ومثل هذه الأخوة يقوم منهج الله في الأرض في كل زمان) [الظلال: ٤٤١/١-٤٤٥].

أهل السنة والجماعة هم النموذج العملي للجماعة المسلمة

لقد كان أهل السنة والجماعة النموذج العملي - على مدار الإسلام - في امتثال أمر الله ورسوله بالاعتصام بجبل الله والتمسك بسنة رسول الله ولزوم جماعة المسلمين وترك التفرق في الدين. إنهم طائفة من المسلمين يتمسكون بهدي النبي ﷺ وسنته في أصول الدين وشرائعه. ويدعون للاجتماع على هذه الأصول والثوابت مع غيرهم من أهل الإسلام. وأهل السنة بهذا يحققون الجماعة بمعناها العلمي من الالتفاف حول منهج النبي ﷺ وأصحابه الكرام، والعملي من الاجتماع في إطار واحد يعصم من التفرق والاختلاف. فيفارقون بهذه النسبة الشريفة كل من أحدث في دين النبي بدعاً من الأمر، أو حاول تفريق كلمة المسلمين وشق صفهم.

وقد ظهرت التسمية بأهل السنة والجماعة في القرون الثلاثة الأولى لما ظهر أهل الأهواء، فخرجوا على جماعة المسلمين بمخالفتهم وبدعهم، فأصبح من يُعنى بالسنة واتباعها يشتهر أمره ويسمى من أهل السنة والجماعة، وصنفت المصنفات في بيان أصول السلف والرد على المبتدعة وسميت كتب "السنة". ومن أشهر من أطلقت عليه هذه التسمية **أحمد بن حنبل** لما واجهه من محنة بسبب تمسكه بالسنة، وإن كان الأئمة من قبله على المذهب الحق، لكن كما قيل: "المذهب لمالك والشافعي والظهور لأحمد". يعني أن أحمد رحمه الله لم يبتدع مذهبا من عنده إنما هو حامل لمذاهب أهل العلم الذين سبقوه، فأراد الله تعالى ظهوره وإمامته بهذه المحنة. ولهذا سمي بإمام أهل السنة.

لقد تلقف أئمة السنة الأعلام هذه الراية من الصحابة الكرام واتباعهم، كما قال ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» [البخاري: ح(٢٦٥٢)؛ مسلم ح(٢٥٣٣)]. فحملها ابن المسيب وعروة وسالم والقاسم والزهري، وعلقمة والشعبي والنخعي والثوري، وأبو العالية والحسن وابن سيرين، وميمون ونافع وابن عيينة وفضيل، وأيوب ويونس وابن عون والليث وابن المبارك، والقطان وابن مهدي

وابن معين وأبو عبيد وابن المديني وإسحاق ومحمد بن نصر المروزي، وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

والمأمل في سير هؤلاء الأعلام يتبين له بوضوح كيف كانت شدة اتباعهم لسنة النبي ﷺ، وكيف كان حرصهم على اجتماع كلمة المسلمين ووحدهم. والجمع بين هذين جد عسير إلا على من يسره الله عليه. فمن المعلوم أن صاحب المبدأ الحق قلما يجد على الحق أعوانا، فيكون أخرى بمفارقة عوام الناس وما هم عليه من جهالات. كما أنه من المعلوم أن الحريص على الاجتماع والألفة ألين في الاستمساك بالثوابت والأصول وأقرب للمداهنة ومجاراة العوائد. فكيف جمع هؤلاء الأئمة الشوامخ بين هاتين الحسنين؟ ذلك فضل الله تعالى، وتلك بركة اتباع النبي ﷺ، وتلك هي الحكمة يؤتيها الله من يشاء، ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

(٢) أحوال لزوم الجماعة

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أحرص أمة محمد ﷺ على الخير واجتناب الفتن. ولهذا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك. فأجابهم بأوفى جواب وأتم بيان، كما في حديث حذيفة.

قال البخاري: (باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة^(١)) - وساق حديث حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر^(٢)؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»^(٣) قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»^(٤) قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم»^(٥)، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله صفهم

(١) ننقل أدناه بعض الفوائد من شرح الحافظ للحديث [فتح الباري: ك/الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ١٣/٣٥-٣٧].

قال الحافظ: المعنى ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة.

(٢) قال الحافظ: المراد بالشر ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرا.

(٣) قال الحافظ: يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرا خالصا بل فيه كدر.

(٤) قال الحافظ: في رواية أبي الأسود عند مسلم: «يكون بعدي أئمة يهدون بهدايي ولا

يستنون بسنتي». قوله «تعرف منهم وتنكر»: يعني من أعمالهم. وفي حديث أم سلمة عند مسلم: «فمن أنكر برئ ومن كره سلم».

(٥) قال الحافظ: جمع داعٍ أي إلى غير الحق. أطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم.

وقال النووي: قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعةٍ أو ضلالٍ آخر، كالخوارج

=

لنا، قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»^(١) قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم»^(٢) قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟^(٣) قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(٤) [البخاري: ح(٧٠٨٤)؛ مسلم: ح(١٨٤٧)].

وقد بين هذا الحديث الجليل أحوال جماعة المسلمين عبر الزمان. وواجب المسلم في كل حال. فنرى في الحديث الأحوال التالية:

الجاهلية والشر قبل بعثة النبي ﷺ.

الخير الأول: النبوة، وما اتصل بها من خلافة ليس فيها فتنة.

الشر الأول: الفتن التي بدأت بمقتل الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه.

والقرامطة وأصحاب المحنة [يعني محنة أحمد بن حنبل]. قلت (محمد): أصحاب المحنة كان أحمد يسمع لهم ويطيع ويرد عليهم بدعتهم، فهم مباينون للقرامطة والملاحدة.

(١) قال الحافظ: أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا؛ وفيه إشارة إلى أنهم من العرب. وقال الداودي: أي من بني آدم. وقال القابسي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون. وجلدة الشيء ظاهره وهي في الأصل غشاء البدن، قيل: ويؤيد إرادة العرب أن السمرة غالبية عليهم واللون إنما يظهر في الجلد. ووقع في رواية أبي الأسود: «فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس».

(٢) قال الحافظ: أي أميرهم. زاد في رواية أبي الأسود: «تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك».

(٣) قال صاحب المرقاة: «فإن لم يكن لهم جماعة» أي: متفقة «ولا إمام» أي: أمير يجتمعون عليه، وهو يحتمل فقدهما أو فقد أحدهما.

(٤) قال الحافظ: أي ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه... و«ذلك» إشارة إلى العض. وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا.

الخير الثاني وفيه دخن: اجتماع الناس لما اصطلح الحسن ومعاوية. لكن كان صلحاً على دخن، وجماعة على أقذاء، فكان في النفوس ما فيها. ومن دخنه أئمة الجور ولاة أمور المسلمين الذين يُعرف منهم المعروف (الحكم بالشرع وحفظ البيضة وإقامة الحدود..) وينكر منهم المنكر (المظالم والدماء والأثرة..). وهؤلاء تجب طاعتهم في المعروف ويجب الإنكار عليهم في المنكر.

الشر الثاني: دعاة على أبواب جهنم. وهؤلاء ينبغي اجتنابهم واعتزالهم. لكن إلى أين يفر المرء بدينه منهم؟ لا يخلو واقعه من أمرين:

- فإما أن تكون جماعة المسلمين قائمة بأمرها ومن معه^(١)؛ فهؤلاء ينبغي لزوم جماعتهم.

- وإما أن تبلغ الفتن مبلغاً يزول معه سلطان المسلمين، كما حدث في أزمدة متفرقة في تاريخ الإسلام في بعض البلدان، ثم كما عمّ أرض الإسلام في العصر الحديث من زوال آخر خليفة للمسلمين^(٢)، بغير قيام من ينوب عنه. ففي مثل هذه الحال شدد الحديث على أمر وسكت عن أمر:

(١) أي إلى جانب الدعاة على أبواب جهنم يوجد أيضاً إمام للمسلمين على ولاية معينة قريبة أو بعيدة.

(٢) يسأل البعض: هل الخلافة العثمانية كانت خلافة إسلامية شرعية؟ والجواب: نعم، فهي خلافة مرت كغيرها من دول الإسلام بمنحى القوة ثم الضعف حتى السقوط. ويمجمل الأستاذ **محمد قطب** - رحمه الله - أهم الانحرافات فيما يلي: كونها أول دولة للخلافة لم تستعرب - الحزم الزائد كدولة عسكرية إلى حد الاستبداد السياسي - نظام الولاية - نظام الإقطاع - التخلي عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ترك العمل تدريجياً بمقتضى الإيمان في الدائرة الفردية والاجتماعية - عدم فتح باب الاجتهاد في ظل المستجدات - بدء تسلل "الأنظمة" الأجنبية إلى الدولة الإسلامية، حيث بدأ مبكراً منذ بدأت عملية إدخال "التنظيمات" الأوروبية لتحكم بها المحاكم في الدولة الإسلامية فيما جد من الأمور التي لم يتناولها الفقهاء القدامى. وكان الدافع وراء =

هذا هم اليهود والنصارى فى بلاط الخلافة! والنتيجة أنه أحدث "مبدأ" خطيرا فى ذاته، هو مبدأ الاستمداد من منهج غير إسلامي، وتركيب الرقعة المستعارة فى الثوب الإسلامى بحجة أنها "لا تتنافى" معه. وأحدث وهماً فى نفوس الناس مؤداه أن الشريعة الإسلامية غير صالحة للتطبيق فيما جدّ من الأمور [واقفنا المعاصر: خط الانحراف، ١٥٢-١٦٤؛ بتصرف].

وبالرغم من ذلك فقد كانت الشريعة صاحبة السيادة، وهاهو صاحب كتاب "تاريخ الدولة العلية العثمانية" وهو من أنصار الاتحاديين والكماليين، يذكر الشريعة وهو يؤرخ "للدستور العثماني" و"النهضة الوطنية والاصلاحات فى الدولة العلية" قائلاً: نشر السلطان عبد الحميد خط الكلكخانة المشهور سنة ١٨٣٩، فكانت له ضجة اهتزت لها أوربا، وأخذ رجال الدولة منذ إصدار ذلك الخط الهمايوني ينظمون القوانين الخاصة لكل فرع من فروع القضاء. ثم تألفت لجنة جمعت أعظم الأساتذة العثمانيين فألفوا المجلة الشرعية التى صدرت بإرادة الشاهانية من السلطان عبد العزيز بالسير حسب نصوصها وسن قانون الأراضى وقانون الطابو وقانون الجزاء، وكل هذه القوانين مقتبسة من القوانين الفرنسية مع مراعاة نصوص الشريعة الإسلامية.

ثم وضع قانون التابعة العثمانية وتنظيم المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية والمحاكم التجارية ونظامات الإدارة الملكية ونظام إدارة الولايات ونظام شورى الدولة ووضعوا نظاما للمعارف ونظاما للمطبوعات ونظامات أخرى للمطابع والطبع وحقوق التأليف والترجمة ونظامات للرسومات وآخر للمعادن وغيره للطرق والمعارف وغير ذلك مما يقتضيه سير الحضارة ويلائم حالة الأمة. وبالجملة فإنهم لم يتركوا شيئاً من لوازم إدارة الدولة حتى دونوا له قانوناً. فمجموع هذه القوانين والنظامات كان معروفاً فى بلاد الدولة العلية بالدستور. ومع ذلك فكان الحكم مطلقاً وإرادة السلطان فوق كل قانون.

وفى المدة الوجيزة التى جلس فيها السلطان مراد على سرير الملك كان مدحت باشا [أصله من يهود الدونمة وكانوا فى أوربا يلقبونه "أبا الحرية"] وحزبه الحر قد انتهى من إعداد القانون الأساسى وترتيب نظام مجلس المبعوثين.

ثم يشهد المؤلف - فى معرض الذم - للسلطان عبد الحميد بمعاداته "للأحرار" وقانونهم الأساسى: خلع السلطان مراد سنة ١٨٧٦ وجلس السلطان عبد الحميد على عرش الخلافة، وكان قد وعد رئيس الأحرار مدحت باشا قبل جلوسه على العرش بمنح القانون الأساسى وإمتاع

=

فشدد الحديث على الثبات على الحق وعدم الميل والركون إلى أي من فرق الزيغ ودعاة الضلالة؛ وذلك لما جُبلت عليه النفوس من الميل للمؤالفة واتباع السواد والاستيحاش من المخالفة والانفراد.

وسَكَتَ عن أمر هو بدهي من بدهيات هذا الدين توافرت سائر النصوص الشرعية على بيانه؛ ألا وهو أن صاحب الحق إذا وَجَد من يوافقه ويعينه على نفس

الامة العثمانية بالحرية. إلا أن عبد الحميد أظهر حين جلوسه علامات دلت على إخلافه وعده، فمن ذلك أنه جمع أعداء الأحرار وأضداد القانون الأساسي وعينهم في السراي لتقوية مركزه مع أنه وعد مدحت باشا بتعيين الشاعر العثماني الكبير نامق كمال بك زعيم الانقلاب باشكاتبًا، فأخلف وعده.

ثم يذكر المؤلف نهاية السلطان عبد الحميد: فبدأ الأحرار يعملون ليل نهار حتى انتصروا ذلك الانتصار الباهر عام ١٩٠٨ فنالت الامة العثمانية الدستور بجهاد جيشها الباسل. انتشرت الفكرة الوطنية من عهد مدحت باشا وساعد على انتشارها قصائد الشاعر العظيم نامق كمال بك الذي أدركه الموت في سجن ماغوسه. وانتهى الدستوريون من وضع الخطة في أواخر شهر يونيو سنة ١٩٠٨. أرسل الدستوريون التلغرافات إلى الصدر الأعظم من سالونيك ومناستر واسكوب وسيريس هددوا فيها الآستانة بالزحف عليها إذا لم يعلن الدستور، فلما وصلت هذه التلغرافات إلى السلطان عبد الحميد أصدر الإرادة الشاهانية بمنح الدستور والقانون الأساسي. تفرق شمل المستبدين منذ إعلان الدستور وازداد النفور بينهم وبين لجنة الاتحاد والترقي فأخذوا يفكرون في اجتثاث أصول الفساد الذي يزعمونه، فشجعوا أولاً الجرائد على الكتابة ضد الجمعية. ثم قامت حامية الآستانة بإيعاز من أركان السراي وخصوصاً مطالبهم في شكل ديني كي ينضم اليهم أهالي الآستانة، وهاهي مطالبهم: (١) إحياء الشريعة (٢) عزل الصدر الأعظم وناظري الحرية والحرية.. الخ.

وتم يوم ٢٧ إبريل سنة ١٩٠٩ خلع السلطان عبد الحميد وتويع السلطان رشاد باسم السلطان محمد الخامس [تاريخ الدولة العلية العثمانية: ٧٠٢-٧٠٨ بتصرف]. وبهذا زالت الدولة الشرعية ونجح "الثوار" في إزاحة "المستبدين" وتأسيس الدولة التركية "الحديثة"!

هذا الحق الذي معه، فلا ريب في وجوب اجتماع أهل الحق حينئذ لإقامة ما يُقدَّر عليه من واجبات الدين، والميسور لا يسقط بالمعسور! فكيف يفوت هذا المعنى الجلي على من ينظر في حديث حذيفة؟ ولهذا قال **الملا علي القاري** نقلاً عن **التوربشتي** في معنى «ولو أن تعض بأصل شجرة»: (أي تمسك بما يُصبرك وتَقوى به على اعتزالك، ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكاً) [مرقاة المفاتيح: ك/الفتن، ٣٣٨٢/٨].

غير أن شرح الحديث المتقدمين كانوا يعيشون تحت مظلة خلافة الإسلام وأمير المؤمنين، فبعُدَ عنهم تقدير واقع تنعدم فيه جماعة المسلمين وإمامهم الأعظم، ففصلوا القول في الأحوال السابقة على هذه الحال، كما مرَّ **شرح الطحاوية** على حديث حذيفة مروراً أثناء شرحه قول الطحاوي: ”ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرنا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة“ [شرح الطحاوية: ٣٧٩]. ولم يُفصلوا القول في هذه المسألة، بل قليل منهم من عرج عليها عروجا كصاحب المرقاة مثلاً في قوله المتقدم: ”ولا إمام“: أي أمير يجتمعون عليه وهو يحتمل فقدهما أو فقد أحدهما. وككلام البيضاوي الذي سيأتي.

وعلى هذا، ففي زمان زوال ملك الإسلام وشغور الزمان عن السلطان، يتعين اجتماع المؤمنين وتعاونهم على إقامة شرائع الإسلام الأولى فالأولى. فلئن جاز اجتماعهم تحت ظل خليفة المسلمين للقيام بالواجبات والولايات التي تحتاج لاجتماعهم^(١)، فلأن يُشرع ذلك عند فقد من باب أولى.

وفي مثل هذه الأوضاع تنزلت آيات الصبر طوال العهد المكي: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]. فهل كان

(١) انظر (مشروعية العمل الجماعي في وجود دولة الإسلام) ص ٤٩.

النبي ﷺ وأصحابه قبل التمكين وقيام دولتهم في المدينة - هل كانوا أفراداً شذاذا معتزلين أهل الجاهلية حتى يدركهم الموت على ذلك؟ أم أن سَيْرَهُمْ فواحةٌ بسعيِ دُؤُوبٍ وجهاد بالحجة والبيان والتفاف حول قائدهم ومعلمهم وسائر صور العمل الجماعي المنظم؟

ولهذا أنزل الله في سورة العصر: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

ونعود إلى توضيح مرامي حديث حذيفة، كي تتضح معانيه وفوائده على التفصيل لأهميته.

فيقول **الحافظ**: (قال **عياض**: المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان، والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور. قلت (أي الحافظ): والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية، وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «الزم جماعة المسلمين وإمامهم» يعني ولو جار. ويوضح ذلك رواية أبي الأسود: «ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك»، وكان مثل ذلك كثيرا في إمارة الحجاج ونحوه.

قال **البيضاوي**: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان. وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعرض الحجارة من شدة الألم، أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر: «عضوا عليها بالنواجذ» [أبو داود ح(٤٦٠٧)؛ الترمذي (٢٦٧٦)؛ ابن ماجه (٤٢، ٤٤)؛ أحمد ح(١٦٦٩٢)، ١٦٦٩٤، ١٦٦٩٥؛ الدارمي ح(٩٥)]، ويؤيد الأول قوله في الحديث الآخر: «فإن مت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم» [أبو داود: ح(٤٢٤٤)]...

وقال **ابن بطال**: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم ولم يقل فيهم تعرف وتنكر كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق. وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة.

قال **الطبري**: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة: فقال قوم هو للوجوب، والجماعة **السواد الأعظم** - ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سأله لما قُتل عثمان "عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة". وقال قوم: المراد بالجماعة **الصحابة** دون من بعدهم. وقال قوم: المراد بهم **أهل العلم** لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين. قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة **الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره**، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة. قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر. وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث. وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها) [فتح الباري: ك/الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ١٣/٣٥-٣٧].

وقال **ابن تيمية**: (فأهل السنة يقولون: الأمير والإمام والخليفة ذو السلطان الموجود الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية... ويقولون: إنه يعاؤون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي ﷺ إنما تدل على هذا. كما في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية» وفي لفظ: «أنه من فارق الجماعة شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية» [البخاري: ح(٧٠٥٤)؛ مسلم: ح(١٨٤٨)]، فجعل المحذور هو الخروج عن السلطان ومفارقة الجماعة، وأمر بالصبر

على ما يكره من الأمير، لم يخص بذلك سلطانا معيناً ولا أميراً معيناً ولا جماعة معينة... فذم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة وجعل ذلك ميته جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم. والنبي ﷺ دائماً يأمر بإقامة رأس، حتى أمر بذلك في السفر إذا كانوا ثلاثة^(١)، فأمر بالإمارة في أقل عدد وأقصر اجتماع - ثم ذكر حديث حذيفة وقال - فكان الخير الأول النبوة وخلافة النبوة التي لا فتنة فيها، وكان الشر ما حصل من الفتنة بقتل عثمان وتفرق الناس، حتى صار حالهم شبيهاً بحال الجاهلية يقتل بعضهم بعضاً. ولهذا قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية...

والخير الثاني اجتماع الناس لما اصطح الحسن ومعاوية، لكن كان صلحاً على دخن، وجماعة على أقداء، فكان في النفوس ما فيها...

وحذيفة حدث بهذا في خلافة عمر وعثمان قبل الفتنة، فإنه لما بلغه مقتل عثمان علم أن الفتنة قد جاءت، فمات بعد ذلك بأربعين يوماً قبل الاقتتال.

وهو ﷺ قد أخبر أنه بعد ذلك يقوم أئمة لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته، وبقيام رجال قلوبهم الشياطين في جثمان الإنس، وأمر مع هذا بالسمع والطاعة للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فتبين أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان، سواء كان عادلاً أو ظالماً - وذكر سائر أحاديث السمع والطاعة [منهاج السنة: ١/٥٥٦-٥٦١].

(١) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»، وفي رواية أبي هريرة «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا [أبو داود: ح(٢٦٠٨، ٢٦٠٩)].

قال **ناصر العقل**: (في هذا الحديث افترض حذيفة رضي الله عنه أسوأ الحالات تدريجيًا، ومع ذلك ما أمر بالمنازعة، ولا بأن يثير فتنة، ولا بأن يحمل رأيًا، وهذا الحديث فيه حكم عظيمة من أحوج ما يحتاجه المسلمون اليوم. فالنبي ﷺ ما فتح له الفرصة ليكون له موقف، أو أن يتخذ موقفًا من السلطان أو من الناس أو من المخالفين، ما دام الأمر عنده لم يستتب^(١)، فما قال: ارفع راية، أو: قم بالواجب، كما يدعي بعض الناس ولو كان من غير أهله. فحذيفة إمام جليل وفقه في الدين، ومع ذلك أمره النبي ﷺ - والأمر للأمة - بأن إذا كان الأمر على هذه الحال فيجب أن يكف ولو أن يعض على أصل شجرة، وهذا مقيد بالنصوص الأخرى، لكنه يحكم غالب المسلمين الذين ليس لهم حلٌّ ولا عَقْد، وليسوا من أهل العلم الراسخين. وإلا فقد يستثنى من هذا الحديث ما جاء في أحاديث أخرى يمكن أن نجمع بينها فيما بعد إن شاء الله) [شرح الطحاوية: ٥/٨٠].

وقال **ابن باز**: (فهذا الحديث العظيم الجليل يرشدك أيها المسلم إلى أن هؤلاء الدعاة اليوم الذين يدعون إلى أنواع من الباطل كالقومية العربية، والاشتراكية، والرأسمالية الغاشمة، وإلى الخلاعة والحرية المطلقة وأنواع الفساد؛ كلهم دعاة على أبواب جهنم، سواء علموا أم لم يعلموا، من أجابهم إلى باطلهم قذفوه في جهنم. ولا شك أن هذا الحديث الجليل من أعلام النبوة) [نقد القومية العربية: ٢٦/١].

(١) يعني أن النبي ﷺ لم يسارع إلى تحريض حذيفة على نزع يده من الطاعة ما دام الأمر في دائرة الدخن أو لم يتبين حقيقة الحاكم. ويشير الشيخ بذلك إلى مسارعة الشباب أحداث السن قليلي العلم بالثورة على الحاكم من غير تأصيل شرعي. فأما بعد العلم والتفقه ومعرفة الواقع وعرضه على ميزان الشريعة، لا يذم اتخاذ الموقف الشرعي الصحيح، سواء كان صبرًا أو إنكارًا أو خروجًا صريحًا بحسب حال الحاكم. ولهذا أشار الشيخ إلى القيد والاستثناء.

وسئل رحمه الله عن الفرق التي ورد الأمر باعتزالها في حديث حذيفة هل هي الجماعات الإسلامية المعاصرة؟ فأجاب: (النبي ﷺ قال لحذيفة - وذكر الحديث بتمامه ثم قال - هذا الحديث العظيم يبين لنا أن الواجب على المسلم: لزوم جماعة المسلمين، والتعاون معهم في أي مكان، سواء كانت جماعة وجدت في الجزيرة العربية، أو في مصر، أو في الشام، أو في العراق، أو في أمريكا، أو في أوروبا، أو في أي مكان.

فمتى وجد المسلم جماعة تدعو إلى الحق، ساعدهم وصار معهم، وأعانهم وشجعهم وثبتهم على الحق والبصيرة. فإذا لم يجد جماعة بالكلية فإنه يلزم الحق، وهو الجماعة، ولو كان واحدا، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه لعمر بن ميمون: الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك.

فعلى المسلم أن يطلب الحق، فإذا وجد مركزا إسلاميا يدعو إلى الحق، أو جماعة في أي مكان يدعون إلى الحق - أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإلى العقيدة الطيبة - في أوروبا، أو في أفريقيا، أو في أي مكان، فليكن معهم يطلب الحق ويلتمس الحق ويصبر عليه ويكون مع أهله.

هذا هو الواجب على المسلم، فإذا لم يجد من يدعو إلى الحق لا دولة ولا جماعة لزم الحق وحده واستقام عليه، فهو الجماعة حينئذ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه لعمر بن ميمون.

وفي زمننا هذا - والحمد لله - توجد الجماعات الكثيرة الداعية إلى الحق، كما في الجزيرة العربية: الحكومة السعودية، وفي اليمن والخليج، وفي مصر والشام، وفي أفريقيا وأوروبا وأمريكا، وفي الهند وباكستان، وغير ذلك من أنحاء العالم، توجد جماعات كثيرة ومراكز إسلامية وجمعيات إسلامية تدعو إلى الحق وتبشر به، وتحذر من خلافه.

فعلى المسلم الطالب للحق في أي مكان أن يبحث عن هذه الجماعات، فإذا وجد جماعة أو مركزاً أو جمعية تدعو إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ تبعها ولزمها. كأنصار السنة في مصر والسودان، وجمعية أهل الحديث في باكستان والهند، وغيرهم ممن يدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويخلص العبادة لله وحده، ولا يدعو معه سواه من أصحاب القبور ولا غيرهم) [مجموع فتاوى ابن باز: ١٧٩/٨-١٨١].

وقال: (الذي يدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليس من الفرق الضالة، بل هو من الفرق الناجية المذكورة في قوله ﷺ: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة. قيل: ومن هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وفي لفظ: «هي الجماعة» [أبو داود: ح (٤٥٩٦، ٤٥٩٧)؛ الترمذي: ح (٢٦٤٠، ٢٦٤١)؛ ابن ماجه: ح (٣٩٩١)؛ أحمد: ح (٢٧٥١٠)].

والمعنى: أن الفرقة الناجية هي الجماعة المستقيمة على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم؛ من توحيد الله، وطاعة أوامره وترك نواهيه، والاستقامة على ذلك قولاً وعملاً وعقيدة، هم أهل الحق وهم دعاة الهدى ولو تفرقوا في البلاد، يكون منهم في الجزيرة العربية، ويكون منهم في الشام، ويكون منهم في أمريكا، ويكون منهم في مصر، ويكون منهم في دول أفريقيا، ويكون منهم في آسيا، فهم جماعات كثيرة يعرفون بعقيدتهم وأعمالهم، فإذا كانوا على طريقة التوحيد والإيمان بالله ورسوله، والاستقامة على دين الله الذي جاء به الكتاب وسنة رسوله ﷺ فهم أهل السنة والجماعة، وإن كانوا في جهات كثيرة، ولكن في آخر الزمان يقلون جداً.

فالخاص: أن الضابط هو استقامتهم على الحق، فإذا وجد إنسان أو جماعة تدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتدعو إلى توحيد الله واتباع شريعته فهؤلاء هم الجماعة، وهم من الفرقة الناجية، وأما من دعا إلى غير كتاب الله، أو إلى غير سنة الرسول ﷺ فهذا ليس من الجماعة، بل من الفرق الضالة الهالكة، وإنما الفرقة الناجية:

دعاة الكتاب والسنة، وإن كانت منهم جماعة هنا وجماعة هناك ما دام الهدف والعقيدة واحدة، فلا يضر كون هذه تسمى: أنصار السنة، وهذه تسمى: الإخوان المسلمين، وهذه تسمى: كذا، المهم عقيدتهم وعملهم، فإذا استقاموا على الحق وعلى توحيد الله والإخلاص له واتباع رسول الله ﷺ قولاً وعملاً وعقيدة فالأسماء لا تضرهم، لكن عليهم أن يتقوا الله، وأن يصدقوا في ذلك، وإذا تسمى بعضهم ب: أنصار السنة، وتسمى بعضهم ب: السلفيين، أو بالإخوان المسلمين، أو تسمى بعضهم ب: جماعة كذا، لا يضر إذا جاء الصدق، واستقاموا على الحق باتباع كتاب الله والسنة وتحكيمهما والاستقامة عليهما عقيدة وقولاً وعملاً، وإذا أخطأت الجماعة في شيء فالواجب على أهل العلم تنبيهها وإرشادها إلى الحق إذا اتضح دليله [مجموع فتاوى ابن باز: ١٨٢/٨-١٨٣].

وسئلت اللجنة الدائمة: رجل يعيش في جماعة تستغيث بغير الله هل يجوز له الصلاة خلفهم، وهل تجب الهجرة عنهم، وهل شركهم شرك غليظ، وهل موالاتهم كموالات الكفار الحقيقيين؟ فأجابت: (... لا تجوز موالاتهم كما لا تجوز موالات الكفار، ولا تصح الصلاة خلفهم، ولا تجوز عشرتهم ولا الإقامة بين أظهرهم إلا لمن يدعوهم إلى الحق على بينة، ويرجو أن يستجيبوا له وأن تصلح حالهم دينياً على يديه، وإلا وجب عليه هجرهم والانضمام إلى جماعة أخرى يتعاون معها على القيام بأصول الإسلام وفروعه وإحياء سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد اعتزل الفرق كلها ولو أصابته شدة؛ لما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه) [فتاوى اللجنة الدائمة: فتوى (٢٧٨٧)].

وقالت في جواب آخر: (في الصحيحين وغيرهما، واللفظ للبخاري، عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول - وذكرت الحديث ثم قالت - والزمن ليس خاصاً بهذا الزمان، وإنما هو عام في كل زمان ومكان، من عهد الصحابة رضي الله عنهم زمن الفتنة والخروج على عثمان رضي الله عنه. والمراد من اعتزال الناس زمن الفرقة: ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن الطبري أنه قال: متى لم يكن

للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، ومتى وجد جماعة مستقيمة على الحق لزمه الانضمام إليها وتكثير سوادها والتعاون معها على الحق؛ لأنها والحال ما ذكر هي جماعة المسلمين بالنسبة إلى ذلك الرجل وذلك المكان) [فتاوى اللجنة الدائمة: فتوى(٧٧٠٣)].

◆ أحوال أئمة المسلمين وواجب الرعية تجاههم

مما تقدم يتبين بوضوح أن جماعة المسلمين تتوزعها أدوار مختلفة بحسب قوتها وضعفها، وقد جعل الشرع الحكيم لكل حالة ما يقابلها من تكليف على كل مسلم تجاه أئمة وبنو ملته. وسنفضل القول في كيفية لزوم الجماعة عند شغور الزمان عن السلطان في فصل لاحق بإذن الله.

جاء في الموسوعة العقديّة: (الأئمة أحوالهم متباينة من شخص لآخر، وواحد منهم لا يخرج عن أحد ثلاثة: إما أن يكون عادلاً مقسطاً، وإما أن يكون كافراً مجرماً، وإما أن يكون حاله متردداً بين هذين وهو الفاسق أو الظالم، وهذا قد يكون فسقه وظلمه على نفسه وفي أعماله الخاصة، وقد يتعدى ذلك إلى الرعية إما في أموالهم وأنفسهم أو في دينهم وأعراضهم. ولكل واحد من هؤلاء حكم خاص).

(١) الإمام العادل المقسط

فهذا يحرم الخروج عليه مطلقاً وباتفاق العلماء، يدل على ذلك الآية والأحاديث الآمرة بالطاعة لأولي الأمر من المسلمين... ويدل على ذلك أيضاً الآيات والأحاديث الواردة في وجوب الوفاء بالبيعة، وما ورد من النهي والتحذير من نكثها في ذلك... حتى ولو وجد بعد إبرام العقد والمبايعة من هو أفضل وأكمل شروطاً... بل تجب مناصرته ومقاتلته من ناوأه وبغى عليه إذا لم يفئ إلى أمر الله.

هذا وقد سبق أن بيّنا أن العدالة المطلوبة التي باتصاف الإمام بها يحرم الخروج عليه كائناً من كان هذا الخارج لا تقتضي أن يكون معصوماً في أقواله وأفعاله، بل كل بشر عرضة للوقوع في الخطأ وفي بعض الذنوب، لكن إذا كان حريصاً على التحرز من ذلك ويرجع عن خطئه إذا تبين له ذلك ويستغفر ويتوب إلى الله عما بدر منه، ويرجع حقوق الآدميين إلى أصحابها إذا ظهر له الخطأ في تصرفه فيها إذا أمكن ذلك. فهو بهذه الصفات من أئمة العدل الواجب طاعتهم والمحرم الخروج عليهم بكل صور الخروج المختلفة. ولهؤلاء الأئمة نرجو من الله المغفرة لهم فيما يقعون فيه من خطأ ولهم ثواب الاجتهاد الذي بذلوه في سبيل الوصول إلى الحق سواء أصابوه أم خالفوه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

(٢) الخروج على الحاكم الكافر المرتد

وهذا أيضاً متفق على وجوب الخروج عليه ومنابدته بالسيف إذا قُدر على ذلك، أما إذا لم يكن لهم قدرة عليه فعليهم السعي إلى سلوك أقرب طريق للإطاحة به، وتخليص المسلمين من تسلطه عليهم مهما كلف ذلك من جهد، يدل على ذلك حديث عبادة الأنف الذكر: «وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» [البخاري: ح(٧٠٥٦)؛ مسلم: ح(١٧٠٩)]. قال **الحافظ ابن حجر**: (وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث... يعني حديث عبادة الأنف الذكر). وقال في موضع آخر: (إنه - أي الحاكم - ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض).

(٣) الخروج على الأئمة الظلمة

ذهب غالب أهل السنة والجماعة إلى أنه لا يجوز الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف ما لم يصل بهم ظلمهم وجورهم إلى الكفر البواح، أو ترك الصلاة والدعوة

إليها، أو قيادة الأمة بغير كتاب الله تعالى، كما نصت عليها الأحاديث السابقة في أسباب العزل. وهذا المذهب منسوب إلى الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما. وهم: سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبو بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وهو: مذهب الحسن البصري والمشهور عن الإمام أحمد بن حنبل وعامة أهل الحديث. قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: (ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم؛ إلى أن يستريح بئراً، أو يستراح من فاجر)^(١).

هذا وقد ادعى الإجماع على ذلك بعض العلماء كالنووي في شرحه لصحيح مسلم وكان مجاهد البصري الطائي فيما حكاه عنه ابن حزم، ولكن دعوى الإجماع فيها نظر، لأن هناك من أهل السنة من خالف في ذلك - وأفاض في ذكر أدلة الجمهور) [الموسوعة العقدية: ٨/١١٤-١١٥].

وقال **عبد الرحيم الطحان**: (اعلم علمني الله وإياك - أن الأئمة الحكام ثلاثة أقسام:

(١) إمام شرعي، صالح تقي، وهو من كان مسلماً ذكراً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عدلاً، بايعته الأئمة^(٢) عن رضا واختيار. فهذا من الأبرار، وتجب طاعته في السر والجهار، ولا يخرج عليه إلا الفجار الأشرار...

(١) وقال **ابن حجر** في ترجمته **للحسن بن صالح**: (كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور - وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه. ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرها عظة لمن تدبر. ويمثل هذا الرأي لا يُقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام) [تهذيب التهذيب: ٢/٢٨٨].

(٢) أئمة المسلمين الذين يمثلونهم؛ أهل الحل والعقد، ويدخل فيهم العلماء.

(٢) إمام غوي مريد، جبار شقي عنيد، وهو من فرط في شرع الرب المجيد، ولم ينفذه على رعيته من العبيد. فيجب قتاله في كل آن وحين، وسواء كانت بيعته ثابتة من قبل المسلمين ثم طراً عليه ذلك الوصف اللعين، أو تسلط عليهم ابتداءً كحال العتاة الجبارين... وأرشدنا النبي ﷺ إلى قتالهم ومنابتهم بما في وسعنا، ففي صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» [مسلم: ح (٥٠)].

وقد وردت الأحاديث كثيرة عن خير خلق الله ﷺ بقتال الأئمة الضالين إذا لم يحكموا بشرع رب العالمين، وظهرت المجاهرة بالمنكر المبين - وذكر حديث عبادة ثم عقب مقيد كلام الطحان - : تقدمت قريباً رواية الصحيح أيضاً: أفلا ننابتهم بالسيف؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» [مسلم: ح (١٨٥٥)]^(١). وكل من الحديثين صريح في أن الإمام إذا أمر بالآثام، وضاد شرع الرحمن، ينبغي أن يزال بالحسام. وقد قرر الحافظ الهمام الإمام ابن حجر شيخ الإسلام - عليه رحمة الله تعالى - أن الإمام ينزل بالكفر بإجماع العلماء الكرام، فيجب على كل مسلم عند ذلك القيام، فمن قوي على ذلك فله المثوبات العظام، ومن داهن فعله الوزر والآثام، ومن عجز وجبت عليه الهجرة ومفارقة تلك الأوطان.

(١) وشتان ما بين إقامة الصلاة والصلاة مطلقاً، فالصلاة تقع من الفرد بنفسه، أما إقامة الصلاة "فيكم" أي في الرعية فتعني أمرهم بذلك ومراقبتهم وزجر من قصر فيها وإمامتهم وعمارة بيوت الله وبالجملة كل ما يعظم من شأن الصلاة في الأمة.

قال عبد الرحيم الطحان - غفر الله له سائر الآثام - : ما قاله الأئمة الكرام، من وجوب مهاجرة دار الكفر إلى دار الإسلام، كان متحققا ميسورا فيما مضى من الأزمان، عند وجود دارَي الكفر والإسلام. وأما إذا عم الظلام بلاد الأنام، ولم يكن هناك خليفة ولا إمام، فما على المكلف إلا مقارعة الكفر أينما كان، والعض بالنواجذ على هدي النبي ﷺ، والحذر من مشاركة الطغام فيما يتهافتون فيه من الإجرام، مع السعي الحثيث لإعادة دولة الإسلام، فمن قام بذلك فهو من الناجين بسلام، المتقين الله حسب ما في الوسع والإمكان، وهذا كما ثبت عن حذيفة بن اليمان - وذكر الحديث.

(٣) إمام جائر^(١)، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون متصفاً بالشروط المرضية وتمت له البيعة، ثم طرأ عليه بعد ذلك مُفَسِّقٌ، كأن جار، أو تلبس ببعض المعاصي الكبار، كشرب الخمر أو تعاطي عهر.

الحالة الثانية: أن يتغلب على الناس على كره منهم، ويقودهم بغير رضاهم، فهو مغتصب لسلطان الأمة معتدٍ على الذمة.

ولهاتين الحالتين حالتان:

(أ) يجب خلعُه إن أمكن بلا ظلم ولا فتنة، لأن ذلك من النصح له وللأمة، وهو ممكن دون ارتكاب محذور، فلا يترك.

(ب) إذا لم يمكن عزله إلا بالوقوع في فتنة عمياء، وجر الأمة إلى بلاء، فالواجب الصبر على طاعته، وعدم الخروج عن كلمته...

(١) في الأصل جائز.

كما قرر ذلك أئمة الدين، ففي فتح الباري نقلاً عن الداودي بواسطة ابن التين - عليهما رحمة رب العالمين - قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بلا فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر. ا.هـ. ونحوه في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار، وحاشيته رد المحتار. وحاصل ذلك أن الإمام إذا جار لا ينزل إذا كان يترتب على عزله فتنة ومفسدة احتمالاً لأخف المضرتين وأدناهما أو كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر والغلبة، فلا يفيد عزله. وإن لم يكن له قهر ومنعة، ولا يترتب على عزله مفسدة ومضرة ينزل بجوره. واعلم - علمني الله وإياك - أنه بهذا التفصيل يظهر أنه لا تعارض بين قول بعض أهل السنة الكرام: تنفسخ إقامة الخليفة بفسقه الظاهر المعلوم، ويخلع، وبين قول من قال من أهل السنة الأبرار: لا يجوز القيام عليه، ولا خلعه إذا ارتكب فسقاً، فالقول الأول ينزل على الحالة الأولى والثانية على الثانية، ولا تُعارض بينهما، والله تعالى أعلم) [خطب ودروس الشيخ عبد الرحيم الطحان: ٤/٥١-٦١].

◆ مشروعية العمل الجماعي في وجود دولة الإسلام

إذا كان العمل الجماعي متعينا حال زوال سلطان الإسلام، فهل يجوز اجتماع طائفة من المسلمين على أمر من أمور الدين وتعاقدهم على ذلك في ظل وجود الخلافة والسلطان الأعظم؟ والجواب أن قيام الولايات الصغرى تحت ولاية إمام المسلمين أمر مشروع ومقرر بداهة، واجتماع المؤمنين لقضاء مصالح الدين والدنيا في دولة الإسلام أمر لا يرتاب فيه عاقل، بل إن قياس الاجتماع عند زوال سلطان المسلمين هو من باب الأولى، حيث لا إمام يقوم على مصالحهم فتعين اجتماعهم حسب الاستطاعة لجلبها وحفظها.

يقول **ابن تيمية** في أخص صور الاجتماع وهي التحالف والتعاقد بين طائفة من المسلمين من تلقاء أنفسهم: **(والشروط التي تشرطها شيوخ "الفتوة" ^(١): ما كان منها مما أمر الله به ورسوله، كصدق الحديث وأداء الأمانة وأداء الفرائض واجتناب المحارم ونصر المظلوم وصلة الأرحام والوفاء بالعهد؛ أو كانت مستحبة، كالعفو عن الظالم واحتمال الأذى وبذل المعروف الذي يحبه الله ورسوله وأن يجتمعوا على السنة ويفارق أحدهما الآخر إذا كان على بدعة ونحو ذلك؛ فهذه يؤمن بها كل مسلم سواء شرطها شيوخ الفتوة أو لم يشرطوها.**

وما كان منها مما نهى الله عنه ورسوله، مثل التحالف الذي يكون بين أهل الجاهلية أن كلا منهما يصادق صديق الآخر في الحق والباطل ويعادي عدوه في الحق والباطل وينصره على كل من يعاديه سواء كان الحق معه أو كان مع خصمه؛ فهذه شروط تحلل الحرام وتحرم الحلال، وهي شروط ليست في كتاب الله. وفي السنن عنه أنه قال: «المسلمون عند شروطهم: إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» [أبو داود: ح(٣٥٩٤)؛ الترمذي: ح(١٣٥٢)؛ ابن ماجه: ح(٢٣٥٣)؛ وأخرجه البخاري تعليقا].

وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين: ما كان من الأمر المشروط الذي قد أمر الله به ورسوله فإنه يؤمر به كما أمر الله به ورسوله، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإنه ينهى عنه كما نهى الله عنه ورسوله.

وليس لبني آدم أن يتعاهدوا ولا يتعاقدوا ولا يتحالفوا ولا يتشارطوا على خلاف ما أمر الله به ورسوله؛ بل على كل منهم أن يوفوا بالعقود والعهود التي عهدتها الله إلى بني آدم كما قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]... والعقود

(١) نظام الفتوة في ذلك العصر نظام ينمي حُلق الشجاعة والنجدة في نفوس الفتيان والفتيات. حيث ينتظم الأعضاء فيه ويكون لهم رأس أو شيخ.

المخالفة لما أمر الله به ورسوله هي من جنس دين الجاهلية وهي شعبة من دين المشركين وأهل الكتاب الذين عقدوا عقوداً أمروا فيها بما نهى الله عنه ورسوله ونهوا فيها عما أمر الله به ورسوله. فهذا أصل عظيم يجب على كل مسلم أن يتجنبه...

وأما لفظ "الزعيم" فإنه مثل لفظ الكفيل والقبيل والضمين، قال تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. فمن تكفل بأمر طائفة فإنه يقال هو زعيم؛ فإن كان قد تكفل بخير كان محموداً على ذلك وإن كان شراً كان مذموماً على ذلك. وأما "رأس الحزب" فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبا؛ فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم. وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله. فإن الله ورسوله أمرنا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف وأمرنا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر» [البخاري: ح(٦٠١١)؛ مسلم: ح(٢٥٨٦)]، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً - وشبك بين أصابعه -» [البخاري: ح(٢٤٤٦)؛ مسلم: ح(٢٥٨٥)]... فهذه الأحاديث وأمثالها فيها أمر الله ورسوله بما أمر به من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً» [البخاري: ح(٦٠٦٥)؛ مسلم: ح(٢٥٥٩)]. وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا؛ وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» [مسلم:

ح(١٧١٥)]. وفي السنن عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر. ولكن تحلق الدين» [أبو داود: ح(٤٩١٩)؛ الترمذي: ح(٢٥٠٨-٢٥١٠)؛ أحمد: ح(١٤١٥)] فهذه الأمور مما نهي الله ورسوله عنها) [الفتاوى: ١١/٨٥-٩٤].

ويقول **الغزالي** في مسألة تكوين جماعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (قال قائلون: لا يستقل آحاد الرعية بذلك، لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن، وهيجان الفساد، وخراب البلاد.

وقال آخرون: لا يحتاج إلى الإذن - وهو الأقيس -، لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف، وأوائل درجاته تجر إلى ثوان، ثم إلى ثوالث، وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب، والتضارب يدعو إلى التعاون، فلا ينبغي إلا أن نبالي بلوازم الأمر بالمعروف، ومنتهاه: تجنيح الجنود في رضا الله ودفن معاصيه.

ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار، قمعا لأهل الكفر، فكذلك قمع أهل الفساد جائز، لأن الكافر لا بأس بقتله، والمسلم إن قتل فهو شهيد، فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله، والمحتسب الحق إن قتل مظلوما فهو شهيد. وعلى الجملة، فانتهاء الأمر إلى هذا من النوادر في الحسبة، فلا يغير به قانون القياس، بل يقال: كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده، وبسلاحه، وبنفسه، وبأعوانه) [إحياء علوم الدين: ك/الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٢/٣٣٣].

ويقول: (استمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض، بل كل من أمر بمعروف، فإن كان الوالي راضيا به فذاك، وإن كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه، فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه؟ ويدل على ذلك عادة السلف في الإنكار على الأئمة، كما روى

أن مروان ابن الحكم خطب قبل صلاة العيد، فقال له رجل: إنما الخطبة بعد الصلاة، فقال له مروان: اترك ذلك يا فلان، فقال أبو سعيد، أي الخدري: أما هذا فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فلينكره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» [مسلم: ح(٤٩)]. فلقد كانوا فهموا من هذه العموميات دخول السلاطين تحتها، فكيف يحتاج إذنهم؟! [إحياء علوم الدين: ك/الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٣١٥/٢-٣١٦].

وسياتي كلام **ابن تيمية والشوكاني** في وجوب الإمارة في أي جماعة صغيرة كانت أو كبيرة. انظر ص ٨٥.

وقد ضرب سلفنا الصالح أروع المثل في ذلك، بل كانت أعمالهم في أطر جماعية تتميز بأثرها المتعدي على المجتمع المسلم ككل. فهذا **هشام بن حكيم بن حزام القرشي** الصحابي الجليل رضي الله عنه، قال عنه **الزهري**: "كان يأمر بالمعروف في رجال معه". وهذا **عبد الرحيم بن محمد العثمي البغدادي** الفقيه المحدث الزاهد، قالوا: كان شيخاً جليلاً، عالماً، عارفاً، من أجّل شيوخ الحديث، ملتزماً بالسنة، زاهداً ذا فضل وورع، وأدب وعلم. وكان له أتباع وأصحاب يقولون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال ابن عقيل: رأينا في زماننا **أبا بكر الأقفالي**، في أيام القائم، إذا نُهض لإنكار منكر استتبع معه مشايخ لا يأكلون إلا من صنعة أيديهم، كأبي بكر الخباز شيخ صالح أضر - أي صار ضريراً - من اطلاعه في التنور، وتبعه جماعة ما فيهم من يأخذ صدقة ولا يدنس بقبول عطاء - أي هدية من رجال الحكم - صوام النهار، قوام الليل، أرباب بكاء، فإذا تبعه مَخْلَط رده، وقال: متى لقينا الجيش بمخلط انهزم الجيش.

ونختم بكلام قيم **محمد أحمد الراشد** حيث يقول في فصل بعنوان "فقه العمل الجماعي عند السلف": (وكان هؤلاء الأئمة رحمهم الله أصحاب فقه عظيم، عرفوا المقاصد العامة للشريعة، وجواز - بل وجوب - كل ما يحقق هذه المقاصد وإن لم

تنص عليه، وعرفوا أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فاخلعوا عن الفردية حيث اقتضى الأمر هذا الانخلاع، وتكاتفوا، وعملوا عملاً جماعياً، وأوضحوا في عدد من الفتاوى الواضحة الصريحة شرعية العمل الجماعي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مهما تسمى هذا العمل الجماعي بأسماء مختلفة، كالجماعة، والحزب، والكتلة، وغير ذلك. وإذا كان العمل جماعياً فلا بد أن يكون له قائد ورئيس، سواء سمي زعيماً، أو مرشداً، أو رأس الحزب.

وقد تستغرب أشد الاستغراب حين تعلم أن تسويغ إنشاء الجماعات العاملة لغايات شرعية، وتسويغ مثل هذه الاصطلاحات التي تظنها حديثة، قد ورد في كلام الفقهاء والأئمة القدماء، مما يعطينا صورة واضحة عما تحوي بطون الكتب الفقهية من فقه حركي إسلامي مجهول لدينا ينتظر من ينتزعه منها وينشره للدعاة) [المنطلق: ٨٧/١].

(٣) كيف يتحقق لزوم الجماعة في عصرنا

لا يناع متأمل لأوضاعنا أن المسلمين اليوم ليس لهم جماعة ولا إمام. فمنذ سقوط الخلافة الإسلامية والإمام الشرعي مفقود، ومن ثم فالجماعة - بمعنى اجتماع المسلمين على إمام واحد - غير موجودة كذلك.

ولقد تعددت في عصرنا الجماعات والرايات، وكثرت الدعوات بالحق تارة وبالباطل تارات. فصار حري بكل مسلم تحري الطائفة التي يبذل في إطارها نفسه وماله للقيام بأمر هذا الدين.

وللإجابة عن سؤال الباب لا بد من التوطئة بمقدمة تحقق مسألة شغور الزمان عن السلطان من خلال كلام علماء السلف وتنزيل ذلك على واقع المسلمين اليوم، ثم بناء على ذلك نرسم الإطار الذي يتحقق به لزوم المسلم لمسمى الجماعة الشرعي في عصرنا.

◆ شغور الزمان عن السلطان وغياب جماعة المسلمين وإمامهم في عصرنا

المقصود بشغور الزمان عن السلطان انعدام الحكومة الشرعية التي تحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في عصر من العصور^(١). ويكون ذلك إما بانعدامه حسًا، كما لو مات الإمام أو عزل لسبب يقتضيه وبقي الناس بعده أوزاعًا متفرقين. أو بانعدامه شرعًا كما لو ارتد الإمام عن الإسلام^(٢) أو بدّل الشرائع وغير الأحكام فسقطت بذلك بيعته وانحلت عقدة إمامته وإن بقي في موقعه قابضًا على

(١) قال ابن خلدون في عبارته الشهيرة: (الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي) [تاريخ ابن خلدون: المقدمة (الكتاب الأول)، الباب الثالث، الفصل السادس والعشرون، ٢٣٩/١].

(٢) نذكر القارئ الكريم أن الأحكام من عزل وغيره تترتب على الردة الثابتة باستيفاء شروطها وانتفاء موانعها كي لا يحدث الفساد العريض بالمسارعة في الاتهام دون تثبت.

أزمة الأمور. وكذلك لو فقد أهليته للإمامة بحيث لا تصح بحال إمامته للمسلمين ومع ذلك لم ينزل. إن الحاكم يستمد شرعيته من أمرين: من بيعة الأمة له، ومن تحكيمه لشريعة الله. وإذا كان أهل السنة قد تجاوزوا في أمر البيعة في حالات الضرورة وأقروا بولاية المتغلب حقنا للدماء وجمعا للكلمة، فقد أجمعوا على أن من لم يُقم في الأمة كتاب الله فلا شرعية لحكمه ولا انعقاد لبيعته ولا نفوذ لولايته، لأن تفرق الأمة على الحق أولى من اجتماعها على الباطل [جماعة المسلمين: ٤٢-٥٤؛ بتصرف]. وهذا هو الحال في عصرنا من بعد سقوط خلافة الإسلام.

يقول **النووي**: (قال **القاضي عياض**: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انزل. قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها... قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة؛ خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه).

قال [أي القاضي]: ولا تنعقد لفاسق ابتداء. فلو طرأ على الخليفة فسق: قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب. وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك؛ بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك... قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، والله أعلم [مسلم بشرح النووي: ٢٢٩/١٢].

ولقد أفاض **الجويني** في بيان واجب المسلمين حال شغور الزمان عن السلطان. فبين رحمه الله أنه إذا شغر الزمان عن إمام كافٍ مستقل بقوة ومثنة، فمحال أن يؤمر الناس بالعودة عما يقتدرون عليه من دفع الفساد، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عم

الفساد البلاد والعباد. وذكر ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن الأدب يقتضي فيه مراجعة ولي الأمر كعقد الجمع وجر العساكر إلى الجهاد واستيفاء القصاص في النفس والطرف؛ وأنه لا بد أن يتولاه عند خلو الدهر من الإمام **”طوائف من ذوي النجدة والبأس“**. ولو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهي من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره، وإلا انفرط عقدهم وضاع أمرهم. كما لو انتدبت جماعة في وجود الإمام للغزو، فأوغلوا في مواطن المخافة، تعين عليهم أن ينصبوا من يرجعون إلى رأيه.

وإذا كان - حال وجود الإمام - ما حَكَمَ به المجتهد إذا حُكِمَ نافذًا في أحد قولي الشافعي وظاهر مذهب أبي حنيفة رحمهما الله، فإن حكمه يصير مقطوعا به في شغور الأيام، إذا وجد العالم الحق. فالأمور حينئذ موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاية العباد. فإن عسر جمعهم على واحد، استبد أهل كل صقع وناحية باتباع علمهم. وإن كثر العلماء في الناحية، فالمتبع أعلمهم. وإن فرض استوائهم - وهو نادر لا يكاد يقع - فلا بد أن يتفقوا على تقديم واحد منهم. فإن تنازعوا وتمانعوا، قطع النزاع بالإقراع، فمن خرجت له القرعة قدم.

فالمرموقون^(١) في الأقطار هم المناط بهم بعد فقد الإمام إنهاء أحكام الله تعالى إلى عباده.

فإن كان العالم ذا كفاية وهداية إلى عظام الأمور، فحق على ذي الكفاية العربي عن رتبة الاجتهاد أن يتبعه إن تمكن منه. وإن لم يكن العالم ذا دراية واستقلال

(١) الوجهاء وأهل الرأي الذين يقصدهم الناس في أمورهم.

بعضائم الأشغال، فذو الكفاية الوالي قطعاً. فإذا وجد في الزمان كاف ذو شهامة غير مستقل بمرتبة العلم، وقد استظهر بالعدد والأنصار، فهو الوالي وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات، لكن يتحتم عليه ألا يبت أمرًا دون مراجعة العلماء [غيث الأمم: ٣٨٦-٣٩٣؛ بتصرف].

ويظهر جلياً من كلامه أن المسلمين مطالبون بالتعاون من خلال أطر عمل للقيام بوجوه المصالح الدينية والدنيوية التي لأجلها وجبت الإمامة وتعينت الخلافة. وهذا المعنى منتشر في كلام أهل العلم:

يقول **ابن تيمية**: (خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد. فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ﴾ [التوبة: ٣٩]، ونحو ذلك، هو فرض على الكفاية من القادرين. و"القدرة" هي السلطان؛ فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه. فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق. ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل. وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم. فهذا عند

تفرق الأمراء وتعدددهم. وكذلك لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة؛ فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك^(١) لم يسقط عنهم القيام بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلك. وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك؛ لكان ذلك الفرض على القادر عليه. وقول من قال: "لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه" إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل. كما يقول الفقهاء: "الأمر إلى الحاكم" إنما هو العادل القادر؛ فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها، لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه. وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها، لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه. فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقيم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها؛ فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه) [الفتاوى: ١٧٥/٣٤-١٧٦].

ويقول **الشوكاني** في شرح قوله "وَلِمَنْ صَلَحَ لَشَيْءٍ - وَلَا إِمَامَ - فَعَلَّهُ بِلَا نَصْبٍ عَلَى الْأَصْح": (وينبغي أن تعلم أن نصب الأئمة - الثابت في هذه الشريعة ثبوتاً لا ينكره من يعرفها من أقواله عليه السلام ثم وقوعه بالفعل بعد موته عليه السلام من الصحابة فمن بعدهم - ليس فيه ما ينفي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أفراد المسلمين، وإن كان الأئمة هم المقدمون في ذلك والأحقون به، لكن إذا فعلوا كان ذلك مُسْقِطاً لهذا الفرض المعلوم بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والمجمع عليه من جميع الأمة، وإن لم يفعلوا أو لم يطلعوا على ذلك فالخطاب باق على أفراد المسلمين لا سيما على العلماء، فإن الله سبحانه قد أخذ عليهم البيان للناس فقال: ﴿وَإِذَا أَخَذَ

(١) في حال عجزه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

اللَّهُ مِيثَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال في الآية التي بعدها^(١): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فإذا كان البيان لا يتم إلا بإيقاع حكم الله بالحكم مع التمكن من ذلك فما لا يتم الواجب إلا به واجب كوجوبه.

والحاصل أن الغرض المقصود للشارع من نصب الأئمة هو أمران:

أولهما وأهمهما: إقامة منار الدين وتثبيت العباد على صراطه المستقيم ودفعتهم عن مخالفته والوقوع في مناهيه طوعا وكرها.

وثانيهما: تدبير المسلمين في جلب مصالحهم ودفعتهم عن الفساد عنهم وقسمة أموال الله فيهم وأخذها ممن هي عليه وردها فيمن هي له وتجنيد الجنود وإعداد العدة لدفع من أراد أن يسعى في الأرض فسادا من بغاة المسلمين وأهل الجسارة منهم من التسلط على ضعفاء الرعية ونهب أموالهم وهتك حرمتهم وقطع سبلهم ثم القيام في وجه عدوهم من الطوائف الكفرية إن قصدوا ديار الإسلام وغزوه إلى ديار الكفر إن أطاق المسلمون ذلك ووجدوا من العدد والعدة ما يقوم به...

وإذا كان الأمر هكذا، فليس ههنا ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام ببيان حجج الله والإرشاد إلى فرائضه والزجر عن مناهيه، ولا يصلح وجود الإمام مسقطا لذلك، لكنه إذا قام بشيء منه وجب على المسلمين معاضدته ومناصرته، وإن لم يقيم به فالخطابات المقتضية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المسلمين على العموم باقية في أعناقهم معدودة في أهم تكليفاتهم، لا خلوص لهم عنها إلا بالقيام بها على الوجه الذي أمر الله به وشرعه لعباده. وهكذا

(١) كذا، والآية قبلها.

العلماء فإنه بعد دخولهم في هذا التكليف دخولا أوليا مخاطبون بتكليف البيان على الوجه الذي ذكرناه) [السييل الجرار: ٦٤٦-٦٤٧].

مما سبق يتبين تأكيد الأئمة على وجوب قيام طائفة أو طوائف من المسلمين، من لهم القدرة على القيام بمصالح المسلمين واستيفاء الحقوق وإقامة الولايات ما استطاعوا، من أصغرها إلى الولاية العظمى. ويدخل في ذلك الدعوة والتعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الشعائر ورعاية الأموال وقسمتها ونحو ذلك. وينبغي أن تنصب الطائفة لها أميرا يدير شؤونها على وفق حكم الله ورسوله. كما ينبغي أن يكون المرجع دوما لأهل العلم فيما يشتهه من أحكام ونوازل. ولا حرج في تعدد هذه الطوائف ما دامت كلها تصدر عن منهج أهل السنة والجماعة، والأصل الاتحاد إلا لعراض كتباعد الأمكنة أو تنوع الوظائف.

ثم إن هذه الطائفة لا حرج في انتسابها إلى معنى محمود، كما سمي الله المهاجرين والأنصار، وكما انتسب المسلمون إلى الشافعي وأحمد، وكما يقال أهل الحديث والطائفة المنصورة، وكالانتساب إلى البلدان. أما التعصب لهذه الأسماء وعقد الولاء والبراء عليها فهو المذموم، كما ذم الرسول ﷺ دعوى الجاهلية وقال: «دعوها فإنها منتنة» [البخاري: ح(٤٩٠٥)؛ مسلم: ح(٢٥٨٤)]، من غير أن نلغي أصل التسمية فضلا عن أن نلغي أصل الاجتماع! (فالأسماء التي قد يسوغ التسمي بها، مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أو إلى شيخ كالقادري والعدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل: كالقيسي واليماني وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري؛ فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها. بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان) [الفتاوى: ٤١٦/٣].

□ هل يهاجر الآن إلى إمارة أو دولة تعلن قيام حكم الإسلام؟

هذا، وإن وجود بعض الدويلات أو الدول التي بها بعض مقومات دولة الإسلام لا يسبغ عليها وصف جماعة المسلمين التي ينبغي على المسلمين الهجرة إليها ولزومها لأمر:

(١) أن معظم الدول التي تدعي أنها إسلامية إنما تستميل عواطف جماهير المسلمين، استغلالاً لجهلهم بالنظم السياسية الوضعية التي تحكم هذه الدول^(١). ويدخل في ذلك الدول التي تعلن أنها تطبق الشريعة الإسلامية في الظاهر مع اعتمادها التشريع الوضعي في واقع الأمر.

(٢) أن بعض الدول الناشئة التي تقوم بأيدي حركات إسلامية صرفة بين الحين والآخر هنا أو هناك - ولا نتحدث عن الكيانات القائمة على طوائف مبتدعة منحرفة - لم تستقر أوضاعها بحيث يمكن القول بأنها بلغت مرحلة التمكين والشوكة. كما أنها - من جهة أخرى - لم تعلن أنها دولة الخلافة أو دار الهجرة ولا طلب رئيسها البيعة، ربما للسبب الأول وهو أنها لم تنزل في مهب الريح. ولو حدث وأعلنت الدولة الناشئة ذلك لم يجب على المسلمين بمجرد هذا الإعلان الهجرة إلا بعد رجحان كفة المصالح على المفساد. والمقصود بالمصالح هنا نصرته الإسلام والمسلمين على مستوى الأمة الإسلامية جمعاء. فقد يكون في هجرة المسلمين إلى دولة وليدة هلاك لها ولهم. وقد يكون بقاء الحركات الإسلامية كل على ثغره بطول الأمة وعرضها إبقاء لجذوة الدعوة والجهاد مشتعلة في ربوع الأمة لا سيما إذا كانت تجمعات قائمة متجذرة في أماكنها وآمنة، تأسيا بالنبي ﷺ حين أبقى على المسلمين بالحبشة بعد

(١) انظر "نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية"، د. صلاح الصاوي.

الهجرة النبوية حتى السنة السابعة^(١). وفرق كبير بين قيام الدولة الإسلامية الناشئة، وبين استقرارها في مرحلة «الآن نغزوهم ولا يغزونا» [البخاري: ح(٤١١٠)].

يقول **الشافعي**: (فَعذر الله عز وجل من لم يقدر على الهجرة من المفتونين... وفرض على من قدر على الهجرة الخروج؛ إذا كان ممن يفتن عن دينه، ولا يُمنع^(٢)... ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة - على من أطاقها - إنما هو على من فتن عن دينه بالبلدة التي يُسلم بها. لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها، بعد إسلامهم؛ - منهم العباس بن عبد المطلب وغيره - إذ لم يخافوا الفتنة^(٣)).

(١) بحث د. **عبد الحميد هنداوي** مسألة "هل قيام دولة ما على الحكم بشريعة الإسلام يصيرها دار خلافة للمسلمين ما لم تعلن ذلك؟" وقال: (الحق الذي أراه حتى الآن هو أنها لا تكون دار خلافة يلزم المسلمون الهجرة إليها والعمل بمشورتها إلا إذا أعلنت ذلك، واستطاعت تأمين مواطنيها. أما إن منعها من إعلان ذلك استضعاف أو خوف من غيرها من الدول، فالحق كذلك أن الدول المستضعفة لا تصير دولة الخلافة لعموم المسلمين وهي مستضعفة لأن ذلك ينافي مهام الخلافة العامة، وإنما يبقى أنها دولة مسلمة قائمة على شرع الله والمقام بها خير من المقام بغيرها من الدول الأخرى، بل يتحتم على المسلم الذي لا يستطيع الالتزام بدينه في دور الشرك أن يهاجر إليها. وهذا ما يدل عليه ظاهر كلام الجويني) [الجماعة والجماعات: ١٠٧] يشير إلى قول **الجويني**: (ثم إن اجتنب وتنكب، ولم يدع إلى نفسه، لم يصبر بنفس استحقاقه إماماً، باتفاق العلماء أجمعين) [غياث الأمم: ٣٢٤]. ومعناه أن الشخص المستحق للإمامة إذا لم يبرز للناس ويعلن ذلك ويطلبه لم يصبر إماماً، فكذلك الدول التي بها بعض مقومات دولة الإسلام.

(٢) في الأم: "يُمنع"، من المنعة، أي: ليس له من قومه وعصبيته ما يحفظه من عدوان الغير وفتنته.

(٣) كلام الشافعي يدل على أن مذهبه هو ما ذكره في عذر العباس.

ويؤكد هذا ما أورده **البيهقي** موافقة لكلام الشافعي في السنن الكبرى حيث قال: (باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة. قال الشافعي رحمه الله: لأن رسول الله ﷺ

=

أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب، وغيره إذ لم يخافوا الفتنة.

- ثم روى بسنده عن عروة بن الزبير، قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قد أسلم وأقام على سقايته، ولم يهاجر.

- وروى بسنده عن محمد بن إسحاق، قال: ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة بعد ما أسلم فلم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، ثم قدم المدينة بعد ذلك، فتوفي في ذي الحجة من سنة اثني عشرة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأوصى إلى الزبير بن العوام.

قال **الشافعي** رحمه الله: وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين، وإن أقمتهم فأنتم كأعراب المسلمين، وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم.

- ثم روى بسنده عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتنهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفياء والغنيمه نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين» وذكر الحديث، رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، قال الشيخ: وقد وردت أخبار في مثل هذا المعنى [السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥/٩-٢٦].

أما **ابن رجب** فكلامه يشعر بأنه كان كافراً ثم أسلم بعد أسره [فتح الباري: ١/١٦١].

أما **ابن حجر** فقد جمع المسألة فقال:

(قوله: "وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين" وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ:

"كنت أنا وأمي من المستضعفين"، واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية.

قوله: "ولم يكن مع أبيه على دين قومه" هذا قاله المصنف تفقهاً، وهو مبني على أن إسلام

العباس كان بعد وقعة بدر. وقد اختلف في ذلك:

=

وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين وإن أقمتهم فأنتم كأعراب المسلمين. وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم) [أحكام القرآن: ١٦/٢-١٨].

ويقول **الشوكاني** في شرح قوله: ”ودار الإسلام ما ظهرت فيه الشهاداتتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلا إلا بجوار؛ وإلا فدار كفر... وتجب الهجرة عنها وعن دار الفسق إلى خلي^(١) عما هاجر لأجله أو ما فيه دونه بنفسه وأهله، إلا لمصلحة أو عذر“: (إن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة، كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو في تعليمه معالم الخير بحيث يكون ذلك راجحا على هجرته وفراره بدينه فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة، لأن هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه للهجرة) [السيل الجرار: ٩٧٧].

ويقول **حمد بن عتيق**: (القسم الثالث: من لا حرج عليه في الإقامة بين أظهرهم. وهو نوعان: الأول: أن يكون مظهرًا دينه؛ فيتبرأ منهم وما هم عليه، ويصرح لهم

فقيل أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي ﷺ له في ذلك لمصلحة المسلمين، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس وفي إسناده الكلي وهو متروك. ويرده أن العباس أسر بيدر وقد فدى نفسه كما سيأتي في المغازي ووضحا. ويرده أيضا أن الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف.

فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر، ويدل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط، كما أخرجه أحمد والنسائي، وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر إلى النبي ﷺ بخيبر وورده بقصة الحجاج المذكور.

والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح. والله أعلم [فتح الباري: ٢٢٠/٣؛ بتصرف].

(١) أي إلى مكان خالٍ عن المنكرات التي تركها في موطنه الأول.

ببراءته منهم وأنهم ليسوا على حق، بل إنهم على باطل. وهذا هو إظهار الدين الذي لا تجب معه الهجرة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ إلى آخر السورة [الدفاع عن أهل السنة والاتباع، نقلا عن الولاء والبراء: ٢٧٦].

وقال **ابن حجر** في الكلام على حديث «لا تقوم الساعة حتى تضطرب ألياتُ نساء دؤوس على ذي الخُلصة» [البخاري: ح(٧١١٦)؛ مسلم: ح(٢٩٠٦)] (قال **ابن بطال**: هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء، لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريبا كما بدأ، ثم ذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمي يقاتلون على الحق» الحديث، قال: فتبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون بيت المقدس إلى أن تقوم الساعة. قال: فبهذا تأتلف الأخبار) [فتح الباري: ك/الفتن، باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان، ٧٦/١٣-٧٧].

فبهذا يعلم أن الزمان وإن شغل عن السلطان وعم فيه الفساد، إلا أنه لا يخلو من طائفة قائمة بأمر الله تعمل ما استطاعت على إقامة الدين، ويتعين على طالب النجاة لزومها.

وبعد تقرير مسألة شغور الزمان عن السلطان، نرجع إلى عنوان هذا الفصل وهو: كيف يتحقق لزوم الجماعة في عصرنا؟ فنقول: إن ذلك إنما يتم بأمرين:

◆ أولاً: لزوم منهج أهل السنة والجماعة باتباع الكتاب والسنة على فهم سلفنا

الصالح

وبهذا يتحقق الشق العلمي من مسمى الجماعة، فيكون المسلم فرداً من جماعة المسلمين، مفارقاً لفرق أهل الأهواء والملحدّين.

وهذا يكون باتباع أهل العلم والمجتهدين، كما تقدم قريباً^(١) من كلام **الشاطبي**:
(فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وأنهم المرادون بالأحاديث، فلنأخذ ذلك أصلاً ونبني عليه معنى آخر، وهي المسألة السابعة عشرة: وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد، سواء ضموا إليهم العوام أم لا). وقد تقدم^(٢) قول **الكرماني**: (مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون، وهم المراد بقوله ”وهم أهل العلم“ [فتح الباري].

إن مقتضى اتباع أهل العلم المجتهدين أمور:

أولاً: اتباع ما أجمعوا عليه، وهو **الجملة الثابتة بالنص والإجماع**، أو كما يُسمى ”الشرع المنزل“. وذلك مثل الإيمان بالله ورسوله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله..

ثانياً: الترجيح فيما اختلفوا فيه، وهو ما يسمى بـ”الشرع المؤول“ أي ما حُمِّل على النص بطريق الاجتهاد.

ثالثاً: مجانبة ما يخالف هذا وذاك، وهو ”الشرع المبدل“.

(١) انظر ص ٢١.

(٢) انظر ص ١٠.

يقول **ابن تيمية**: (كما أن لفظ الشريعة يتكلم به كثير من الناس، ولا يفرق بين الشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله، فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر، وبين الشرع الذي هو حُكم الحاكم، فالحاكم تارة يصيب وتارة يخطئ. هذا إذا كان عالماً عادلاً... فلفظ "الشرع" و"الشريعة":

- إذا أريد به الكتاب والسنة؛ لم يكن لأحد من أولياء الله ولا لغيرهم أن يخرج عنه...

- وأما إذا أريد بالشرع حكم الحاكم؛ فقد يكون ظالماً وقد يكون عادلاً، وقد يكون صواباً وقد يكون خطأً. وقد يراد بالشرع قول أئمة الفقه: كأبي حنيفة والثوري ومالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم. فهؤلاء أقوالهم يحتج لها بالكتاب والسنة، وإذا قلّد غيره حيث يجوز ذلك كان جائزاً، أي ليس اتباع أحدهم واجبا على جميع الأمة كاتباع الرسول ﷺ، ولا يحرم تقليد أحدهم كما يحرم اتباع من يتكلم بغير علم.

- وأما إن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها من أحاديث مفتراة، أو تأول النصوص بخلاف مراد الله، ونحو ذلك؛ فهذا من نوع التبديل.

فيجب الفرق بين الشرع المنزل، والشرع المؤول، والشرع المبدل) [الفتاوى:

٢٦٢/١١-٢٦٥].

فإذا ما خالفت الجماعة أصلاً من أصول أهل السنة، خرجت عن الجماعة بهذا المعنى ودخلت في حد الفرق التي حذر منها النبي ﷺ، وسقطت شرعية وجودها،

مثلما تسقط شرعية الدولة الإسلامية باختيار أصول الإسلام التي يبنى عليها الحكم^(١).

ويبين **الشاطبي** هذا الحد - الفاصل بين الجماعة والفرقة - فيقول: (المسألة الخامسة: وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً، بخلافها للفرقة الناجية في معنى

(١) انظر في تفصيل الشرعية ص ١٤٥، ص ١٥٩. وانظر مبحث "الشرعيات" في: "البلاغ المبين" ج ٤، لعبد المجيد الشاذلي. ومن كلامه: (وأهل الكلام الذين لم يدخلوا في وصف الفرق لقرهم من عقائد أهل السنة ومحاولتهم التوفيق بين مقرراتهم وبين النصوص، إذا أقاموا الدولة والجماعة على أصولهم دخلوا في حكم أئمة الجور، لا يخرجون عن الشرعية الإسلامية، ولكن يجوز الخروج عليهم، ويرجع ذلك إلى قاعدة الشريعة في دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، مفسدة الصبر على الانحراف ومفسدة وقوع الفتنة، فإذا أمنت الفتنة جاز الخروج وإذا أمكن التغيير بالطرق الشرعية وجب التغيير، أما إذا لم يمكن التغيير بالطرق الشرعية وخيفت الفتنة وجب الصبر.

أما إذا ضُموا إلى بدعة الكلام مصادرة السنة وأهلها وفرض بدعتهم على الأمة بالقهر دخلوا بذلك في وصف الفرقة وخرجوا عن الشرعية الإسلامية التي توجب لهم السمع والطاعة. والأوضاع والجماعات والدول التي تقوم على ابتداع في أصل كلي من الدين ليس لها صفة الجماعة ولا صفة الشرعية، وهي مغرقة في وصف الفرقة، وذلك بقيام بنية النظام على البدعة وليس فقط وجود الابتداع في شخص الحاكم. وأهل الابتداع في أصل كلي من الدين إذا لم يقيموا بنية النظام على بدعتهم وبقوا أفراداً شذاداً لم يباينوا الجماعة ولم يخرجوا عليها بالسيف ولم تصل بهم بدعتهم إلى الفحش في الاعتقاد وكفر المآل، فلهم شرعيتهم كأفراد داخل نظام أهل السنة، ولهم حقوقهم التي لغيرهم من المسلمين في الولايات وغيرها، ويُراعى قولهم في الاختلاف إذا كانوا من أهل العلم فيما لم يتدعوا فيه، وتقبل شهاداتهم وروايتهم، ولا يسقط اعتبارهم في المجتمع مع الحذر والسعي المستمر للحفاظ على وضع الصدارة للسنة) [البلاغ المبين: ١١٥٢-١١٥٣].

كليّ في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئيّ والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيئاً.

وإنما ينشأ التفرق:

- عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية. لأن الكليات تضم من الجزئيات غير قليل. وشأنها في الغالب أن لا تختصّ بمحلّ دون محل، ولا بباب دون باب.

واعتبر ذلك بمسألة "التحسين العقلي"؛ فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع لا تنحصر، ما بين فروع عقائد، وفروع أعمال.

- ويجري مجرى القاعدة الكلية: كثرة الجزئيات. فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة؛ عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة؛ كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً...

فثبت أن هذه الفرق إنما افتقرت بسبب أمور كلية اختلفوا فيها، والله أعلم [الاعتصام: الباب التاسع، المسألة الخامسة، ٣/١٣٩-١٤١].

◆ ثانياً: الاجتماع والتعاقد مع طائفة المؤمنين للسعي في سبيل إقامة دولة

الإسلام

يقول **عبد المجيد الشاذلي** رحمه الله: (والجماعة جماعتان: (١) جماعة التمكين: وهي الدار والخلافة والسلطان، (٢) وجماعة العلماء. وجماعة التمكين ممكنة الانقطاع ويدخل عليها الدخن ولا يجوز فيها التعدد. وجماعة العلماء مكفولة البقاء ولا يصح أن يدخل عليها الدخن وممكن فيها التعدد، وهي كل جماعة التزمت السنة واجتمعت عليها وقاتلت دونها ولم تتبع الهوى ولا المتشابه ولم تقع في أعيان البدع ولم تقع بينها العداوة والبغضاء، وهذه الجماعة ليس لها بيعة ولكن عهد وميثاق، ولكل غادر مهما كان غدره لواء يُرفع على استه يوم القيامة، «وإذا كنتم ثلاثة فأمرُوا عليكم أحدكم»

[أبو داود: ح(٢٦٠٨، ٢٦٠٩)]، ومن أُمِّرَ وجبت طاعته بالقيود الشرعية المعروفة) [البلاغ المبين: ١١٥٤-١١٥٥].

لقد تقدم أنه إذا زال الإمام الشرعي، أو تغلب إمام خارج عن ملة الإسلام، فقد وقع الاتفاق على ضرورة عزل هذا ونصب ذاك.

ومقصد شريف كهذا لا يتحقق في طبائع الأمور إلا بتكوين طوائف مصغرة هي صور ونماذج للجماعة المسلمة بركيزتيها: الإيمان والتقوى، ثم التلاحم والأخوة.

إن زوال الإمام والخلافة/الجماعة بالمعنى الشرعي يستدعي نظرياً دور أهل الحل والعقد كي يقوموا مقامه؛ فإذا شغل الزمان من السلطان الشرعي وانعدمت شرعية الراية آلت الولاية إلى أهل الحل والعقد في الأمة، وهم الثقات العدول من أهل العلم وأهل القدرة الذين يفرع إليهم في المهمات والمصالح العامة ويتبعهم سائر الناس. وتعين عليهم أن يجمعوا كلمة الأمة حول متبوع مطاع تجتمع به الكلمة وينتظم به المسار. والأدلة على رجوع الأمر إلى الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد مستفيضة ليس هذا موضعها.

فإن لم يتيسر ذلك لخلل في القيادة أو لخلل في الأمة فالدعوة والتربية والإعداد، والجماعة في هذا الإطار لا يزالون على التزامهم المجل بالاسلام عقيدة وشرعية، وإنكارهم على من خالفه، وانتصاهم للدعوة إليه والجهاد في سبيله [مدى شرعية الانتماء، جماعة المسلمين، الجماعة والجماعات - بتصرف].

لكن من الجهة العملية - كما ينبئنا التاريخ السالف والمعاصر - فإن الظروف المتردية التي أحاطت بدولة الإسلام وأدت إلى هذا الزوال هي بعينها التي منعت وجود أهل الحل والعقد بالمعنى الشرعي المؤهل لقيامهم بالأمانة المنوطة بهم! فرأينا الموسومين بأنهم أهل العلم والدين أو أهل الرياسة والوجاهة - إلا من رحم الله - هم

الذين يمهّدون الطريق للاستعمار الصريح أو المقنع! ورأينا شباب الإسلام هم الذين يشمرون عن سواعدهم حين خذلهم الشيوخ!

إن من ضرورة سعي المسلم للتحقق بمنهج أهل السنة علما وعملا أن يجد من يشاركه في هذا السعي؛ فتنشأ اللّحمة والآصرة من غير جهد وإعداد. ويشد منها غربة كل منهما وسط جمع المخالفين والمناوئين. فإذا اجتمع آحاد مريدي السنة وطالبي الشريعة، لم يكن بد من تنظيم جهودهم بخطة عمل وهيكل إدارة - شأنهم في ذلك شأن كل من رام تأسيس عمل دنيوي كبير أو حقير. فكيف إذا كانت غاية أولئك أشرف مما سواها؟ وكيف إذا راموا نفعاً متعدداً ودعاءً إلى سبيل الله، فوق ما قصدوه ابتداءً من الانتفاع والصلاح والنجاة؟ وكيف والأمر الرباني الصريح: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]؟

وعلى هذا النمط بزغت أعداد الجماعات العاملة لدين الإسلام منذ أقول شمس الخلافة.

ثم إنه بمرور الوقت يحدث في التجمعات الصغيرة ما يحدث للأفراد، من ميل كل نظير إلى نظيره ودعم لأوجه التعاون المثمر بينها، حتى ينمو البنيان ويعلو فيمّن الله على المؤمنين بالنصر والتمكين.

يقول د. صلاح الصاوي: (لقد سبق أن جماعة المسلمين في هذه الحالة تتمثل في أهل الحل والعقد من الأمة ممن ينتظم بهم الأمر ويتبعهم سائر الناس. ولا يخفى أن هؤلاء لا يزالون أوزاعاً متفرقين لا يضبطهم ضابط ولا يربط شتات رأيهم رابط. فكيف يتأتى لزوم الجماعة في هذا الإطار وهؤلاء لم تنعقد لهم راية ولم ينتظم لهم صف بعد؟ وما هو ضابط الانتساب إلى الجماعة في هذا الإطار في هذه المرحلة؟

وللإجابة على^(١) ذلك نقول: إذا كان الالتزام المجمل بالإسلام والكفر بالمنهج الوضعية هو قاعدة الانتساب إلى الجماعة في إطارها العلمي، فإن الانتظام في الصف الإسلامي الذي يحمل الرسالة ويجاهد لإقرارها في واقع الحياة وما يقتضيه ذلك من الولاء والتزام الطاعة هو قاعدة الانتساب إلى الجماعة في إطارها السياسي، وهذا هو الحد الأدنى الذي يمثل مفرق الطرق بين الفريقين في هذه القضية. والصف الإسلامي المقصود في هذا المقام هو الصف الإسلامي العام الذي يتمثل في الجماعة بمفهومها العام والشامل، أي جماعة أهل الحل والعقد. ولما كانت هذه الجماعة لم تتبلور بعد في كيان واحد فإن السعي إلى إيجادها والتزام الطاعة لها إذا اجتمع أمرها أو لما انعقد عليه إجماعها ولو في مرحلة تفرقها يعد المظهر العملي للزوم الجماعة في هذه المرحلة. ويتخذ ذلك في الواقع إحدى صورتين:

الأولى: الالتزام باتجاه من الاتجاهات القائمة في العمل الإسلامي باعتبار ذلك خطوةً مرحليّةً في الطريق إلى جماعة المسلمين، والسعي من خلاله إلى إيجاد هذه الجماعة بمفهومها العامّ والشامل... على أن لا يعتبر انتسابه لهذه الجماعة هو نهاية المطاف؛ فهذه التجمّعات وسائل لغايةٍ واحدةٍ تتمثّل في جمع الكلمة وتنسيق الجهود في سبيل خدمة الأمة؛ فهي خطوةً مرحليّةً على الطريق. ولهذا فإن عليه أن يذكر دائما أن هذه التجمّعات لا تعتبر نهاية المطاف، ولا يمثّل أحدها على انفراد جماعة المسلمين، وإنما هي خطوات مرحليّة في الطريق إليها، وأنّ التزامه بالجماعة بمفهومها العامّ والشامل أسبق من التزامه بهذه التجمّعات الجزئية؛ لأنّ الأوّل واجبٌ بأصل الشرع؛ فهو الذي دلّت عليه النصوص، وانهقد عليه الإجماع. أمّا الثاني فمستند وجوبه هو المصلحة الراجحة، وكونه ذريعةً لإقامة بعض الواجبات الشرعيّة التي قد لا يتسنى أدائها إلا من خلال هذه الأطر...

(١) كذا، والصواب عن.

ويوم أن تصبح هذه التجمّعات مفرّقةً للكلمة، أو مشوّشةً على الولاء العامّ للإسلام والجماعة، فإنّ شرعيّتها من الأساس تكون موضع نظر؛ لما تقرّر من أنّ الذرائع تأخذ حكم المقاصد حلاً وحرمة...

الثانية: الالتزام بالطاعة لـ"جماعة المسلمين" بمفهومها العام والشامل - جماعة أهل الحل والعقد - وتفويض النظر إليها في المهمات والمصالح العامة، وذلك متى انتظم عقدها واجتمع أمرها على متبوع مطاع أو على قيادة مشتركة، بل فيما ينعقد عليه إجماعها ولو في مرحلة تفرقها. مع الاكتفاء في هذه المرحلة بعقد صلوات متوازنة مع كافة التجمعات الإسلامية وبذل النصيحة الواجبة لأصحابها والتعاون معهم جميعاً على ما عندهم من خير دون الالتزام العضوي بأحدها) [جماعة المسلمين: ٧١-٧٤]. ولا يخفى أن كلا من الصورتين أليق ببعض الأشخاص دون بعض. فالصورة الأولى هي الأصل أعني الانضواء تحت إحدى الرايات العاملة لدين الله، غير أن بعض الناس من ذوي العلم والمكانة يجمل بهم الإبقاء على صلوات متوازنة مع كافة التجمعات إذا كانوا ممن وضع الله لهم القبول بين مختلف الطوائف ويكونون سبباً لتأليف القلوب وحل الخلافات وجمع الكلمة ونحو ذلك من المقاصد الشريفة^(١).

ويقول: (والجماعات الإسلامية في هذه الحالة خطوة على طريق هذا الإعداد، وتجمعات مرحلية في الطريق إلى جماعة المسلمين. فهي اجتماع حول علماء، وتجرد لخدمة الإسلام، من خلال برامج محددة، وفي إطار من الجماعية التي تُعود على الطاعة في الله، وتشيع التنافس في الخيرات، وتحفز النفوس على الجد في العمل والدعوة والجهاد) [مدى شرعية الانتماء: ٨٣].

(١) ولعل هذا هو المأخذ الذي سلكه صلاح الصاوي نفسه. وسيأتي نحو من هذا الكلام لسعيد حوى رحمه الله، وكان كثيراً ما يذكر أن شيخه محمد الحامد بين له أنه - حوى - ينبغي أن يلحق بالإخوان، في حين أن الأفضل للشيخ نفسه - الحامد - ألا يفعل.

وقد ذهب العلامة **بكر أبو زيد** إلى رأي آخر فقال: (إذا كان المسلم في بلد فيه "جماعة مسلمون" لكن ليست ولايته إسلامية، فيعتزل الفرق المخالفة للإسلام والمختلفة عليه، وليكن اعتقاده وعمله ودعوته على "منهاج النبوة" وسيرة السلف الصالح في هذه الأمة؛ في الاعتقاد، والحكم، والسلوك، والأحكام، يؤمن بذلك ويدعو إليه. وعلى من أفاء الله عليه من المسلمين إمدادهم^(١) بالعلم والمال) [حكم الانتماء: ٥٢]. وقال: (كيف يستقل القارب خشية الغرق من يجد السفينة الثابتة الجامعة؟^(٢)) [حكم الانتماء: ١٢٨].

وقد أجاب **د. صلاح الصاوي** عن هذا الكلام قائلاً: (أولاً: أين هذه السفينة الجامعة؟ لا يخفى أن الدولة عندما لا تكون للإسلام، فإن الأمور كلها تنقلب رأساً على عقب!

- فهناك القلة الحاكمة، وحوها صفوة مختارة من الكتاب والمفكرين ممن أشربوا في قلوبهم نظريات الغرب وثقافته، وتقاسموا على العلمانية، وفصل الدولة عن الدين، وهؤلاء هم أصحاب القيادة والتوجيه.

- وهناك طغمة من علماء السوء... قد سخروا علومهم وأقلامهم في خدمة البلاط، لا يرجون لله وقاراً، ولا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة.

- وهناك قاعدة من العلماء لم تثبت في موقع الحراسة لدين الله، وانزوت في معاهد العلم ومؤسساته، ففرت من الزحف، وانسحبت من المواجهة، فضلاً عما لا يخفى عليك من عقائدهم المدخولة، فهم على الجملة - إلا من رحم ربك - مرجئة

(١) أي إمداد هذا المسلم وأمثاله من المسلمين الحائرين تحت ولاية غير إسلامية.

(٢) يقصد كيف ينضوي المسلم تحت جماعة مسلمين صغيرة وأمامه السفينة الجامعة وهي

منهاج النبوة وسيرة السلف الصالح؟

متصوفة، ولا أظن خريطة العالم الإسلامي وتوجهات أهله - علماء وعامة - تخفى على عالم مجاهد مثلكم.

- وهناك قاعدة عريضة من الأمة أرهقتها هذه النظم الشيطانية، وألقت بها في مجاهل الأرض وخوادم السبل، لا تتبين نسماً لطريق، ولا تتعرف وجهاً لغاية، وأدلاًؤها الغواة يلتهمون زادها مع الوحش، ويقتسمون مالها مع الغير، ويغتزمون ضلالها مع الحوادث !!.

وفي هذه الحلكات الكثيبة ولدت الحركة الإسلامية... فهي لم تنفصل عن أصل، لأن هذا الأصل الذي أشرت إليه لا وجود له في هذه المواقع. لقد ذهب مع ذهاب إسلامية الولاية وإسلامية الراية، وإن الإسلام نفسه في هذه المواقع موضع ريبة واتهام، وإن الدعوة إلى إقامته وتحكيم شريعته جريمة، بل شروع في عملية انتحار. أما البديل فهو ذلك الإسلام المعدل الذي رسمت معالمه أقلام المستشرقين وصناعهم من المستغربين، الإسلام الذى يعتبر الفن - بكل ما تعرف عنه من تهمك - رسالة مقدسة، ورقصات الباليه من الفنون الراقية، والربا الصراح من جنس المضاربات الحلال، وإقامة الحدود قسوة ووحشية، ولبس النقاب ردة حضارية، والبديل عن الإجماع الشرعي هو الأغلبية البرلمانية، والتعايش مع المنكرات والفواحش تجديداً واستنارة، وأعلام الإسلام هم ابن سينا والفارابي وابن الفارض وابن عربي والطوفي وطه حسين والتابعون لهم بإتقان ومهارة!

فأين هذه السفينة الماخرة في ذلك الموج اللجي الذي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب، ظلمات بعضها فوق بعض؟! [مدى شرعية الانتماء: ٥٢-٥٣].

وقد اشترط بعض الباحثين لصحة الاجتماع في إطار جماعي في واقعنا المعاصر ألا يُنحزب على أصول أو أفكار أو مبادئ أو رأي أو اجتهاد أو عمل يفارقون به جماعة المسلمين ويخالفون به سوادهم الأعظم من أهل الحل والعقد فيهم، سواء كان ذلك في المنهج والاعتقاد أو كان ذلك في الرأي والحرب والمشورة. وأنه بدون

ذلك يصير هذا الاجتماع فرقة من الفرق الواجب اعتزالها. وأن واقع الجماعات الحالية أن كل جماعة منها قد فارقت جماعة المسلمين في الرأي والاجتهاد فيما يتعلق بخطّة الإصلاح أو التغيير. وأنه ينبغي التركيز على أصل هام وهو ضرورة توحيد الموقف العملي لجماعة المسلمين وأن يكون لتلك الجماعات موقف عملي واحد في الأمور الخلافية. بمعنى وحدة الموقف السياسي والجهادي والتنسيق بين هذه الفصائل في المسائل العظام وقضايا المواجهة حتى لا يؤدي التباين في المواقف العملية إلى تهاجر الصف. فلكي يتمهد القول بقبول التعدد في فصائل العمل الإسلامي، لا بد من التنسيق ووحدة المواقف العملية في المهمات والمصالح العامة. ويصبح هذا الشرط مع شرط وحدة الأصول والمذاهب الاعتقادية بمثابة الدعامتين الأساسيتين لهذا التعدد وبدونهما يتحول الأمر إلى تعصب مذموم أو تهاجر مدمر^(١).

والواقع أن هذا الشرط هو من أولى مهام الحاكم والإمام. إذ هو المسؤول عن جمع كلمة المسلمين في مواطن التفرق والخلاف. فإذا دارت الدائرة على المسلمين بحيث عُدم هذا المنصب، فكيف نطالب طوائف المسلمين العاملين بهذا الأمر؟ وهو أمر لم يحدث في القرون الفاضلة - أعني الاتفاق في الفروع بين أئمة العلم والدين؟

يقول **سعيد حوى** رحمه الله: (هؤلاء الذين يعملون في الساحة الإسلامية لا بد أن يمتلكوا القدرة على أن تتكامل أعمالهم بدلا من أن تتعارض. وهؤلاء جميعا لا يصح أن تغيب عنهم الآفاق الرحبية التي ينبغي أن ينظروا فيها إلى العمل الإسلامي والعاملين. فالأمة الإسلامية في هذه المرحلة لا يمكن أن يضمها تنظيم واحد وإن حرصنا على ذلك، وكثيرون من الأفراد لا يصلح أن يكونوا في تنظيم لأنهم يستطيعون أن يخدموا الإسلام على طريقتهم الخاصة أكثر مما يستطيعون أن يخدموه لو كانوا في تنظيم، وكل الاتجاهات الرئيسة العاملة في الأمة الإسلامية سواء كانت

(١) انظر: الجماعة والجماعات، مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي.

صوفية أو سلفية أو دعوية أو علمية أو جامعة يمكن أن تؤدي دورا كبيرا إذا تجاوزت بعض السلبيات) [جند الله تخطيطا: ١٥].

ونختتم الفصل بكلام جامع له حيث يقول:

(إن انتماء المسلم الأصيل هو انتماءه إلى الإسلام والأمة الإسلامية، وسيبقى انتماءه هذا هو الموجّه والهادي له في كل شيء والمهيمن عنده على كل شيء.

وفي عهد النبوة وفي عهد خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وصدر من خلافة عثمان رضي الله عنه، كان كل فرد من الأمة الإسلامية ينتسب إلى جماعة المسلمين وإمامهم الراشد. ثم حدث الخلل وحدثت الفتنة الكبرى.

ثم آلت الخلافة الراشدة بعد عليّ والحسن رضي الله عنهما إلى الملك العضوض، وبقي اسم الخلافة قائما، وحدث أن ظهرت الفرق الإسلامية فأصبح العلماء الراشدون يركزون على مذاهب أهل السنة والجماعة العقديّة والفقهية والسلوكية، وأصبح من الضرورة بمكان أن ينتمي الإنسان انتماء عفويا إلى أهل السنة والجماعة كانتماء أصيل لا بد منه. ومع هذا الانتماء بقي الانتماء إلى الخلافة أو إلى السلطان المسلم موجودا يقوى ويضعف بحسب كون الخليفة والسلطان راشدا أو غير راشد.

وبسقوط الخلافة العثمانية طرأ طارئ جديد على الأمة الإسلامية، فأصبح المسلم مكلفا بأن يكون من الطائفة التي نصت عليها النصوص: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» [البخاري: ح(٧٣١١)؛ مسلم: ح(١٩٢١)]؛ ويكون الإنسان من هذه الطائفة متى حصل الثقافة الإسلامية الصحيحة على ضوء مذاهب أهل السنة والجماعة وظهرت فيه أخلاقية حزب الله كما فصلناها في كتابنا "جند الله ثقافة وأخلاقا" وأدى واجباته التي منها واجبات العصر وواجبات الوقت.

إن مثل هذا يكون منتميا إلى الطائفة انتماء عفويا سواء كان منتسبا إلى تنظيم أو لم يكن منتسبا، لكنه حدث بجانب هذا الانتماء العفوي أن وجدت **تنظيمات إسلامية** يأخذ كل منها على عاتقه إحياء الإسلام من وجهة نظره الاجتهادية. ولو تأمل الإنسان بإنصاف لوجد أن كثير من هذه التنظيمات يكمل بعضها بعضا، وإحياء الإسلام بحاجة إليها جميعا، وهذه **التنظيمات لا حرج على المسلم أن يتعاون معها جميعا على ما تدعو من خير ملتزما في هذا التعاون ألا يخرق قواعدها التي ألزمت نفسها فيها.**

وإنه لمن ضيق النظر أن يظن مسلم أن المسلمين اليوم يمكن أن يجمعهم تنظيم واحد، ففي أواخر الخلافة الراشدة مع أن الأمر كان قويا حدث تصدع، وبعد سقوط الدولة الأموية وجدت أكثر من دولة. إن وحدة المسلمين التنظيمية شيء نطمح إليه ولكن نسلم أنه غير ممكن؛ فكيف يمكن في أوضاعنا المعاصرة أن يوجد التنظيم الواحد لكل الأمة الإسلامية ولما يوجد الخليفة الواحد لكل المسلمين؟ أقطار متباينة - أنظمة متعددة - صعوبة الاتصال - الضغوط العالمية والمحلية.. هذا مع قلة الوعي عند الكثيرين وعدم استعداد الكثيرين لتحمل مسؤولياتهم، وهذا كله يفرز اجتهادات متعددة قد يكون بعضها أدق من بعض، ولكن الكثير منها يتكامل في خدمة الإسلام.

وأمام تعذر التنظيم الواحد فلا بد من أن ينوب عن ذلك فهم مشترك ووعي مشترك وقيام بالواجب العيني حيثما وجد واجب عيني، ولا بد أن ينوب الإخاء الاسلامي الموحد مناب التنظيم الإسلامي الموحد، وأن يتحقق في هذا الإخاء الاسلامي الموحد الوحدة الشعورية للمسلمين: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [البخاري: ح(٦٠١١)؛ مسلم: ح(٢٥٨٦)].

إنه من الفرائض على المسلمين أن يوائموا بين اجتهاداتهم في إقامة الدين، وعدم التفرق فيه؛ قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]... المسلمون مطالبون بشيئين في آن واحد.. مطالبون بأن يجتهدوا في إقامة الدين ومطالبون بالألا يتفرقوا في هذا الدين) [جند الله تخطيطاً: ١٦-٢٠].

(٤) أركان العمل الجماعي وضوابطه

من المقرر في محكمات الشريعة أن من أشرف العلوم معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله. يقول **ابن القيم**: (فمن أشرف العلوم وأنفعها علم الحدود - ولا سيما حدود المشروع، المأمور والمنهي. فأعلم الناس أعلمهم بتلك الحدود؛ حتى لا يدخل فيها ما ليس منها ولا يخرج منها ما هو داخل فيها. قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]. فأعدل الناس من قام بحدود الأخلاق والأعمال والمشروعات معرفة وفعلا. وبالله التوفيق) [الفوائد: للأخلاق حد متى جاوزته صارت عدوانا ومتى قصرت عنه كان نقصا ومهانة، ص ١٤١].

وبالنسبة لمصطلح الجماعة، فاللفظ أشهر من أن يُحد، بل إن كثيرا من الألفاظ تُفسر بالجماعة. قال في اللسان في مادة (جمع): (والجمع: اسم لجماعة الناس. والجمع: مصدر قولك جمعت الشيء. والجمع: المجتمعون، وجمعه جموع. والجماعة والجميع والجمع والجمعة: كالجمع، وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا جماعة الشجر وجماعة النبات) [لسان العرب: ك/العين المهملة، فصل الجيم، ٥٣/٨].

أما اصطلاحا؛ فقد قدمنا فيما مضى تعريفات متنوعة للجماعة في الشرع، تدور حول معنيين رئيسيين، هما الاجتماع المعنوي على منهج والاجتماع العضوي على أمير.

وموضوع بحثنا المعنى الاصطلاحي، حيث نتكلم على ضوابط العمل الجماعي وآدابه، وقد قدمنا بالفصول السابقة توطئة لبيان هذه المسائل.

إن موضوع كلامنا هو الجماعة من الناس يجتمعون على أمر من أمور الدنيا أو الدين، أي الجماعة بمعنى "الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره".

ولا يخفى أن البشر سواء كانوا في مجتمعات قبلية أو دول متحضرة يمارسون أعمالهم في تجمعات تمثل وحدات مصغرة تتمتع بكل خصائص الجماعة، من أعضاء

ومسؤول وهيكل إداري وأهداف ووسائل ولوائح مُنظمة، ثم تتفاوت بعد ذلك في مدى قوة هذه العناصر أو ضعفها.

وما الأحزاب والمؤسسات والشركات والجمعيات الأهلية وجماعات الضغط وغيرها إلا أمثلة للجماعات التي توجد داخل إطار الدولة الكبير.

إن مشروعية الانضواء تحت أي من هذه التجمعات مرهون باستيفاء الضوابط الشرعية، التي تحكم كل جماعة من المسلمين وليست خاصة بالجماعات العاملة للدين التي تتبنى المستوى الأعلى من الأهداف والغايات - أعني الجهاد في سبيل الله لإقامة دولة الإسلام في الأرض، أو ما يلتصق بها من أهداف مثل الدعوة إلى الله ونشر العلم والعمل الخيري ونحو ذلك.

وكذلك الجماعة الأم أو العظمى وهي جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على الإمام الأعظم لا تخرج عن ذلك، ولا تستغني عن الضوابط الشرعية، وقد تناولتها كتب السياسة الشرعية أيام حكم الإسلام، وكثير من الضوابط والآداب هي أمور مشتركة بين الإمامة العظمى والإمارة الصغرى ومستمدة مما أصله العلماء في هذا المضمار^(١).

وبالبعث لنا على هذا التفصيل هو ما قدمنا من غياب الجماعة والإمامة العظمى - التي هي الخلافة الإسلامية - في واقعنا المعاصر، وذلك لعدم اجتماع المسلمين وأهل الحل والعقد منهم على إمام.

فلم يكن بد من السعي والتعاون في أطر من العمل الجماعي لبلوغ أهداف المسلمين الكبرى من وحدة المسلمين تحت راية واحدة وهي الخلافة الإسلامية على منهاج النبوة.

(١) إن أحكام الجماعة الصغرى مأخوذ كثير منها من أحكام الإمامة العظمى كما سيأتي.

وقد تقرر آنفا ضرورة تكوين جماعات مصغرة قائمة على مفهوم التعاون على البر والتقوى لا على مفهوم احتكار الشرعية، أو من خلال كونها بديلا للجماعة العامة للمسلمين بل ترى نفسها صورا ونماذج للجماعة المسلمة بركيزتيها الأساسيتين: الإيمان والتقوى، ثم التلاحم والأخوة. ومن هنا فإن السبب الرئيس الذي يحرف العمل الجماعي عن طريقه الصحيح ويخرجه من دائرة الشرعية إلى دائرة الفرقة والتحزب المذموم: هو طغيان أحد ركائز العمل الجماعي على الأخرى. فكثير من النقد الموجه لمشروعية العمل الجماعي وصوره المعاصرة إنما يرجع في حقيقته إلى غياب الاتزان والوسطية بين ركيزة الحق وركيزة الولاء، لا إلى مشروعية الاجتماع نفسه.

فطاعة الأمراء والقادة على غير هدى من كتاب أو سنة، أو التعصب والتحزب للجماعات والرايات، ما هو إلا صورة من صور طغيان معنى التلاحم والولاء والأخوة على قيمة الحق. كذلك فإن الاختلاف والافتراق والإنكار في المسائل الاجتهادية، وتضخيم كثير من القضايا الفرعية لتصبح أصولا دينية وما يتبع ذلك من التنازب بالألقاب ثم الافتراق والتدابير، ما هو إلا صورة من صور طغيان معنى الحق على معنى العصمة والألفة.

ولذلك كان لا بد للجماعة المسلمة من ضوابط تضبط إيقاع العمل وترسم حدوده لتكون بمثابة السياج الذي يحمي العمل الجماعي من الخروج عن الأهداف والغايات التي نصب هذا الاجتماع لأجلها وجذبت أفرادهم بعضهم لبعض.

كما أنه لا بد لكل عمل ديني أو دنيوي صغر أم كبر من آداب ظاهرة وباطنة تحفه وتمده بأسباب البقاء وتزيد من فاعليته وتصير كاللغة المشتركة بين أعضاء العمل^(١). وأهمية الآداب تكمن في كونها تجسيدا ظاهرا لمدى إيمان الجماعة المتعاونة

(١) نقصد بالضوابط: الشروط والأركان والموانع التي تؤثر في صحة العمل وبطلانه، أما الآداب فيحسن بها العمل ويكمل. فمثلا إلزام الأمير أتباعه بطاعته مطلقا أمر ينقض العمل،

على البر والتقوى بركيزتي الحق والأخوة. فلو تأملنا نصوص الوحيين نجد أن رفع الصوت بحضرة النبي ﷺ أو دعوته باسمه مجردا صورة من صور النفاق الذي هو ضد ركيزة الإيمان والحق، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]؛ وأيضا نجد أن اختلاف الصفوف في الصلاة سبب لاختلاف القلوب الذي هو أصل ركيزة الأخوة والتلاحم، كما قال ﷺ: «استموا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» [مسلم: ح(٤٣٢)]. ولذلك اشتدت عناية الوحي بموضوع الآداب الظاهرة والباطنة حتى شملت أبواب الدين كلها، كما اشتدت عناية السلف بها فأفردوا لها المصنفات.

◆ أركان العمل الجماعي

وكل عمل جماعي - ديني أو دنيوي - يقوم على أركان أربعة: طرفا العقد، وموضوع العقد، والتعاقد الشفوي أو المكتوب لتأكيد الالتزام. وبالنسبة للجماعات المتعاونة على البر والتقوى يكون كالتالي:

بخلاف قسوته على بعض الأتباع فهو أمر يقبح وجوده لكنه لا يسلب العمل مشروعيته في الحال. وكذلك إذا قررنا أن الشورى واجبة على الأمير لأتباعه، فهذا ركن بخلاف إيجابنا الرحمة بالأتباع والرفق معهم فهو من الآداب. ولمزيد بيان للفرق بين تناول باب من الفروع في الفقه وتناول نفس الباب في الآداب الشرعية، راجع: "واجب الوقت"، للمؤلف.

العنصر البشري	الجامع المشترك
(١) القائد أو الأمير	(٣) وحدة الهدف والرؤية التطبيقية للهدف (المنهج)
(٢) الأتباع أو الأعضاء	(٤) التعاهد والالتزام أو (البيعة)

وسنفصل فيما يلي القول في حقيقة كل ركن من هذه الأركان، والضوابط التي يصح بها هذا الركن وتكتسب الجماعة منه شرعيتها.

□ الركن الأول: الإمارة

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِءَ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. فدللت الآيتان على أنه لا بد للناس من ولي أمر يتولى شؤونهم ويدبر مصالحهم.

وقد تقرر في الفصول السابقة تعظيم الشرع لأمر الجماعة والإمارة، كما جاءت بذلك أحاديث النبي ﷺ وهي تنص بالأساس على الإمامة العظمى^(١). وقد تقدمت أحاديث التأمير في السفر^(٢). وهذه وتلك تدل على أهمية هذا الركن في أي تجمع للمسلمين كبير أو صغير. وفي ذلك يقول ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للعالم إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة [أبو داود: ح(٢٦٠٨)،

(١) انظر في ذلك الأحاديث ص ١٣.

(٢) انظر ص ٣٩.

[٢٦٠٩] (١)، وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يجل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» [أحمد: ح (٦٦٠٩)]. فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهها بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة. ولهذا روي: «أن السلطان ظلُّ الله في الأرض»، ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان». والتجربة تبين ذلك. ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» رواه مسلم [ح (١٧١٥)] [الفتاوى: ٣٩٠/٢٨-٣٩١]. وقال: (فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم: كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك؛ ولهذا كانت الولاية - لمن يتخذها دينا يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان - من أفضل الأعمال الصالحة) [الفتاوى: ٦٥/٢٨].

وقد تقدم قوله في حديث حذيفة (٢): (فدم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك ميتة جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم. والنبي ﷺ دائما يأمر بإقامة رأس، حتى أمر بذلك في السفر إذا كانوا ثلاثة، فأمر بالإمارة في أقل عدد وأقصر اجتماع).

(١) انظر ص ٣٩.

(٢) ص ٣٨.

هذا وإن القياس على الإمارة في السفر نظير قياس التحكيم في القتال على التحكيم في الصيد، كما روي عن ابن عباس في مناظرة الخوارج: (أما قولكم: حَكَمَ الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ تَحَكُّمٌ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، أنشدكم الله، أحكّم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟) [مصنف عبد الرزاق: ح(١٨٦٧٨)].

ويقول **الشوكاني**: (وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم، لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل الخصام أولى وأحرى. وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولادة والحكام) [نبيل الأوطار: ٢٩٤/٨].

وعن **عمر رضي الله عنه**: ”إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم“ [الدارمي: ح(٢٥١)].

وروى ابن القاسم عن **مالك** أن **عثمان** رضي الله عنه كان يقول ”ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن“ أي من الناس^(١). قال: قلت لمالك: ما يزع؟ قال: يكفّ [التمهيد: ١١٨/١].

إنه ما من امرئ في الأغلب إلا وهو مسؤول عن طائفة من الناس يلي أمرهم: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» [البخاري: ح(٧١٣٨)؛ مسلم: ح(١٨٢٩)]. وهذه المسؤولية قد تكون فطرية كالأب مع ابنه، أو كسبيّة كالولاية مع رعيّتهم. وحب الرياسة غريزة وشهوة في الطبع الإنساني، بل لقد قيل: ”حب الرياسة آخر ما يخرج من قلوب الصديقين“ [نفع الطيب: ٢٦٠/٥]. ولهذا جاء **النظام الإسلامي متفردا** في ضبطه لهذه القضية الأصيلية الوجود في النظام الإنساني، ومفارقا للتصور الجاهلي لهذه المسألة. ومصنفات العلماء حوت الكثير في هذا الشأن^(٢).

لقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن **الولاية أمانة** يجب أداؤها، مثل قوله لأبي ذر: «إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» [مسلم: ح(١٨٢٥)]، وقوله ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة». قيل: يا رسول الله: وما إضاعتها؟ قال: «إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» [البخاري: ح(٦٤٩٦)]. والمؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والعكس بالعكس. وفي ذلك من الحكايات المشهورة عن عمر بن عبد العزيز وغيره ما فيه عبرة [الفتاوى: ٢٤٩/٢٨-٢٥٠ بتصرف]. وعلى عظم الأمانة التي حملها

(١) وأخرجه الخطيب عن عمر: ”لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن“ [تاريخ بغداد: ١٧٢/٥]. وفيه متروك.

(٢) لعل من أجمع الكتب في ذلك كتاب ”بدائع السلك في طبائع الملك“ لابن الأزرق (ت ٨٩٦ هـ)، وقد هذبه سعيد حوى رحمه الله في مؤلفه: ”فصول في الإمرة والأمير“. والبون شاسع بينهما وبين كتاب مثل ”الأمير“ لميكافيللي.

الأمير، فإن له من المنزلة ما لا يدانيها منزلة، وقال **الطرطوشي**: (وليس فوق السلطان العادل منزلة إلا نبي مرسل أو ملك مقرب) [سراج الملوك: ٤٤].

□ كيف ينصب الأمير الأعظم؟

إن للإمارة طرقاً شرعية إذا سلكتها الجماعة المسلمة ظفرت بخير الإمارة ووقيت شرها. وقد حصر **الماوردي** طرق انعقاد الإمامة في وجهين^(١):

● **أولهما: باختيار أهل العقد والحل**، بأن يجتمعوا فيتصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فيقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته.

(١) حصرها **الماوردي** في وجهين. وذهب كثير من الفقهاء إلى اعتبار وجه ثالث وهو القهر والاستيلاء والتغلب. وفي المقابل يقرر **عبد القادر عودة** رحمه الله وجهها واحداً فيقول: (تتعقد الإمامة عن طريق واحد مشروع لا ثاني له، وهو اختيار أهل الحل والعقد للإمام أو الخليفة وقبول الإمام أو الخليفة لمنصب الخلافة. فالإمامة أو الخلافة ليست إلا عقداً طرفاه الخليفة من ناحية وأولو الرأي في الأمة من الناحية الأخرى، ولا ينعقد العقد إلا بالإيجاب والقبول: الإيجاب من أولي الرأي في الأمة أو أهل الشورى، وهو عبارة عن اختيار الخليفة، والقبول من جانب الخليفة الذي اختاره أولو الرأي في الأمة. على هذا جرى الأمر بعد وفاة الرسول ﷺ، وبهذه الطريقة بويع الخلفاء الراشدون جميعاً... هذه هي الوقائع التاريخية لبيعة الخلفاء الراشدين الأربعة تؤدي دراستها دراسة تحليلية إلى نتيجة واحدة لا شك في صحتها، وهي أن البيعة لا تتم إلا باختيار عامة أهل الرأي أو أغلبهم للخليفة ورضاء الخليفة بذلك، وأن اختيار الخليفة القائم لمن يأتي بعده ليس إلا ترشيحاً متوقفاً على قبول أهل الرأي، فإن قبلوا هذا الترشيح بايعوا المرشح وإلا رفضوه ورشحوا غيره. لقد تجوز أكثر الفقهاء في التعبير وسموا ما حدث من ترشيح أبي بكر لعمر بيعة، ورتبوا على ذلك نتيجة غير صحيحة تخالف كل المخالفة نصوص الشريعة الإسلامية وروحها، حيث أجازوا للإمام القائم أن يعقد البيعة لمن يخلفه بعهد منه، حتى لقد قالوا: هذه المسألة مما انعقد الإجماع على جوازها ووقع الاتفاق على صحتها...) [الإسلام وأوضاعنا السياسية: ١٤٦-١٥٦].

فإذا تعين لهم من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه: فإن أجاز إليها بايعوه عليها فانعدت له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته. وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها، لأنها عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها.

ولو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم أسنهما، فإن بويع أصغرهما سنا جاز. ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعمم أحق.

فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها، فقد قيل: إن التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا، وليس طلب الإمامة مكروها، فقد تنازع فيها أهل الشورى، فما رد عنها طالب، ولا منع منها راغب. واختلفوا فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما، فقالت طائفة: يقرع بينهما، وقال آخرون: بل يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاءوا.

● **والثاني: بعهد الإمام من قبل،** هو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته. لأن أبا بكر عهد بها إلى عمر فأثبت المسلمون إمامته بعهدده. وعمر عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها.

فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها، والأقوم بشروطها^(١)، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد جاز أن ينفرد بعقد البيعة له، وبتفويض

(١) سيأتي كيف يولي الإمام أمراءه في كلام ابن تيمية.

العهد إليه^(١)، وإن لم يستشر. واختلفوا: هل يكون ظهور الرضا من أهل الاختيار شرطاً في انعقاد بيعته أو لا؟ على قولين.

فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها، إما بعهد أو اختيار^(٢)، لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه، إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وبيعتهم تنعقد الخلافة. وقال سليمان بن جرير: واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمه، كما عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله. والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تحوج إليه.

وإذا لزمته معرفته على التفصيل الذي ذكرناه، فعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه ولا معارضة له؛ ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال [الأحكام السلطانية: ٢١-٣٩؛ بتصرف].

□ كيف تنعقد الولاية للأمير في الولايات الصغرى؟

ما تقدم كان بالنظر إلى الإمام الأعظم. أما الأمير في الولايات الصغرى فتتعقد إمارته أيضاً بطريقتين:

- (١) ما لم يكن ولداً ولا والداً كما ذكر **الماوردي**.
- (٢) يتوقف انعقاد الخلافة والقضاء ونحوهما من الولايات على قبول المولى، يقول **الماوردي**: (وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفاً على قبول المولى) [الأحكام السلطانية: ٣٢]، ويقول في القضاء: (والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان: صريح وكناية... ثم تمامها موقوف على قبول المولى) [الأحكام السلطانية: ١١٧]. ويقول **النووي**: (إذا عهد إلى غيره بالخلافة فالعهد موقوف على قبول المعهود إليه) [روضة الطالبين: ٤٥/١٠]. هذا من حيث الأحكام الفقهية، أما **ديانة** - فيما بينه وبين الله - فمعلوم أن ذا الكفاية إذا قُلد ولاية لا تقوم بغيره فإنها أمانة يتعين حملها، وسيعان عليها كما في الحديث.

الأول: باتفاق أهل الرأي والمشورة - من أعضاء جماعة المؤمنين - عليه. فكل قوم اجتمعوا على البر والتقوى وإقامة شرائع الدين فإن عليهم أن يسلكوا في اختيار إمامهم وقائدهم نظير ما يفعل أهل الحل والعقد في اختيار الأئمة المسلمين. ولهذا أوردنا ما ذكره في الأحكام السلطانية للاعتبار. وسيأتي تفصيل كيف يختار أصحاب الولايات.

والثاني: العهد من قبل الأمير.

□ هل يجوز طلب الإمارة؟

قال **القرطبي** في الكلام على تولية يوسف عليه السلام:

(ودلت الآية أيضا على جواز أن يخطب الإنسان عملا يكون له أهلا.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنتَ عليها» [البخاري: ح(٧١٤٦)؛ مسلم: ح(١٦٥٢)]. وعن أبي بردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي ﷺ يستاك، فقال: «ما تقول يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس؟» قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني عما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت. فقال: «لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده» وذكر الحديث، خرجه مسلم أيضا وغيره [مسلم: ١٧٣٣].

فالجواب: أولا: أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه عليم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض

متعين عليه، فإنه لم يكن هناك غيره. وهكذا الحكم اليوم؛ لو علم إنسان من نفسه^(١) أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام.

فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب، لقوله عليه السلام لعبد الرحمن: «لا تسأل الإمارة»، وأيضا فإن في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتهما وصعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك، وهذا معنى قوله عليه السلام: «وكل إليها». ومن أباهها لعلمه بآفاتهما، وخوفه من التقصير في حقوقها فر منها، ثم إن ابتلي بها فيرجى له التخلص منها، وهو معنى قوله: «أعين عليها».

الثاني: أنه لم يقل: إني حسيب كريم، وإن كان كما قال النبي ﷺ: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم» [البخاري: ٣٣٩٠]، ولا قال: إني جميل مليح، إنما قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال.

الثالث: إنما قال ذلك عند من لا يعرفه فأراد تعريف نفسه، وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

الرابع: أنه رأى ذلك فرضا متعينا عليه، لأنه لم يكن هنالك غيره^(٢)، وهو الأظهر، والله أعلم [القرطبي: (يوسف: ٥٥)، ٢١٥/٩-٢١٧].

(١) وليس ذلك بالأمر العسير؛ فإن كل امرئ يحس ذلك من نفسه ويستشرف ممن حوله أمارات ذلك.

(٢) وهو نفس الوجه الأول.

□ الشروط المعبرة في الأمير وموجبات عزله

إن منصباً خطيراً كمنصب الإمارة لا بد له من مقومات تتوافر فيمن يتصدى له، كي يستطيع القيام بعبء هذا الأمر وأمانته. ثم إن الولاية الشرعية لا تبطل بمجرد مخالفة أو خطأ من الوالي. بل عدم الخروج على الأمير والصبر عليه هو الواجب، لقوله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر» [البخاري: ح(٧٠٥٤)؛ مسلم: ح(١٨٤٨)]. فانعدام هذه المقومات عند المرء يمنع من انعقاد ولايته ابتداءً، وثمة أمور إذا طرأت بعد انعقاد ولايته أوجبت عزله.

يقول **الماوردي في شروط الانعقاد:** (وأما أهل الإمامة فالشروط المعبرة فيهم

سبعة:

أحدها: **العدالة على شروطها الجامعة**^(١).

(١) (أما العدالة فالمراد بها أن يكون صاحب استقامة في السيرة، وأن يكون متجنباً للأفعال والأحوال الموجبة للفسق والفجور، فكما لا يكون الظالم والغادر مُستحقاً للخلافة، لا يكون المتصف بالتأمر والتحايل أهلاً لها. لقد قال الأئمة إنَّ إجلال المتصف بالظلم والاعتساف على كُرسی الخلافة وتسليم العباد له، كمثل تسليم قطع الغنم للذئب وجعله راعياً لها. وأقوى برهان على ذلك، قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام عندما سأله أن يجعل الإمامة في ذريته: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، أي لا يستحقونها ولا يصلون إليها، والقصد الأساسي من تنصيب الخليفة هو دفع الظلم عن الناس لا تسليط الظالم عليهم! فلذا لا يجوز عند علماء الإسلام كافةً انتخاب من هو معروف بالظلم والبغي خليفةً، كما أنَّ الخليفة الذي ارتكب الظلم والطغيان أثناء خلافته يستحقُّ العزل، بل إنه عند قدماء الشافعية وعلى رأسهم الإمام الشافعي نفسه، يعزل ولو لم تعزله الأمة... نعم إن هذا الشرط ليس مشروطاً للملك والسلطنة، لأنها لم تؤسس على الاختيار والبيعة، بل على القهر والقوة والغلبة، فيجب هنا ألا نخلط بين الخلافة والسلطنة، لأن الخلافة الحقيقية شيء والسلطنة شيء آخر) [المذكرة التركبية عن "الخلافة وسيادة

=

والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح^(١).

والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

والسابع: النسب، وهو أن يكون من قريش؛ لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه [الأحكام السلطانية: ١٩-٢٠].

ثم يقول في عزل الإمام: (وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة؛ ما لم يتغير

الأمة“، نقلا عن ”فقه الخلافة وتطورها“ لعبد الرزاق السنهوري: [١١١]. وهو بحث قيم ألفه ونشره بالفرنسية وهو في الحادي والثلاثين من عمره (سنة ١٩٢٦) تحت إشراف ”لامبير“، وترجم إلى العربية بعد نحو ٦٠ سنة. ويبدو فيه النزعة إلى الوحدة الإسلامية والسعي إلى الخلافة وتعظيم النظام السياسي في الفقه الإسلامي. وهو قد كتب في مذكراته وهو ابن السابعة والعشرين: كنت أحلم صغيرا بالجامعة الإسلامية وكنت أتعشقها، ولم تكن أمامي إلا رمزا لحقيقة مبهمة خالية من كل تحديد ووضوح، أما الآن فأراها في صورة أخرى أقل إبهاما وأكثر تحديدا، على أن دون تحديدها كافيًا سنين من التجارب والدراسة أرجو أن أجتازها [السابق: ٢٦].

(١) ويعبر عنه بالحكمة. والحكمة تختلف عن العلم، فهي سداد في الرأي وفطنة في الذهن، وتكتسب غالبا بالتجربة والخبرة، مما يؤدي إلى أن يعرف الشخص بالحكمة بناء على نوع من الشهرة العامة، ويقول ابن خلدون: إنه يجب أن يكون ذكيا فطنا قادرا على تحمل تبعات الولاية [فقه الخلافة وتطورها: ١١٤، بتصرف].

حاله. والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما: جرح في عدالته. والثاني: نقص في بدنه.

فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين: أحدهما: ما تابع فيه الشهوة. والثاني: ما تعلق فيه بشبهة. فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد...

وأما الثاني منهما: فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض، فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها...

وأما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: نقص الحواس، والثاني: نقص الأعضاء، والثالث: نقص التصرف.

(١) فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام: قسم يمنع من الإمامة، وقسم لا يمنع منها، وقسم مختلف فيه. فأما القسم المانع منها فشيئان: أحدهما: زوال العقل، والثاني: ذهاب البصر...

(٢) وأما فقد الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام...

(٣) وأما نقص التصرف فضربان: حجر وقهر.

فأما الحجر: فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية، ولا مجاهرة بمشاقة. فلا يمنع ذلك من إمامته، ولا يقدر في صحة ولايته، ولكن يُنظر في أفعال من استولى على أموره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها؛ لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة. وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه.

وأما **القهر**: فهو أن يصير مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه. فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له، لعجزه عن النظر في أمور المسلمين. وسواء كان العدو مشركا أو مسلما باغيا. وللأمة اختيار من عداه من ذوي القدرة. وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة، فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبه الإمامة من نصرته، وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكك، إما بقتال أو فداء. فإن وقع الإيأس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين:

- فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه، واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة. فإن عهد بالإمامة في حال أسره نظر في عهده؛ فإن كان بعد الإيأس من خلاصه كان عهده باطلا؛ لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة، فلم يصح منه عهد، وإن عهد قبل الإيأس من خلاصه وقت هو فيه مرجو الخلاص صح عهده لبقاء إمامته، واستقرت إمامة ولي عهده بالإيأس من خلاصه لزوال إمامته، فلو خلع من أسره بعد عهد نظر في خلاصه، فإن كان بعد الإيأس منه لم يعد إلى إمامته؛ لخروجه منها بالإيأس، واستقرت في ولي عهده، وإن خلع قبل الإيأس فهو على إمامته، ويكون العهد في ولي العهد ثابتا وإن لم يصير إماما.

- وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين... إلخ كلامه) [الأحكام السلطانية: ٤٢-٤٨].

فإذا كان هذا بالنسبة إلى الولاية العظمى، فإن ما دونها من الولايات ينظر لكل منها بقدرها؛ فيجري في الأمير نفس الشروط لكن بقدر، فلا يشترط مثلا بلوغه منزلة الاجتهاد، ولا يشترط القرشية، وتعتبر بقوة بعض شروط العزل لكون مفسدة بقائه أشد؛ فيعزل من طرأ عليه فسق أو بدعة، لأن الجماعة العاملة لدين الله في زمان الغربية هي راية للدين مرفوعة وعلم يهتدي به الناس، فلا ينبغي التساهل في أمور الورع والديانة. وقد لا يعتبر بعضها الآخر كالأمر المتعلقة بسلامة الأعضاء

ونحوها من مقومات الوجاهة، فلا يؤثر فقدها إذا لم يكن الأمير متصدرا للناس، بحسب الظرف والواقع المحيطين بالجماعة المسلمة.. وهكذا.

لقد تكلم **الماوردي** على **الولايات الصغرى** في ظل **دولة الإسلام** فقال: (وإذا تمهد ما وصفناه من أحكام الإمامة وعموم نظرها في مصالح الملة وتدبير الأمة، فإذا استقر عقدها للإمام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام:

القسم الأول: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم **الوزراء**؛ لأنهم يستنبون في جميع الأمور من غير تخصيص.

والقسم الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم **أمراء الأقاليم والبلدان**؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

والقسم الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم **كقاضي القضاة** ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

والقسم الرابع: من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، وهم **كقاضي بلد أو إقليم** أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جنده؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل.

ولكل واحد من هؤلاء الولاية **شروط** **تتعقد** بها ولايته، ويصح معها نظره، ونحن نذكرها في أبوابها ومواضعها بمشيئة الله وتوفيقه) [الأحكام السلطانية: ٤٩].

وقد فصل رحمه الله في حدود هذه الولايات وشروط متوليها وواجباته، ونحن نذكر طرفا من ذلك ليتضح المراد. قال:

ويعتبر في تقليد وزارة التفويض^(١) شروط الإمامة إلا النسب وحده؛ لأنه ممضي الآراء ومُنْفَذ الاجتهاد فاقضى أن يكون على صفات المجتهدين. ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبرةً بهما ومعرفةً بتفصيلهما...

وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدييره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاية يؤدي عنه ما أمر، ويُنفذ عنه ما دُكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم؛ ليعمل فيه ما يؤمر به... ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم؛ لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم، فيراعى فيه سبعة أوصاف: **أحدها**: الأمانة حتى لا يخون فيما قد أوثمن عليه، ولا يغش فيما قد استنصح فيه. **والثاني**: صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه، ويعمل على قوله فيما ينهيه. **والثالث**: قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي، ولا ينخدع فيتساهل. **والرابع**: أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء، فإن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف. **والخامس**: أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه؛ لأنه شاهد له وعليه. **والسادس**: الذكاء والفتنة؛ حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموه عليه فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم، ولا يصلح مع التباسها حزم. **والسابع**: أن لا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل، ويتدلس عليه المحق من المبطل، فإن الهوى خادع الألباب، وصارف له عن الصواب.

(١) وزارة التفويض أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، كما قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ [طه: ٢٩] [الأحكام السلطانية: ٥٠].

فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير، فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور، وإن لم يشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف، وإن كان ينتهي إليه مع كثرة الممارسة.

ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولاً، لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء؛ لقول النبي ﷺ: «ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» [البخاري: ح(٤٤٢٥)]^(١).

ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم...

ولهذه الفروق الأربعة بين النظيرين افترق في أربعة من شروط الوزارتين: أحدها: أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض، وغير معتبرة في وزارة التنفيذ. الثاني: أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ. الثالث: أن العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ. والرابع: أن المعرفة بأمرى الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض، وغير معتبرة في وزارة التنفيذ، فافترقا في شروط التقليد من أربعة أوجه، كما افترقا في حقوق النظر من أربعة أوجه، واستويا فيما عداها من حقوق وشروط.

وإذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين؛ عامة وخاصة.

فأما العامة فعلى ضربين: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار.

(١) لفظه من حديث أبي بكر: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

فإمارة الاستكفاء تعتبر فيها الشروط المعتبرة في وزارة التفويض؛ لأن الفرق بينهما خصوص الولاية في الإمارة وعمومها في الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق.

وأما **إمارة الاستيلاء** التي تعقد عن اضطرار، فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تديرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين؛ ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلا مخذولا ولا فاسدا معلولا، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار؛ لوقوع الفرق بين شروط الممكنة والعجز.

فأما **الإمارة الخاصة**، فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحرم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات.

ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليها هما: الإسلام والحرية، لما تضمنها من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق. ولا يعتبر فيها العلم والفق، وإن كان فزيادة فضل.

فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لاشتراكهما في عموم النظر وإن اختلفا في خصوص العمل، وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد وهو العلم؛ لأن لمن عمت إمارته أن يحكم وليس ذلك لمن خصت إمارته.

والإمارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين. وهي على ضربين:

أحدهما: أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب؛ فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة.

والضرب الثاني: أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة، وهي أكبر الولايات الخاصة أحكاما وأوفرها فصولا وأقسامًا.

ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده، وينفذ بها حكمه، وهي سبعة...

أما ولاية النقابة على ذوي الأنساب، فهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النسب ولا يساويهم في الشرف؛ ليكون عليهم أحق وأمره فيهم أمضى. والنقابة على ضربين: خاصة وعامة، فأما الخاصة فهو أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم وإقامة حد، فلا يكون العلم معتبرا في شروطها...

والإمامة على الصلوات تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: الإمامة في الصلوات الخمس. والثاني: الإمامة في صلاة الجمعة. والثالث: الإمامة في صلوات الندب.

فأما الإمامة في الصلوات الخمس فنصب الإمام فيها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات، وهي ضربان: مساجد سلطانية ومساجد عامية. فأما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها وقلده الإمامة فيها؛ لئلا يفتتت الرعية عليه فيما هو موكول إليه، فإذا قلده السلطان فيها إماما كان أحق بالإمامة فيها من غيره، وإن كان أفضل منه وأعلم...

والصفات المعتمدة في تقليد هذا الإمام خمس: أن يكون رجلا عادلا قارئا فقيها سليم اللفظ من نقص أو لثغ، فإن كان صبيا أو عبدا أو فاسقا صحت إمامته ولم تنعقد ولايته؛ لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة.

وأقل ما على هذا الإمام من القراءة والفقهاء أن يكون حافظا لأم القرآن، علما بأحكام الصلاة؛ لأنه القدر المستحق فيها، وإن كان حافظا لجميع القرآن علما بجميع الأحكام كان أولى...

والولاية على الحج ضربان: أحدهما: أن تكون على تسيير الحجيج. والثاني: على إقامة الحج.

فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسة وزعامة وتديير. والشروط المعتمدة في المولى أن يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية... إلخ ما قال [الأحكام السلطانية: ٥٠-١٧٢؛ بتصرف].

وقد بسطنا القول قليلا في هذه الولايات لأنها وثيقة الصلة بواقع الجماعات المعاصرة، ويظهر فيها التنوع في أنواع الولايات ومتطلباتها، ويتضح جليا أن لكل ولاية من الولايات شروط هي مقومات قيام الراعي بحق ولايته. ويسري في موجبات العزل ذات الاعتبار.

وعموما يشترط في الأمير كل ما يلزم للقيام بأمور ولايته، وينعزل بكل ما يخل بمهمته خلا لا ينجبر، تربو مفسدته على مفسدة بقائه في منصبه، مثلما سيأتي في شرعية وجود الجماعة^(١).

(١) سيأتي ص ١٤٥.

على أنه ينبغي أن يتوفر في الأمير - أي كان - الحد الأدنى من صفتي القوة والأمانة: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]:

- فالقوة تشمل كل أسبابها من العلم بالشرع والوعي بالواقع والخبرة الحياتية والقوة النفسية والبدنية ونحو ذلك.

- والأمانة تشمل التقوى والورع والديانة والصدق في القول والفعل ونحو ذلك.

وإذا كان الشرع قد أوجب على المأمور السمع والطاعة، فإنه خوّل أهل الحل والعقد - أو الصف الثاني تحت كل صاحب ولاية - عزل الأمير عن ولايته إذا تكاثرت أخطاؤه واضطربت قراراته وصار متهما في رأيه أو دينه ورجحت مصلحة عزله على مصلحة بقاءه.

وينبغي أن تسلك المسالك الشرعية في هذا لئلا تحدث الفتنة. ويبدأ مع الأمير بالنصح له ثم الشكوى منه إلى من فوّه وتكرار ذلك مع إخلاص القصد والدعاء، وإذا اقتضى الأمر يرجع إلى من يحكم في الشكوى أو الخصومة ممن يرتضيه الأطراف جميعا. ويحذر من مسالك أهل الدنيا الملتوية من الظن والغيبة والتجسس والتبرير والمصانعة، ونحوها من الصفات المريضة.

□ الإمارة في السياسة الشرعية عند ابن تيمية

لقد اعتنى **ابن تيمية** رحمه الله بالأمير ووظائفه فأهدى إلى ولاية المسلمين رسالته النافعة "السياسة الشرعية"^(١) وذكر أنها مبنية على آيتين من كتاب الله؛ قوله تعالى:

(١) الفتاوى: ٢٨/٢٤٥-٣٩٧. وقد اقتبس هذا الجزء بتصرف.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الآية [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

فالأولى نزلت في ولاة الأمور، فأوجبت عليهم أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة. والثانية نزلت في الرعية. وموضوع رسالته هو الطرف الأول؛ ولاة الأمور. فعليهم أداء الأمانات وهي نوعان: الولايات والأموال. بمعنى أن الشيخ رحمه الله جعل أخص واجبات ولي الأمر - وهو معنى أداء الأمانة - هو أن يقوم بدوره بتقليد الولاية على مصالح المسلمين لمن يقوم بها حق القيام. وهذا المولى الأدنى يجب عليه - في دائرة ولايته - أن يولي أيضا من يصلح، وهكذا. ونحن نذكر كلامه رحمه الله بتصرف واختصار يسيرين فيما يلي.

القسم الأول: الولايات

فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل^(١). ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية؛ فإن ذلك سبب لمنعه كما في الحديث. فإن عدل عن الأصلح إلى غيره لأجل قرابة أو صداقة أو مذهب أو رشوة أو ضغينة في قلبه؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. والولاية أمانة بنص حديث رسول الله ﷺ ينبغي أن تؤدي إلى مستحقها. وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإن وصيَّ اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

(١) ويجري ذلك في الأمراء والقضاة وقادة الأجناد وولاة الأموال من الوزراء والكتاب وغيرهم، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمرء الحاج وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى..

أَحْسَنُ ﴿ [الإسراء: ٣٤] ولم يقل ”إلا بالتي هي حسنة“. وذلك لأن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم؛ كما قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» الحديث [البخاري: ح(٧١٣٨)؛ مسلم: ح(١٨٢٩)]، وقال: «ما من راعٍ^(١) يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة» [البخاري: ح(٧١٥١)؛ مسلم: ح(١٤٢)]. ودخل **أبو مسلم الخولاني** على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير؛ فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير. فأعادها ثلاثا. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها؛ فإن أنت هنأت جرباها^(٢) وداويت مرضاها وحبست أولاهها على أخراها، وفاق سيدها أجرك؛ وإن أنت لم تهنا جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاهها على أخراها، عاقبك سيدها [تاريخ دمشق: ٢٧/٢٢٣].

فإذا استعمل أصلح الموجود - كل منصب بحسبه - بعد الاجتهاد التام فقد أدى الأمانة وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره؛ إذا لم يمكن إلا ذلك. قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وينبغي أن يُعْرَفَ الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]،

(١) النكرة هنا في ”راعٍ“ و”رعية“ - تفيد العموم في سياق الشرط، فكل من هو راعٍ مخاطب بهذا، فكيف والرسول ﷺ قد بين: «كلكم راعٍ»! فالله المستعان.
(٢) أي عاجلت التي فيها جرب بالقطران.

وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ أَلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]، وكما وُصِفَ جبريل عليه السلام^(١). والقوة في كل ولاية بحسبها:

فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛ والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس.

واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر يقول: "اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة". فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز وإن كان آمينا. وإن لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد في إمارة الحرب منذ أسلم، مع أنه أنكر عليه حين فعل ما فعل بنوع تأويل وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد» [البخاري: ح(٤٣٣٩)]^(٢). وأبو ذر رضي الله عنه كان أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا نهاه النبي ﷺ عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفا. وأمر مرة عمرو بن العاص في "ذات السلاسل" - استعطافا لأقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه. وأمر أسامة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه.

(١) أي بأنه ﴿شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥] وأنه ﴿رَسُولٌ كَرِيمٌ﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ﴾ [التكوير: ١٩-٢١] فجمع له القوة والأمانة .
(٢) بلفظ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ، ما زال يستعمل خالدا في حرب أهل الردة وفي فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات؛ لرجحان المصلحة على المفسدة في بقاءه. لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، ولهذا كان أبو بكر يؤثر استنابة خالد وكان عمر يؤثر عزله واستنابة أبي عبيدة. فكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه ليكون أمره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو "نبي الرحمة ونبي الملحمة" "الضحوك القتال"، وأمته ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] ﴿أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

واستخراج الأموال وحفظها لا بد فيه من قوة وأمانة؛ فيولى عليها شاداً قوياً يستخرجها بقوته، وكاتبٌ أمينٌ يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين. وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد؛ فلا بد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام^(١).

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم، الأورع، الأكفأ. فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع: قدم - فيما قد يظهر حكمه ويُخاف فيه الهوى - الأورع، وفيما يدق حكمه ويُخاف فيه الاشتباه الأعلم. ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة

(١) صورة التعدد أن يختص كل وال بنطاق معين تنفذ فيه ولايته، مع كون الرأس واحدا في نهاية الأمر، كأن يكون الأمير زيدا لكن عمرا بيده أمر الحرب فإذا أبرم أمرا ليس لزيد أن يراجعه. وهل يُجْرَجُ على ذلك جواز تولية الرجل مع إلزامه برأي أهل الشورى - كضرب من الاتفاق بين أطراف العقد؟ الظاهر نعم. وهذا لا ينقض الأصل المستقر الذي هو عدم إلزامها للإمام على الصحيح.

وهذا مستقيم عند مذهب المحققين في العقود، كما توسعوا في الشروط في عقد الزواج - كاشتراط عدم السفر أو عدم التعدد.. - ما لم تحل حراما أو تحرم حلالا.

أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع. والكفاءة: إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة. وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل دَيِّن، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قدم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم. وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين.

ويجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، لكن يجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها.

وأهم ما في هذا الباب معرفة الأصالح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر. فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته. وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب. ولهذا لما قدّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها^(١). وكذلك خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد.

فالمقصود الواجب بالولايات: (١) إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ (٢) وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قَسْمُ المال بين مستحقه، وعقوبات المعتدين. ولهذا

(١) خص ابن تيمية إمارة الحرب بالذكر رغم أن المسلمين قدموا أبا بكر في الإمارة العامة لأن إمارة الحرب من أولى واجباتها. ولنتذكر كيف كان السلطان العثماني يلقب بالغازي. وقد افترق السيف والقرآن في العصور المتأخرة.

كان عمر بن الخطاب يقول: "إِنَّمَا بَعَثْتُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَيَقْسِمُوا بَيْنَكُمْ فَيَأْكُمُ".

فإذا كان هذا هو المقصود فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي^(١). فإذا تكافأ رجلان وخفي أصلحهما أقرع بينهما^(٢). فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة - إذا خفي الأمر كان المتولي^(٣) قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها.

القسم الثاني: الأموال

كما قال تعالى في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ويدخل في هذا القسم: الأعيان والديون الخاصة والعامية.

وولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه كما قال عمر بن عبد العزيز. فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب إليه ذلك. والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حِلِّه ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه.

(١) فإذا كانت الولاية مثلاً إمامة صلاة فقط قدم من قدمه النبي ﷺ حيث قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث [مسلم: ٦٧٣].

(٢) كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان متابعة لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» [البخاري: ح(٦١٥)؛ مسلم: ح(٤٣٧)].

(٣) كذا في المطبوعة والمقصود المولي أي ولي الأمر الذي يقلد الولايات.

وكثيرا ما يشتهب الورع الفاسد بالجن والبخل فإن كلاهما فيه ترك؛ فيشتبه ترك الفساد لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جينا وبخلا.

فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجوهر الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك. ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال في غير موضع: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]. وهو كثير في الكتاب والسنة وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: "لا طعنة ولا جفنة" ويقولون: "لا فارس الخيل ولا وجه العرب". فالصالحون أرباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيض لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حقوقهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه وهي أكمل الأمور.

ثم تكلم عن الحكم بين الناس بالعدل وهو الحكم في حدود الله وحقوقه، ومقصوده الأكبر: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالأمر بالمعروف: مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدق والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام وحسن العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك. فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين^(١)، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كمنكاح ذوات

(١) عقوبة التارك من باب النهي عن المنكر، وهو ظاهر فيما بعده من كلام.

المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك. فكل طائفة ممتنعة من التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء.

فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمة بالاتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة.

□ الشورى

الشورى ركن ركين من أركان الحكم في الإسلام. فيشاور الأمير أهل العلم والصلاح والخبرة من أتباعه، ويسأل ذوي الرأي فيما أعضل من الأمور، ويرجع إلى أهل العزم فيما أشكل، ليأمن من الخطأ ويسلم من الزلل، فيكون إلى الصواب أقرب. قال تعالى لنبيه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فقد أمره بالمشاورة مع ما أمده من التوفيق. وقد قيل: إن بعض الرأي خير من جيش كثيف.

ولا ريب أن موضوع الشورى هو ما لا نص فيه أو ما هو متردد بين أمرين مشروعين؛ فإن تعينت نصره مظلوم أو حرم العدوان على مسلم فلا شورى في مثل هذه الأمور ولا استخارة أيضا.

قال البخاري: (وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ) [البخاري: ك/الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾]. والأمور المباحة تتسع لتشمل واجبين مخيرين على السعة أو مستحبين وهكذا. وتأمل قوله "ليأخذوا بأسهلها"، ولهذا بوب النووي: (باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم) [رياض الصالحين: ٢٢١]. والأسهل والأيسر هو الأصلح للمسلمين في الدنيا والآخرة.

وقد جعل الله تعالى الشورى من أسباب تأليف القلوب والتفاف الجند حول قائدهم كما في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فقد جعل الله مشاورتهم في الأمر من أسباب عدم انفضاضهم من حوله ﷺ. وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده ليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة.

يقول **ابن تيمية: (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾** [آل عمران: ١٥٩]، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ) [الفتاوى: ٣٨٧/٢٨].

وروى **البخاري** عن عبد الله بن عباس (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. فقال عمر: "ادع لي المهاجرين الأولين"، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام. فاختلفوا؛ فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: "ارتفعوا عني". ثم قال: "ادعوا لي الأنصار"، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم. فقال: "ارتفعوا عني". ثم قال: "ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح"، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: "إني مُصبح على ظهر، فأصبحوا علي". فقال أبو عبيدة بن الجراح: "أفرارا من قدر الله؟" فقال عمر: "لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله.

أرأيت إن كانت لك إبل هبطت واديا له عدوتان: إحداهما خصيبة، والأخرى جدبة! أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟“ فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيبا في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه». فحمد الله عمر، ثم انصرف) [البخاري: (٥٧٢٩)؛ مسلم: (٢٢١٩)]. ويستفاد من هذا النص أيضا أن اختيار أهل الشورى من حق الأمير، وأنه لا يشترط أن يكونوا ثابتين بأشخاصهم، بل المعتبر فيهم الصفة، وهم أهل العلم والصلاح (وهم في الحديث: المهاجرون الأولون والأنصار) وأهل الخبرة والتجربة (وهم في الحديث: مشيخة قريش، وهم من أخذ برأيهم عمر). فعلى الأمير ترتيب أمر الشورى وتنظيمها بحيث يرتب أمر استشارة كل مجموعة بما يخص شؤونهم.

■ حكم مشاورة الإمام لرعيته

يقول النووي في شرح حديث تشاور الصحابة في كيفية الإعلام بوقت الصلاة وبدء الأذان، قال: (وفيه التشاور في الأمور لا سيما المهمة، وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء، واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حاله ﷺ كما في حقنا؟ والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار. قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب. وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة. والله أعلم) [مسلم بشرح النووي: ك/الصلاة، باب بدء الأذان، ٧٦/٤]. وبالاستحباب قال الجويني وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

ويبرز هنا **سؤال**: إذا كانت الشورى ركنا ركينا في الحكم، بل ذكرها الله تعالى ضمن أركان الإسلام في الآية المكية: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ - أصل الدين - وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ - الركن الثاني - وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ - أصل عظيم - وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ - الركن الثالث﴾ [الشورى: ٣٨]، فكيف يقال بالاستحباب؟

والجواب: أن كون الشورى أصلا من أصول الحكم لا يعني لزوم مشاوره الأمير لرعيته في كل أمر، وأظن أن هذا ما عناه الفقهاء بنفي الوجوب، فإنه من المعلوم أن أي أمير أو قائد أو راعٍ ينزع أحيانا إلى البت في أمر معين بغير مشاوره، إما لعدم السعة أو لأمر يعلمه أو نحو ذلك، ولا حرج عليه. أما إن كان ديدنه الانفراد بالرأي فقد فقد ركنا من أركان حكمه وأوشك أن يغلب خطؤه صوابه، وهو ما ذمه الشرع. مثلما قالوا في صلاة الجماعة بالاستحباب مع ذمهم لمن اعتاد تركها وتأثيره، تبعا لقاعدة أن المستحب بالجزء يكون واجبا بالكل.

وأساس ذلك أن **المسؤولية على قدر الصلاحية**، فكما يُسأل الراعي عن كل خلل يقع في نطاق ولايته، فقد خول له الشرع التصرف في هذا النطاق بكامل صلاحياته. والغنم بالغرم.

ولهذا استشعر أبو بكر الصديق رضي الله عنه المسؤولية الكاملة في فتنة الردة، فعزم على قتال المرتدين وحده حتى شرح الله تعالى صدر الأصحاب لرأيه، وكان فيه حفظ الدين وعزه.

يقول **الجويني**: (ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال، ألا يُغفل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال، فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد، ومن وُفق للاستعداد من علوم العلماء، كان حريا بالاستعداد ولزوم طريق الاقتصاد.

وسر الإمامة استتباع الآراء وجمعها على رأي صائب. ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام، ثم هو مبحث على استفادة مزايا القرائح، وتلقي الفوائد والزوائد منها، فإن في كل عقل مزية، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير، ونقدها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي كان جالبا إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعا عنهم غائلة التباين والاختلاف. فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام وحسن تدبيره، وفحصه وتنقيره، ولا بد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع؛ ولو لم يكن مجتهدا في دين الله للزمه تقليد العلماء واتباعهم، وارتقاب أمرهم ونهيهم، وإثباتهم ونفيهم، وهذا يناقض منصب الإمامة، ومرتبة الزعامة) [غيث الأمم: ٨٦-٨٨].

ويقول **ابن القيم** في الفوائد الفقهية لقصة الحديدية: (ومنها استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم، وأمنا لعنبتهم، وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون البعض، وامثالا لقول الرب في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]) [زاد المعاد: ٢٦٨/٣].

ويقول **ابن قدامة**: (مسألة. قال: "وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله شاوور فيه أهل العلم والأمانة". وجملته أن الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله، أو إجماع، أو قياس جلي، حكم ولم يحتج إلى رأي غيره... وإن احتاج إلى الاجتهاد استحباب له أن يشاور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. قال الحسن: إن كان رسول الله ﷺ لغنيا عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده. وقد شاوور النبي ﷺ أصحابه في أسارى بدر، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر. وروي: ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. وشاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة، وعمر في دية الجنين، وشاور الصحابة في حد الخمر. وروي أن عمر

كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير وعبد الرحمن بن عوف، إذا نزل به الأمر شاورهم فيه. ولا مخالف في استحباب ذلك، قال أحمد: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة، كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة، فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما، ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه، يشاورون وينتظرون. ولأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة. وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه؟ [المغني: ٤٥/١٠-٤٦].

■ هل الأخذ بالشورى ملزم للأمير؟

هذه مسألة كثر الاختلاف فيها لا سيما في الفقه السياسي الحديث. وصورتها: إذا اتفق أهل الشورى كلهم أو أغلبهم على رأي، فهل يجب على الأمير العمل بهذا الرأي أم يسعه مخالفته والعمل برأيه؟

والحق أن الشورى غير ملزمة للأمير. ولم يتكلم الفقهاء المتقدمون على هذه المسألة، وإنما هي مما أثاره المحدثون تأثراً بالنظم الغربية الوضعية في السياسة والحكم.

والنظام السياسي في الإسلام متفرد في أصوله ومبادئه التي يقوم عليها، لا ينبغي مقارنته بغيره من النظم. فالمشروع في الإسلام هو الله ورسوله، والإمام نائب عن النبي ﷺ في القيام بمصالح البلاد والعباد. فهو لا يستقل بالتشريع ولا يحلل حراماً أو يحرم حلالاً. لكن في أمور الاجتهاد والرأي ينبغي أن تكون الكلمة لواحد لا يتعدد في الدولة، رأيه حاكم على من دونه. ومثل هذه الأمور يستحب - أو يجب - على الإمام أن يشاور أهل الرأي، ثم يتخير من آرائهم أو يدعها. وعلى الأمة السمع والطاعة. وليس في هذا استبداد بالرأي، لأنه كما ذكرنا فإن أهل الحل والعقد بيدهم سلطة عزل الإمام كما كان لهم سلطة توليته، وفي هذا عصمة للأمة من الانحراف

والهلاك. فإذا قام كل طرف بواجبه ولم يخش إلا الله، لم يبق منفذ للغواية في هذا النظام المحكم.

والشريعة وردت بتعيين إمام واحد، وحسنت باب التعدد، ثم أوجبت طاعة هذا الواحد. ولا تعارض مثل هذه المحكمات في النظام الإسلامي بآراء الرجال.

إن علماء السلف الذين أفردوا السياسة الشرعية بالتصنيف لم يتكلم أحد منهم عن كون الشورى ملزمة للإمام، نعم منهم من تكلم عن مشروعية الشورى ورأي الجمهور أنها مندوبة مستحبة، أما إلزام الشورى فلم يبحثوه.

يقول **شارح الطحاوية:** (وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية) [شرح الطحاوية: ٣٧٦].

لكن قد يقال بالاستثناء من هذا الأصل في أحوال معينة، كما ذكرنا - تخريجاً على كلام ابن تيمية - جواز تولية الرجل مع إلزامه برأي أهل الشورى - كضرب من الاتفاق بين أطراف العقد^(١).

■ صفات أهل الشورى

أما عن صفات أهل الشورى، فقد لخصها **البخاري** بقوله إنهم "الأمناء من أهل العلم". وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

(١) انظر ص ١٠٨.

وذكر **الماوردي** في باب الشورى صفات المشير، فقال: (فإذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استكملت فيه خمس خصال: إحداهن: عقل كامل مع تجربة سالفة فإن بكثرة التجارب تصح الروية... والخصلة الثانية: أن يكون ذا دين وتقى، فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح. ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة... والخصلة الثالثة: أن يكون ناصحاً ودوداً، فإن النصيحة والمودة يصدقان الفكرة ويمحضان الرأي... والخصلة الرابعة: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع، وغم شاغل، فإن من عارضت فكره شوائب الهموم لا يسلم له رأي ولا يستقيم له خاطر... والخصلة الخامسة: أن لا يكون له في الأمر المستشار غرض يتابعه، ولا هوى يساعده، فإن الأغراض جاذبة والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد) [أدب الدنيا والدين: ٣٠١-٣٠٢].

■ أهل الحل والعقد^(١)

أهل الحل والعقد مصطلح ظهر - وفقاً لمعظم الباحثين - في القرن الخامس الهجري على الأرجح في كتب الأشعري والباقلاني والماوردي وأبي يعلى الفراء، ثم شاع استخدامه بعد ذلك. إلا أن بعض المحققين^(٢) يرشدنا إلى نقل ثمين **لأحمد بن حنبل** يقول فيه: (وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر، وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج - يعني الجمعة والعيدين -، وأن الفيء يقسمه الإمام فإن تناصف المسلمون وقسموه بينهم فلا بأس به، وأنه إن بطل أمر الإمام لم يبطل الغزو والحج، وأن الإمامة لا تجوز إلا بشروطها النسب والإسلام والحماية والبيت والمحدد وحفظ الشريعة وعلم الأحكام وصحة التنفيذ والتقوى وإتيان الطاعة وضبط أموال المسلمين، فإن شهد له بذلك

(١) للتوسع يراجع: "أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم"، د. عبد الله الطريقي. وأيضاً:

"أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي"، د. بلال صفي الدين.

(٢) "أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي"، د. بلال صفي الدين.

أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقاتهم أو أخذ هو بذلك لنفسه ثم رضيه المسلمون جاز له ذلك، وأنه لا يجوز الخروج على إمام، ومن خرج على إمام قتل الثاني، ويجوز الإمامة عنده - أي أحمد - لمن اجتمعت فيه هذه الخصال وإن كان غيره أعلم منه. وكان يقول إن الخلافة في قريش ما أقاموا الصلاة، وكان يقول: لا طاعة لهم في معصية الله تعالى، وكان يقول: من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا) [العقيدة رواية أبي بكر الخلال: ١٢٤].

وهذا المصطلح ليس منقطع الصلة عن مصطلحات شرعية أخرى مثل: أولو الأمر - أولو العلم - أهل الذكر - أهل الشورى.. وللعلماء في تفسيره مذاهب، فبينما يستخدمه الأصوليون بمعنى أهل الاجتهاد، نجد غيرهم يستخدمونه بمعنى "الهيئة السياسية". وبينما يستخدمه بعض العلماء كمرادف لأهل الشورى، يفرق آخرون بين المصطلحين.

وأرجح التعريفات أنهم "العلماء والرؤساء ووجوه الناس" كما قال **المنوي والقرطبي** وغيرهما.

والأصل الشرعي لهذه الطبقة هو مشروعية الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح للمسلمين والاهتمام بأمرهم ومسؤولية العلماء ودورهم في الأمة. وكان ينبغي كما يقول **رشيد رضا**: (أن تكون تسميتهم مانعة من الخلاف فيهم، إذ المتبادر أنهم زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم بحيث تتبعهم في طاعة من يولون عليها فينتظم بهم أمرها ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه) [الخلافة: ١٨].

كيف يعرف أهل الحل والعقد ومن يعينهم؟

تعددت الأقوال في هذه المسألة لا سيما عند المعاصرين:

(١) أنهم يعرفون من خلال صفاتهم. وهي مبسطة في مظاهرها. فمن توافرت فيه هذه الصفات صار من أهل الحل والعقد من يتحمل مسؤولياتهم من دون تكليف. وهو ما يسمى أحيانا ظاهرة التدرج الاجتماعي أو القانون الفطري. وقد كان الواقع السياسي في القرون الفاضلة يبرز أهل الحل والعقد في يسر. وقد مال **الطريقي** إلى هذا الرأي لا سيما في حال زوال الإمام.

(٢) أنهم يعينون من قبل الإمام بصفته أعرف الناس بهم، بناء على استفاضة أخبار فضلهم.

(٣) أنهم يختارون بالانتخاب بمشاركة الأمة كلها. ودليله الشورى حيث إن اختيار ممثلي الأمة لا بد أن يكون بمشورة الأمة كلها.

(٤) الجمع بين التعيين والانتخاب. بحيث تحصر الكفاءات المؤهلة للحل والعقد من قبل الإمام، ثم يجري الانتخاب من هذه المجموعة من قبل الأمة.

(٥) أنه متروك للاجتهاد وبحسب الظروف والأحوال.

دور أهل الحل والعقد والعلاقة بينهم وبين الأمة والحاكم

أهل الحل والعقد نواب أو وكلاء عن الأمة في عقد الأمور العامة الكبيرة وحلها. ووكالتهم ضمنية أو صريحة بحسب كونهم منتخبين أو لا. وأساس ذلك نظرية الفرض الكفائي في الشريعة الإسلامية، أو الفرض الاجتماعي عند المعاصرين^(١). وهو المتعلق بمصالح الأمة في مجموعها لا في جميعها، مثل الجهاد، وولايات القضاء والإمارة والوزارة... فضلا عن الإمامة الكبرى.

(١) انظر المسؤوليات الثلاث ص ٢٣.

يقول **البخاري**: (باب العرفاء للناس - وساق حديث عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن: «إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا) [البخاري: (٧١٧٧)].

وقد يجتمع إلى معنى الوكالة معنى الولاية، فهم يتصرفون في مصلحة الأمة وإن لم يرض بعضها، ولهم عليها الطاعة والتسديد والمناصحة.

أما العلاقة بينهم وبين **الإمام** فهي علاقة تعاون وتفاهم، ولكل من الطرفين على الآخر حق الطاعة في غير معصية الله: أهل الحل والعقد بحكم سلطتهم العلمية والقيادية العامة للأمة، والإمام بحكم إمامته وولايته على الرعية كلهم. وهذه الطاعة مقيدة بالمعروف في كل الحالات، وإذا حدث التعارض ففي الشرع حل لكل نزاع بين المؤمنين، وفي ذلك تفصيل ليس هذا موضع بسطه.

□ واجبات الأمير ووظائفه

يقول **الماوردي**: (والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: **حفظ الدين** على أصوله المستقرة^(١)، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: **تنفيذ الأحكام** بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

(١) ويدخل في ذلك إقامة الشريعة الإسلامية.

الثالث: **حماية البيضة والذب عن الحريم**^(١)؛ ليتصرف الناس في المعاش، وينتسروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: **إقامة الحدود**؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك^(٢).

والخامس: **تحصين الثغور** بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

والسادس: **جهاد** من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة^(٣)؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

والسابع: **جباية الفياء والصدقات** على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

والثامن: **تقدير العطايا** وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير^(٤).

التاسع: **استكفاء الأمناء** وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: **أن يباشر بنفسه** مشاركة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين

(١) ويدخل في ذلك تدبير أمن البلاد والعباد.

(٢) ويدخل في ذلك تدبير أمور العقوبات وإنزالها بمستحقها.

(٣) هذه والتي قبلها تشمل تدبير أمور الحرب والقتال. وتدبير أمور المواطنين من غير المسلمين.

(٤) هذه والتي قبلها تشمل تدبير أمور المعيشة للناس.

ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] (١) [الأحكام السلطانية: ٤٠-٤١].

إن وضوح الحقوق والواجبات في أي عقد هي من ضمانات سلامة تنفيذ مقتضى العقد والبعد عن النزاع والخلاف. والتقصير في أداء الواجب - وكذا الإفراط في المطالبة بالحق - قد يكون عن جهل بهذه الحدود.

وإذا نظرنا إلى أحوال النبي ﷺ مع أصحابه نرى شدة رعايته لهم وتفقدته لأموالهم. وفي المقابل نرى السمع والطاعة التامة من قبل الصحابة. وهذا القدر أظهر من أن يدل على؛ إذ السنة زاخرة بتعاليم النبي ﷺ لأصحابه أمراً ونهياً وامتثالهم لذلك، وتعامل الرسول معهم كنبى مرسل يوحى إليه، وكإمام للدولة، وحاكم عليهم يحكم فيهم بأمر الله حكمه النافذ، وكقائد حربي.

لكن المتأمل يرى تنوعاً في مسألة الولاية ونطاقها:

ففي الأموال مثلاً كان الرسول ﷺ يكلمهم إلى كسبهم وإلى إيمانهم ويقول لهم - في مقام إعداد للجهاد - : ﴿أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، وهم كذلك كانوا يرونه ﷺ يكابد معهم الفقر، حتى أفاء الله عليه فكان يدخر قوت سنة كاملة ثم يقسم الأموال ويعطي العطايا.

وفي الزواج نرى عبد الرحمن بن عوف يتزوج ثم يعرف الرسول ﷺ بالخبر: فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله ﷺ: «تزوجت؟»، قال:

(١) ويزاد على ما ذكر: تدبير أمر العصبية التي قدّمت الأمير، وتدبير أمور المعارضين، وتدبير النوازل العامة والخاصة، والرسائل والرسول. ويمكن تلخيص هذه الأمور في: حفظ الدين، منهج أهل السنة؛ إقامة العدل، الحقوق والمظالم؛ الجهاد، دفعا وطلباً، في الداخل والخارج؛ إدارة الأموال، جباية وصرفاً؛ إدارة الولايات، مباشرة بنفسه وتوسيداً لغيره.

نعم، قال: «ومن؟»، قال: امرأة من الأنصار، قال: «كم سقت؟»، قال: زنة نواة من ذهب - أو نواة من ذهب -، فقال له النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة» [البخاري: ح(٢٠٤٨)؛ مسلم: ح(١٤٢٧)]. وكذلك جابر بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي ﷺ في ذلك مدة طويلة، قال: قال النبي ﷺ: «تزوجت؟» قلت: نعم، قال: «بكر أم ثيبا؟» قلت: بل ثيبا، قال: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن [البخاري: ح(٢٠٩٧)؛ مسلم: ح(٧١٥)].

قال **ابن حجر**: (وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء) [فتح الباري: ك/الشهادات، باب الشروط في البيوع، ٣٢١/٥]، (وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم وتفقدته أحوالهم وإرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره) [فتح الباري: ك/النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، ١٢٣/٩].

وبالنسبة للأمير في الولايات الصغرى، فأیضا يلزمه من ذلك ما كان من لوازم إمارته وفي طوقه. وتختلف كل جماعة بحسب المقصود من قيامها؛ فالجماعة التي قامت من أجل الدعوة والبلاغ غير تلك التي قامت من أجل الدفع والقتال، بخلاف ثلاثة قامت من أجل أهداف محدودة كالعمل الخيري أو تعليم العلوم الشرعية.. وهكذا.

وأساس ذلك حدود دائرة الولاية والعقد الذي بين التابع والمتبوع، فقد تكون دائرة الولاية واسعة لتشمل كل صغيرة وكبيرة من شؤون الأفراد، كما في الطرق الصوفية التي ينطرح المرید بين يدي الشيخ ليهذب ويربيه ويرتقي به؛ وقد يكون نطاق الولاية محدودا باتفاق معلى أو ضمنى بين الطرفين، كما إذا أسست طائفة من المسلمين مدرسة علمية لنشر العلوم الشرعية، وأمروا عليهم قيما، فقد يُستغرب تدخله مثلا في الشؤون الأسرية للأعضاء، كما يستغرب هو مطالبتهم له مثلا

بالتوجيه والإرشاد في الأمور السياسية والحركية. وأهم شيء في ذلك وضوح هذا الأمر حتى لا يحدث الخلاف.

ومعلوم أنه لا واجبات بغير حقوق أو "صلاحيات"، فلا يطالب الأمير بالكفالة والرعاية وتدير أمور أتباعه إلا إذا اقترن بذلك طاعة ومعاونة ومكاشفة مكافئة من قبلهم.

□ الركن الثاني: الأتباع

إذا تقرر أهمية لزوم جماعة المسلمين اليوم، إذ جعله النبي ﷺ في حديث حذيفة المخرج من الفتنة، فإن هذا الأمر إنما يحصل بأحد أمرين: التزامهم إن انعقدت لهم راية، أو السعي لإنهاضهم وإقامة جماعتهم وإقذارهم وإعانتهم على ذلك بكل سبيل. وهذا هو دور الأتباع. وفي ذلك يقول **الشاطبي** في كلامه على فرض الكفاية: (لكن قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز؛ لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة؛ فهم مطلوبون بسدها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون - وإن لم يقدروا عليها - قادرون على إقامة القادرين. فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها. فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به) [الموافقات: ٢٨٣/١-٢٨٤] (١).

(١) انظر المسؤوليات الثلاث عند الشيخ عبد المجيد الشاذلي ص ٢٣. حيث شرح الشيخ في فصل "المسؤولية التضامنية" من كتابه كلام الشاطبي، وبين مفهوم المسؤولية الفردية والمسؤولية الاجتماعية والمسؤولية التضامنية، تفرعاً على فرض العين وفرض الكفاية.

ومن خلال هذه القاعدة يتبين أن واجبات الدين ومهماته إنما تتعين على الأمة كلها كل بحسبه، فمن عنده الأهلية فواجبه التصدي للإمارة والقيادة، ومن ليست له أهلية وجب تقديمه ذلك القادر ثم إعانتته، فكم من مهمات دينية ضيعت بسبب فهم مغلوط عن مفهوم الواجب الكفائي، كما ذكر **ابن حجر**: (وقال ابن أخي ابن وهب: سمعت **الشافعي** يقول: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به) [تهذيب التهذيب: ٤٦٣/٨].

فالأتباع قوة للداعية يصدقونه ويثبتونه كما قال تعالى على لسان موسى: ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾ [٢٤] قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ [القصص: ٣٤-٣٥]، وقال تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٤].

والأتباع يرثون عن الدعاة والعلماء العلم والدعوة؛ فَهُمْ عُمَرُ يُضَافُ إِلَى عُمَرٍ الدعاة كما قال تعالى على لسان زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [٥] يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا [مريم: ٥-٦]. يقول **ابن كثير**: (فتعين حمل قوله: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ يَرِثُنِي على ميراث النبوة؛ ولهذا قال: ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل: ١٦] أي: في النبوة؛ إذ لو كان في المال لما خصه من بين إخوته بذلك، ولما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة، إذ من المعلوم المستقر في جميع الشرائع والملل أن الولد يرث أباه، فلولا أنها وراثته خاصة لما أخبر بها، وكل هذا يقرره ويثبته ما صح في الحديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نُورَثُ، ما تركنا فهو صدقة» [البخاري: ح(٦٧٢٥)؛ مسلم: ح(١٧٥٨)]^(١). قال مجاهد في قوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾: كان وراثته علما وكان زكريا من ذرية يعقوب) [ابن كثير: (مريم: ٥، ٦)،

(١) لفظه: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

٢١٣/٥]. ويفسره قول النبي ﷺ: «وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وإنما ورثوا العلم» [أبو داود: ح(٣٦٤١)؛ الترمذي: ح(٢٦٨٢)؛ ابن ماجه: ح(٢٢٣)؛ الدارمي: ح(٣٤٢)].

□ السمع والطاعة للأمير في المعروف

إن على الرعية واجبات نحو أميرهم. يقول **الماوردي**: (وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة) [الأحكام السلطانية: ٤٢]. ولقد تقدم في الفصول السابقة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وأنه لا جماعة إلا بإمارة تحقق لها المصالح وتدرأ عنها المفاسد المترتبة على بقائها فوضى لا سراة لها. ولا إمارة إلا بسمع وطاعة كما جاء الشرع الحنيف ودل عليه العقل الصحيح بطريق اللزوم. إلا أن مسألة الطاعة من المسائل الشرعية التي تحتاج إلى ضبط وبيان، فهي الحلقة التي يلتقي عندها التنظير والتطبيق. وهي مقتضى الركن الرابع من أركان الجماعة وهو **العقد المبرم** بين الطرفين؛ التابع والمتبوع.

والأدلة على وجوب السمع والطاعة مستفيضة في **الكتاب والسنة**. وهي نفس الأدلة على وجوب نصب الأمراء وتولية الولايات. وقد قدمنا طرفا منها في عرض أحاديث الجماعة^(١). وقد تقدم كلام **ابن تيمية** في "السياسة الشرعية"^(٢) على قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، فهي في **الرعية**؛ فعليهم أن يطيعوا أولي الأمر في قسَمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك إلا أن يأمرؤا بمعصية الله، فإذا

(١) انظر ص ١٣. وستأتي.

(٢) انظر ص ١٠٤.

أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وإن لم تفعل ولاية الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرهم به من طاعة الله ورسوله وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولا يقولن قائل إن هذه النصوص في حق الإمام الأعظم دون غيره من الأمراء، لأنه إذا كانت كلمة أهل الدين والرأي متحدة على أنه لا ينتظم أمر الجماعة الكبرى بغير هذا الشرط، فما دونها جارٍ مجراها سواء بسواء. وقد تقرر أهمية ركن الإمارة في أي تجمع ديني أو دنيوي خطير أو حقيقير^(١)، وأقوال أهل العلم في ذلك. فلا معنى حينئذ للإمارة إلا أن كلمتها نافذة على المأمور واجبة الاتباع. والعلة في وجوب طاعة الأمير هي نفس العلة في وجوب نصب إمام واحد، لأن تعدد الأمراء أو تعدد الأوامر والآراء كلاهما مفض للتنازع والشقاق وذهاب الشوكة: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِجْصُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. قال **الماوردي**: (ولا يجوز أن يقلد وزير تفويض على الاجتماع، لعموم ولايتهما، كما لا يجوز تقليد إمامين؛ لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل، وقد قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]).

ونذكر ههنا ببعض الأدلة التي بينت وجوب طاعة ولاية الأمور، وحدود هذه الطاعة، مع بيان عدم اقتصارها على الإمام الأعظم:

قال **البخاري**: (باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]^(٢) - وساق حديثين -

(١) انظر ص ٨٥.

(٢) فسرهما في كتاب التفسير تحت نفس الترجمة فقال: ذوي الأمر.

وفي بعض النسخ زيادة واو (وأطيعوا الله) والصحيح بدونها كما في الطبعة الأميرية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني».

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» [البخاري: ح(٧١٣٧، ٧١٣٨)؛ مسلم: ح(١٨٢٩)].

قال **ابن حجر**: (في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافا لمن قال نزلت في العلماء^(١)). وقد رجح ذلك أيضا الطبري... والنكتة في إعادة العامل^(٢) في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى، كون الذي يُعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة؛ فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة، أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن.

ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؟ فقال له: أليس قد نُزعت

(١) وقال **ابن تيمية**: (وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس. فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله) [الفتاوى: ٣٨٨/٢٨].

(٢) أي الفعل "وأطيعوا".

عنكم - يعني الطاعة - إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؟

قال **الطبيبي**: أعاد الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يُعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته. ثم بين ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله...

قوله: «ومن أطاع أميرى فقد أطاعني» في رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم «ومن أطاع الأمير»، ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلاً^(١) فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته^(٢)، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله: «فقد أطاعني» أي عمل بما شرعته... قال **ابن التين**: قيل: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحنثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة. قلت (أي المحافظ): هي عبارة الشافعي في الأم ذكره في سبب نزولها... والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد.

قوله: «ألا كلكم راع»... الراعي هو المحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه... قال **الخطابي**: اشتركوا - أي الإمام والرجل ومن ذكر - في التسمية أي في الوصف بالراعي، ومعانيهم مختلفة؛ فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل

(١) أي ممن تولى ولاية على المسلمين.

(٢) أي لا فرق بين أمير الرسول الذي ولاه ﷺ وبين أي أمير يتولى بطريق شرعية فكلاهما

نائب عن الشارع.

أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته... قال الطيبي: في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه. وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه) [فتح الباري: ك/الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ١١١/١٣-١١٣].

وقال **الشوكاني**: (لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم ههنا، وطاعة الله عز وجل هي: امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله ﷺ هي: فيما أمر به ونهى عنه. وأولي الأمر^(١): هم الأئمة، والسلطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه، ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: إن أولي الأمر هم أهل القرآن والعلم، وبه قال مالك والضحاك، وروي عن مجاهد: أنهم أصحاب محمد ﷺ. وقال ابن كيسان: هم أهل العقل والرأي. والراجح: القول الأول... وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية، وقصته معروفة) [فتح القدير: (النساء: ٥٩)، ٥٥٦/١].

وقال **البخاري**: (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية - وساق

أحاديث -

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة».

(١) كذا، وتوجيهُ النصب هو مراعاة نص الآية.

عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية».

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً، وأوقدت ناراً، ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطباً، فأوقدوا ناراً، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار؛ أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف» [البخاري: ح(٧١٤٢-٧١٤٥)؛ أحاديث ابن عباس وابن عمر وعلي عند مسلم: ح(١٨٤٨)، ح(١٨٣٩)، ح(١٨٤٠)].

■ هل يطاع الأمير في موارد الاجتهاد؟

قد يبدو العجب من هذا السؤال لأول وهلة؛ إذ لا معنى للطاعة إلا أنها في موارد الاجتهاد لا موارد الإجماع! أو بعبارة أدق فإن أهم دوائر الطاعة المؤدية لمقصود الجماعة والإمارة هي دائرة الأمور الاجتهادية. فالواجب المتفق عليه واجب بنفس الشرع لا يزيده أمر الأمير إلا تأكيداً. والمحرمات القطعية لا طاعة فيها للأمير.

غير أنه لا بد من ضابط، فليس كل موارد الاجتهاد للأمير فيها حق الطاعة، فمثلاً اتباع رأيه في قراءة الفاتحة خلف الإمام لا يلزم، أما طاعته في تقسيم الفيء فواجبة. فالواجب اتباع رأي الأمير في الأمر الاجتهادية المتعلقة بمصلحة الجماعة، لقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وقد يكون أمراً ظاهره التعلق بالفرد في خاصة نفسه وليس كذلك. فقد يأمر الأمير مثلاً

بعدم رفع أصبع السبابة في التشهد عند قوم مسلمين ينكرون هذا الأمر وتثور عداوتهم بسببه كما كان يحدث في بلاد الشرق! وقد تقدم قول **شارح الطحاوية**: (وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم وأمير الحرب، وعامل الصدقة: يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه؛ فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية) [شرح الطحاوية: ٣٧٦]. ومن باب أولى ينبغي تفويض الأمور المباحة والفنية إلى رأي الأمير وتديره حتى لا تختلف آراؤهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

هذا، وقد تكلم المعاصرون في حدود طاعة ولي الأمر وأكثروا القول، ونرى أن الضابط الذي أثبتناه فيه إن شاء الله كفاية، ونعرض ههنا تفصيلاً مستفاداً من كلامهم للقارئ المستزيد.

لقد برز الاستدلال بمسألة "حُكْم الحاكم يرفع الخلاف" على ما يصدره ولي الأمر من الأوامر الملزمة لجميع أفراد رعيته بأحد أقوال أهل العلم في مسألة هي محل خلاف بينهم. وهناك تباين بين أهل العلم في المراد بهذه المسألة، وبعد التدقيق في كلام أكثر أهل العلم الذاكرين لهذه المسألة، تبين أنهم يريدون بها حُكْم الحاكم - سواء كان وليّ الأمر أو القاضي أو الحُكْم - في مسائل القضاء، ومسائل المرافعات والخُصومات، ولا يريدون بها الأوامر السلطانية في الإلزام بقول من الأقوال في المسائل الخلافية.

فأكثر من تكلم عن هذه المسألة إما أنه ذكرها في باب القضاء، أو أشار إليها في معرض حديثه عن المسائل التي يقع فيها خصومة بين الناس. وبعض أهل العلم أشار إلى أن من شروطها أن يكون الحُكْم مبنياً على دعوى، وهذا لا يكون إلا من دعوى. ومن تكلم عن هذه المسألة ينصُّ على القاضي، أو الحُكْم، وأحكام القضاة

والمحكِّمين ليست أحكامًا عامة، وإنما في المسائل الخاصة. ومما يُوَكِّد هذا أن بعضهم ينصُّ على أن الحاكم ليس له أن ينقُضَ حُكْمَ مَنْ سَبَقَهُ، وأنه لا يجوز للمفتي أن يُفتي في عين مسألة خاصة، وهذا لا يمكن طرده على الحُكْمِ العامِّ بأي حال من الأحوال.

إن محل النزاع هو أن يُلزم وليُّ الأمر رعيَّته بقول من الأقوال في مسألة اختلف العلماء في حُكْمِها؛ جوازًا أو تحريمًا، صحَّةً أو فسادًا. وليس جميع المسائل المختلف فيها على درجة واحدة؛ فما كان مما تدخله السياسة الشرعية والخلاف فيه بين أهل العلم دائر بين إيجاب وسنية وإباحة، فهذا لا إشكال في جواز الإلزام به في الجملة، وكذلك إذا كان دائرًا بين تحريم أو كراهة، فلا إشكال في جواز المنع منه.

أما إذا كان الخلاف بين الإيجاب والسنية من جهة وبين التحريم والكراهة من جهة أخرى، فهذه المسألة بهذه الصورة اختلف فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز لوليِّ الأمر أن يُلزم الناسَ بقولٍ من الأقوال في مسألة عامة اختلف فيها العلماء.

القول الثاني: جواز إلزام وليِّ الأمر الناسَ في الأمور العامة التي اختلف فيها أهل العلم بقول من الأقوال بما ظهر له. وأصحاب هذا القول متفقون على أن غير باب العبادات وما يتعلق به يدخله الإلزام من وليِّ الأمر بما تبين له. أما باب العبادات وأسبابها، وشروطها، وموانعها فقد اختلفوا فيه على قولين: **الأول:** أنه لا يدخله الحكم البتَّة؛ إلا إن كان هناك صورة مشاقَّة للسلطان، وأُهمَّة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة، فيمثل أمره لا لأنه موطن خلافٍ اتَّصل به حُكْمُ حاكم؛ بل درءًا للفتنة، ودفعًا لاختلاف الكلمة. **والثاني:** أن حُكْمَ الحاكم ملزمٌ في باب العبادات.

وأصحاب القول الثاني (جواز إلزام وليّ الأمر الناس في الأمور العامّة التي اختلف فيها أهل العلم) يرؤن أن حكم الحاكم يرفع الخلاف وفق الشروط والضوابط التالية:

(١) أن يكون من أهل العلم والاجتهاد، أو أن يكون حكمه بعد مشورة أهل العلم والاجتهاد.

(٢) ألا يكون حكمه مخالفاً لنصّ من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

(٣) أنه لا يُشترط أن يكون حكمه موافقاً لاجتهاد الفقهاء فيما أصلوه أو فرّعه برأيهم من المسائل التي تخضع لتقدير المصالح والمفاسد.

والتحقيق في القولين:

أن المسائل الشرعية التي دل عليها النص الصحيح الصريح، ووقع فيها خلاف ضعيف أو شاذ؛ فهذه لوليّ الأمر أن يلزم الناس بها على ما جاء به النص، وهذا باتفاق المسلمين.

وأنّ المسائل الشرعية التي جاءت فيها نصوص شرعية؛ وكان الخلاف فيها قوياً؛ فهذه ليس لوليّ الأمر أن يلزم الناس فيها بقولٍ من الأقوال إلا بشروط:

- عند رؤيته أن المصلحة الشرعية ظاهرة، وتقتضي إلزام الناس بأحد الأقوال، وأنه لا يستقيم حالهم إلا بذلك.

- ألا يكون هذا القول يُوقع القائلين بالقول الآخر في حرج شرعي من تأثيم أو بطلان ونحو ذلك.

أما المسائل التي لم يأت فيها نصّ شرعيّ، وإنما هي اجتهادات من الفقهاء بناءً على مراعاة المصالح، وسد الذرائع، ونحو ذلك؛ فلإمام أن يلزم الناس بما رآه، وهذا مبنيّ على قاعدة: تبدل الأحكام بتبدل الزمان والمكان.

ويُشترط فيما تقدّم:

- أن يكون الإمام عالماً مجتهداً عادلاً، وإن لم يكن كذلك فيجمع علماء بلده، وأهل الحلّ والعقد، ويستشيرهم، ويعمل بقولهم.

- وأن يكون هذا من الناحية العملية، أما من الجهة العلمية فليس حُكم الحاكم وإلزامه مغيّراً للأحكام الشرعية، ولا مرجّحاً لقول على آخر [إلزام وليّ الأمر وأثره في المسائل الخلافية؛ بتصرف].

يقول **ابن تيمية**: (وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة. وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين - ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم - لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم، بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم، فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب.

وأما من يقول: إن الذي قلته هو قولي أو قول طائفة من العلماء المسلمين وقد قلته اجتهاداً أو تقليداً، فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفاً للكتاب والسنة، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلدها فيها وهو مخطئ فيها؛ فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق... وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية، لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة، والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطي بل يظهر، فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا؛ كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكماً فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر حاكماً فيحكم بأن قوله هو الصواب.

وهذا إذا كان الحكام قد حكموا في مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف. فإذا كان القول الذي قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، فكيف يجلب مع هذا أن يلزم علماء المسلمين باتباع هذا القول وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع وأن يقال: القول الذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف لا يقال ولا يفتى به بل يعاقب ويؤذى من أفتى به ومن تكلم به وغيرهم ويؤذى المسلمون في أنفسهم وأهليهم وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الإسلام...

وليس للحاكم أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله ﷺ وأن هذا العمل طاعة أو قرينة أو ليس بطاعة ولا قرينة ولا بأن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبي ﷺ يشرع أو لا يشرع، ليس للحكام في هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين، بل الكلام في هذا لجميع أمة محمد ﷺ، فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم. وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين، بل يبين له أنه قد أخطأ، فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك وجب أن يمنع من ذلك ويعاقب إن لم يمتنع وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ولا منعه من ذلك القول ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول إن هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين؛ فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة؛ والمنازع له يتكلم بلا علم والحكم الذي حكم به لم يقله أحد من علماء المسلمين فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم...

وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمون على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكما. وإذا خرج ولاية الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم، قال النبي ﷺ: «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم» [ابن ماجه: ح(٤٠١٩)]^(١)، وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول، كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة، في زماننا وغير زماننا) [الفتاوى: ٣٥/٣٧٨-٣٨٨].

□ كيف الأمر إذا انحرف الأمير؟

تبين مما سبق أن السمع والطاعة إنما هي في المعروف. فإذا أمر الأمير بمعصية ظاهرة فلا سمع له ولا طاعة. لكن لا يخرج المأمور عن اتباع الأمير فيما عدا ذلك، لأن الولايات الشرعية لا تبطل بمجرد مخالفة أو خطأ من الوالي، وكُلُّ ابن آدم خطاء. وكذلك إن منع الأمير حق بعض الناس أو استأثر بشيء دونهم، لأنه قد يظن أثرة ما ليس بأثرة، والضرر الخاص (بالمنع والأثرة) يتحمل لدفع الضرر العام (التفرق والاختلاف).

وكذلك إن ساس الأمير رعيته بالأمر المفضول دينا ما لم يكن إثما، ما دام العمل بالمفضول فيه مصلحة عامة. ولا يجوز لآحاد الرعية مخالفة الأمير في هذا تورعا فيعمل بالأمر الأفضل حرصا على مزيد الأجر والثواب، لأن "درء المفاسد مقدم

(١) بلفظ: «وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم

بينهم».

على جلب المصالح، وقد يجوز لآحاد الرعية العمل بالأمر الأفضل في خاصة نفسه، كما كان ابن عمر يصلي مع الإمام أربعاً في مئى، فإذا صلى وحده قصر الصلاة.

ففي كل هذه الأحوال فإن الصبر على الأمير هو الواجب بقوله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر» [البخاري: ح(٧٠٥٤)؛ مسلم: ح(١٨٤٨)]. لكن هل يصبر مهما رأى من أميره؟ يختلف ذلك بحسب نوع الإمارة كما بينا فيما مضى من موجبات عزل الإمام الأعظم وما دونه من أصحاب الولايات الصغرى، فليراجع (١).

على أن الأمر الذي أغفله كثير ممن قرر مسألة الصبر، سواء من علماء السنة الذين قرروا المذهب الحق واستعملوا الصبر في مناطه الصحيح، أو من علماء السلطان الذين يتذرعون بهذا الأصل - أصل الصبر على أئمة الجور - هو وجوب الإنكار بحسب الانحراف الواقع وبحسب قدرة المحتسب ووفقاً للمسالك الشرعية، وهذا من أعظم الجهاد. يقول الشيخ عبد المجيد الشاذلي رحمه الله: (حدث خطأ في موضوع الصبر حيث جعلوا العلاقة بين الحاكم والمحكوم أساسها الصبر، مهما كان حال هذا الحاكم، فاسق، فاجر، ظالم، منحرف، منافق، إلا الكفر البواح، لكن ما عدا ذلك كل حالات النفاق والظلم والفسق والبغي والجور كل ذلك تقابله بالصبر! فجعلوا العلاقة بين الحاكم والمحكوم مناطاً واحداً في حين أنها ثمانية مناطات: أولها مناط الصبر في النبوة والخلافة الراشدة وآخره خير وفيه دخن...) [إخ كلامه] محاضرات ثواب الدعوة: المحاضرة الخامسة].

فإذا لم يبلغ الأمر مبلغ عزل الأمير، أو إذا امتنع الأمير عن ذلك، فما واجب المأمور حينئذ؟

(١) انظر ص ٩٤.

لقد مر بنا قول **ابن تيمية**: وإن لم تفعل ولاية الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمر به من طاعة الله ورسوله وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. فالصواب أن يطاع الأمير في طاعة الله، ولا يطاع في معصية الله، ويؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وقد وقع شيء من هذا من الأمراء على عهد رسول الله ﷺ، منها ما وقع لخالد بن الوليد لما أمر جنده بقتل أسرى بني جذيمة، فامتنع عبد الله بن عمر ومن معه، وقال النبي ﷺ لما علم بذلك: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين» [البخاري: ح(٤٣٣٩)]، ومع ذلك ما زال النبي ﷺ يستعمل خالدًا في المغازي. ومنها أمر عبد الله ابن حذافة لمن معه بإيقاد نار وأن يدخلوها، فامتنعوا، وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إنما الطاعة في المعروف» [البخاري: ح(٧١٤٥)؛ مسلم: ح(١٨٤٠)].

وقد فصل العلماء في مسألة تقلد ولاية لدى الرجل الظالم أو الكافر. يقول **القرطبي** في كلامه على يوسف عليه السلام: (في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء. وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز ذلك... قال الماوردي: فإن كان المولي ظلما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين:

أحدهما: جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده، لأن يوسف ولي من قبل فرعون، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعله غيره.

الثاني: أنه لا يجوز ذلك، لما فيه من تولى الظالمين بالمعونة لهم، وتركيتهم بتقلد أعمالهم...

والأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجوز لأهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات، فيجوز توليه من جهة الظالم، لأن النص على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه، وجواز تفرد أربابه به قد أغنى عن التقليد.

والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال الفيء، فلا يجوز توليه من جهة الظالم، لأنه يتصرف بغير حق، ويجتهد فيما لا يستحق.

والقسم الثالث: ما يجوز أن يتولاه لأهله وللاجتهاد فيه مدخل كالتضاييا والأحكام، فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تنفيذا للحكم بين متراضيين وتوسطا بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجوز [القرطبي: (يوسف: ٥٥)، ٢١٥/٩].

ويستفاد من هذا أن بقاء الفرد المسلم في الجماعة التي فيها دخن واجب. فإذا قُدر وجود جماعة هي خير منها فإن بقاء الفرد في الجماعة المفضولة مرهون بمدى قدرته على النصح والإصلاح، وذلك مرتبط ولا شك بالصلاحيات التي يمتلكها ويستعين بها على تقليل المفساد وتكثير المصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

□ الركن الثالث: المنهج

وهذا الركن هو الذي يميز جماعة عن أخرى. والمقصود به مجموع العقائد والتصورات المحددة للغايات التي قامت الجماعة لتحقيقها، والأساليب والوسائل التي تسلكها من أجل ذلك.

فإذا خصصنا الكلام بالجماعة المسلمة العاملة لدين الله، فقد تبين من قبل أن الإطار العلمي الذي يحد الجماعة هو الحاكم عليها بالصحة والبطلان. فلزوم الجماعة لمنهج أهل السنة هو أهم مقوم لشرعيتها. يقول أبو شامة: (وحيث جاء

الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيرا، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم) [الباعث: ٢٢]. وقد تقدم بيان لزوم منهج أهل السنة^(١). وذكرنا أن المنهج يشمل الأصول المعلومة المتفق عليها، إضافة إلى مواضع الاجتهاد. فليس المنهج هو أصول التلقي والاستدلال وأمور التوحيد والإيمان فحسب؛ بل يشمل إلى ذلك أيضا أصول المنهج الحركي وسبيل إقامة الدين. وليس هذا الشق كله من قبيل الأمور الاجتهادية بل هو قائم على أصول معلومة لدى أهل السنة لا يسع فيها الخلاف، والمفارق لها مفارق للحكمة النبوية في الدعوة والجهاد. ومثال ذلك أصل فقه تغيير المنكر. فقد أدى الغفلة عن هذا الأصل إلى عواقب سيئة في تاريخ الحركة الإسلامية.

وإذا كانت أصول أهل السنة العلمية منتشرة في مصنفاتهم في القديم والحديث، فإن منهج أهل السنة في إقامة الدين مبثوث أيضا في دواوينهم، وقيض الله تعالى من رواد الفكر والدعوة في العصر الحديث من جمعوا فوائدهم وإشاراتهم وأخرجوا للدعاة العاملين عصارة علمهم وجهدهم^(٢).

يقول **سيد قطب** رحمه الله: (لا بد لهذه الطليعة التي تعزم هذه العزمة من "معالم في الطريق" .. معالم تعرف منها طبيعة دورها، وحقيقة وظيفتها، وصلب غايتها. ونقطة البدء في الرحلة الطويلة .. كما تعرف منها طبيعة موقفها من الجاهلية الضاربة الأطناب في الأرض جميعاً .. أين تلتقي مع الناس وأين تفترق؟ ما خصائصها هي وما خصائص الجاهلية من حولها؟ كيف تخاطب أهل هذه الجاهلية بلغة الإسلام وفيم

(١) ص ٦٧.

(٢) نجد ذلك في تراث حسن البنا والمودودي وسيد قطب ومحمد قطب وسعيد حوى ومنير الغضبان ومحمد أحمد الراشد وعبد المجيد الشاذلي وغيرهم.

تخاطبها؟ ثم تعرف من أين تتلقى - في هذا كله - وكيف تتلقى؟ هذه المعالم لا بد أن تقام من المصدر الأول لهذه العقيدة.. القرآن.. ومن توجيهاته الأساسية، ومن التصور الذي أنشأه في نفوس الصفوة المختارة، التي صنع الله بها في الأرض ما شاء أن يصنع، والتي حولت خط سير التاريخ مرة إلى حيث شاء الله أن يسير. لهذه الطليعة المرجوة المرتقبة كتبت "معالم في الطريق" [معالم في الطريق: ١١-١٢].

وفيما يلي بيان لركائز منهج الجماعة المسلمة الراشدة.

□ الاجتماع على أصول أهل السنة والجماعة العلمية والعملية

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]

إن الانتساب إلى أهل السنة يستلزم عدم التحزب على أصل كلي يخالف أصول أهل السنة والجماعة.

فقد تقرر في الفصول السابقة أن المفهوم الأصيل للجماعة التي يجب التزامها في نصوص السنة هو الاجتماع على الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، واتباع ما كان عليه سلف الأمة من لزوم الحق واتباع السنة ومجانبة البدع والمحدثات. ولهذا فإن التحزب على أصل كلي يخالف أصول أهل السنة هو خروج عن الجماعة بمفهومها السابق ودخول في مفهوم التفرق في الدين. ويعتبر المتحزبون على هذا الأصل من الفرق الضالة الذين تتفاوت دركاتهم ويتردد خروجهم بين الابتداع وترك السنة، أو الكفر والخروج من الملة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، قال **ابن كثير**: (والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفا له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف

فيه ﴿وَكَانُوا شِيْعًا﴾ أي: فرقا كأهل الملل والنحل - وهي الأهواء والضلالات - فالله قد برأ رسوله مما هم فيه) [ابن كثير: (الأنعام: ١٥٩)، ٣/٣٧٧].

وأصول أهل السنة والجماعة تضمن الإطار العلمي المشتغل على أصول الاعتقاد من التوحيد والإسلام والإيمان ومتعلقاتها، وأصول منهج التلقي من تقديم الكتاب والسنة على ما عداها وتقديم النقل على العقل والتمسك بالإجماع وفهم السلف ونحو ذلك من الأصول، إضافة إلى الأصول العملية المثلة في الهدى والأخلاق والسلوك، مثل الحرص على الجماعة والائتلاف ونبذ الفرقة والاختلاف، والجمع بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع بقاء الألفة والعصمة وعدم التسبب في مفسدة أو منكر أعظم.. ونحو ذلك^(١).

■ هل اعتماد الجماعة لأصل بدعي يعد ناقضا لمشروعيتها وسببا لبطلانها؟

فمثلا لو كان القول بتأويل الصفات أو الإرجاء في الإيمان أصلا من أصول الجماعة العلمية، فهل يكون الاجتماع باطلا من الأساس؟

إن هذا أمر دقيق قلما يتعرض له الباحثون. فعامية كلامهم منصب على العموم المتقرر أعلاه. والسياسة الشرعية تقتضي النظر في هذه المسألة.

نقرر ابتداء أن الإيمان يتبع بعض وكذلك السنة والطاعة، فيكون الرجل فيه إيمان ونفاق، طاعة ومعصية، سنة وبدعة.

(١) اعتنى ببيان هذه الأصول المؤلف القيم "أهل السنة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى"، د. محمد عبد الهادي المصري. وأيضا: "الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر"، د. صلاح الصاوي.

فالجماعة التي بها أصل مخالف هي سنية فيما اقتفت فيه الأثر مبتدعة فيما خالفت فيه. كما قيل مرجئة السنة، يعنون بذلك فقهاء السنة الذين وقعوا في بدعة الإرجاء. ومثله أشاعة السنة.

ثم تأتي - بعدما توزن الجماعة بما لها وما عليها - مسألة المشروعية. والذي يظهر أن المعتبر في ذلك هو الموازنة بين المصالح والمفاسد الشرعية المحيطة بذلك. فإذا قامت جماعة من المسلمين لإعلاء كلمة التوحيد وحماية أصل الدين في زمان جهل وشرك، وهي متلبسة ببدعة دون الشرك الذي تحاربه، ولا يوجد من هو أعدل منها في هذا الباب، فلا يتوجه القول بطلانها والمنع من قيامها، لما تقرر من أصل دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما^(١). وشرط ذلك ألا تربو مفسدة البدعة على نور السنة التي عندها. فقد رأينا أصحاب بدعة الخروج يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان. ورأينا جهمية العصر يوالون الطواغيت وحملة الصليب على حملة السنة والقرآن. فأمثال هؤلاء لا خير في بقائهم؛ وحل عقدهم وتفريق شملهم أنفع للدين وأهله.

لقد قامت جماعات ودول على مدار التاريخ الإسلامي تحوط الدين وتحمي بيضة المسلمين على دخن فيها. وقد أرشدنا النبي ﷺ حين سئل: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» فقليل له: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» [البخاري: ح(٧٠٨٤)؛ مسلم: ح(١٨٤٧)]. ونظير هذا قبول شهادة الصبيان والنساء في أقضيتهم عند تعذر الشهود العدول المنصوص عليهم.

والمقرر في عقود المسلمين عموماً إبطال الشروط الفاسدة مع تصحيح الصحيح منها، كما قال النبي ﷺ لعائشة لما سألته عن إعتاقها لبريرة واشتراط أهل بريرة أن يكون ولاؤها لهم لا لعائشة: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»،

(١) وهذا نحو مما تقدم في الإمارة، انظر ص ١٠٣.

ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» [البخري: ح(٢١٦٨)؛ مسلم: ح(١٥٠٤)].

فكذلك نصح وجود الجماعة العاملة لدين الله إذا غلب صلاحها على فسادها. لا سيما إذا لم يوجد من هو خير منها.

□ الركن الرابع: التعاهد والالتزام والبيعة

لا ريب أن الجماعة بمعناها الذي نتكلم فيه إنما هي صورة مصغرة من جماعة المسلمين المجتمعين على الإمام الأعظم، ولها من أدلة مشروعيتها نصيب. ولهذا فهي تستمد أركانها من أركانها على نحو مصغر. فإذا كانت البيعة للإمام الأعظم لازمة والخروج عنها جاهلية، فإن البيعة لأمر الركب مشروعة ابتداءً وحكمها دائر مع مدى مشروعية الجماعة والغاية التي قامت لأجلها، وهي في كل الأحوال دون البيعة الأولى في الرتبة. ولا خلاف بين أهل العلم في أن العهود بين المسلمين على فعل الطاعات جائزة، إما لتوكيد الإيجاب في أمر هو واجب في الشرع ابتداءً، أو التزام أمر لم يجب في الشرع ابتداءً. فالأعمال الشرعية تتفاوت من حيث الأهمية والخطورة، فمن الأمور الشرعية ما يحتاج إلى نوع مغلظ من الالتزام. فالتعاهد على الحراسة والجهاد في سبيل الله يحتاج إلى نوع من الالتزام أشد من التعاهد على حفظ المتون العلمية أو مدارس الكتب رغم أهميتها. ولذلك تشتد الحاجة إلى مثل هذه العهود والمواثيق كلما زادت أهمية العمل وتعدى أثره. لكن جواز الدخول في العهد لا يعني جواز نكثه فإن ذلك من المحرمات. بل متى تعاهد المسلمون لم يجوز أن ينقضوا عهودهم إلا لدفع مفسدة هي أرجح من مفسدة نقض العهد، تماما مثل حنث اليمين.

ومن هذا المنطلق فلا بد من صورة من صور عهود الالتزام التي تضمن قدرا من الالتزام وتوفر نوعا من الانضباط داخل العمل الإسلامي، شأنه شأن أي عمل دينوي. ولا بأس حينئذ إن سميها بيعة أو عقدا أو عهدا ما دام الركن قد تحقق.

وقد قص الله علينا نبأ موسى والخضر: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩] وهذا عهد على الطاعة والصبر، ثم قول الخضر: ﴿فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠] دليل على جواز الاشتراط، وقول موسى: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] دليل جواز الاشتراط على النفس.

وقد عقد البخاري رحمه الله لهذه المسألة بابا في كتاب الشروط من صحيحه: (باب الشروط مع الناس بالقبول). وأورد فيه حديث ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام «كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا» [البخاري: ح (٢٧٢٨)]. قال ابن حجر: (وأشار بالشرط إلى قوله: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي﴾ والالتزام موسى بذلك، ولم يكتب ذلك ولم يُشهدا أحدا، وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط، فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ ولم ينكر موسى ذلك) [فتح الباري: ك/الشهادات، باب الشروط مع الناس بالقبول، ٣٢٦/٥].

يقول النووي: (قال القاضي: قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم، فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ، لقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بأية الموارث. قلت: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء. وأما المؤاخاة في الاسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث:

«وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة». وأما قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم [مسلم بشرح النووي: ٨١/١٦-٨٢].

ويقول **ابن تيمية: (والذي يوجهه الله على العبد قد يوجهه ابتداء، كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد. وقد يوجهه لأن العبد التزمه وأوجهه على نفسه ولولا ذلك لم يوجهه، كالوفاء بالندى للمستحبات. وبما التزمه في العقود المباحة: كالبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك إذا لم يكن واجبا. وقد يوجهه للأمرين كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له وكذلك مبايعة أئمة المسلمين وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله - إلى أن قال - فإن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه. وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة إلا ما دل الدليل على صحته، لحديث عائشة. والأول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود وذم الغدر والنكث ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفا لكتاب الله وشرطه.**

فإذا كان المشروط مخالفا لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلا. وهذا معنى قوله ﷺ: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» [البخاري: ح(٢١٦٨)؛ مسلم: ح(١٥٠٤)]. ... وقوله: «ليس في كتاب الله» أي ليس المشروط في كتاب الله فليس هو مما أباحه الله كاشتراط الولاء لغير المعتق والنسب لغير الوالد وكالوطء بغير ملك يمين ولا نكاح ونحو ذلك مما لم يبيحه الله بحال... وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه، فليس هو مناقضا لكتاب الله وشرطه حتى يقال: «كتاب الله أحق وشرطه أوثق». فقوله: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله» أي مخالفا لكتاب الله... بخلاف ما سكت عنه) [الفتاوى: ٢٩/٣٤٥-٣٤٧].

وقال: (ومن حالف شخصا على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه، كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى ولا من جند المسلمين ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين؛ بل هؤلاء من عسكر الشيطان. ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله وتعادي من عادى الله ورسوله وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان وإذا كان الحق معي نصرت الحق وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل. فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى الذين يريدون أن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا) [الفتاوى: ٢٠/٢٨-٢١].

وقال: (وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدكم عليه، وإن لم يحلف لهم الإيمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة. فإذا حلف على ذلك كان توكيدا وتثبيتا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم. فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟) [الفتاوى: ٩/٣٥-١٠].

□ عقد الولاء والبراء على أساس الكتاب والسنة لا غير

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]

إن أهل السنة حين ينتظمون في جماعة ويتعاقدون على الطاعة لا يتعصبون لاسم ولا لرسم، ولا يوالون ويعادون على شيخ أو أمير أو مذهب أو طائفة.

وقد تقدم قول **ابن تيمية**^(١): (وأما "رأس الحزب" فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبا؛ فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم. وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبه بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبه سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله. فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والاتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف وأمر بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان) [الفتاوى: ٩٢/١١].

فإذا كان يجوز لجماعة من المسلمين أن يجتمعوا على عمل من أعمال الخير ويتعاهدوا على ذلك، فإنه لا يجوز لهم التعصب على مقتضى ذلك الاجتماع. فإن فعلوا فقد وقعوا فيما نهى الله عنه وجانبوا الهدف والغاية من تجمعهم. فإنه إذا كان التعصب للأسماء الفاضلة الشريفة كالمهاجرين والأنصار منكر سماه النبي ﷺ «دعوى الجاهلية» فإن التحزب والموالاة لغيرها من الأسماء والصور أولى بالذم. يقول **ابن تيمية**: (فهذان الاسمان المهاجرون والأنصار اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهما الله بهما كما سمانا المسلمين من قبل وفي هذا، وانتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم، كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة أو معصية أخرى.

ثم مع هذا لما دعا كل منهما طائفة منتصرا بها، أنكر النبي ﷺ ذلك وسماها دعوى الجاهلية، حتى قيل له: إن الداعي بها إنما هما غلامان، لم يصدر ذلك من الجماعة. فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم، ليبين النبي ﷺ أن المخذور إنما هو تعصب

الرجل لطائفته مطلقا فعل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب أو مستحب) [اقتضاء الصراط: ٢٤١/١].

وخطورة الأمر في التعصب للجماعة تظهر حين لا يقبل المرء من الدين والعلم إلا ما جاءه من طريق طائفته، وقد كان ذلك من أسباب ضلال اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١]، وهذا الذي وقعت فيه اليهود ابتليت به طوائف من المنتسبين إلى العلم، يقول **ابن تيمية**: (وهذا يتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفهمة أو المتصوفة أو غيرهم أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين غير النبي ﷺ، فإنهم لا يقبلون من الدين لا فقها ولا رواية إلا ما جاءت به طائفتهم، ثم إنهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم^(١))، مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقا رواية وفقها من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول ﷺ) [اقتضاء الصراط: ٨٦/١-٨٧].

□ اعتبار الجماعة الصغرى جزءا - لا مرادفا - لجماعة المسلمين

﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]

إن مفهوم الجماعة الوارد ذكرها في النصوص والتي أوجب الشرع التزامها وذم مفارقتها لا يمكن تنزيلها على تجمع بعينه إلا بوحي خاص، كقوله ﷺ: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي» [الترمذي: ٢٦٤١]، أو كقوله تعالى مخاطبا النبي ﷺ وصحابته: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فلا يمكن حصر معنى الجماعة في واحدة من التجمعات

(١) كذا في المطبوعة، ومعناه على هذا الضبط أنهم يتعصبون لمذهب الطائفة رغم جهلهم أصلا بهذا المذهب.

الإسلامية القائمة الآن، إذ اعتبار جماعة منها هي جماعة المسلمين - سواء بالتصريح أو بالممارسة العملية - واعتبار الخارج منها مفارقاً للجماعة أو ميتة ميتة جاهلية بمجرد خروجه، كل ذلك تعسف وغلو لا مبرر له وتنجير لأمر جعله الله واسعاً.

يقول **ابن تيمية** في الرد على أبي المعالي: (هذا الكلام فيه ما يجب رده أمور عظيمة: أحدها: ما ذكره عن سماهم أهل الحق، فإنه دائماً يقول: قال أهل الحق، وإنما يعني أصحابه، وهذه دعوى يمكن كل أحد أن يقول لأصحابه مثلها، فإن أهل الحق الذين لا ريب فيهم هم المؤمنون الذين لا يجتمعون على ضلالة، فأما أن يفرد الإنسان طائفة منتسبة إلى متبوع من الأمة ويسمونها أهل الحق، ويشعر بأن كل من خالفها في شيء فهو من أهل الباطل، فهذا حال أهل الأهواء والبدع كالخوارج والمعتزلة والرافضة. وليس هذا من فعل أهل السنة والجماعة فإنهم لا يصفون طائفة بأنها صاحبة الحق مطلقاً إلا المؤمنين الذين لا يجتمعون على ضلالة، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [محمد: ٣]... فليس لأحد أن يسمي طائفة منسوبة إلى اتباع شخص كائناً من كان غير رسول الله ﷺ بأنهم أهل الحق، إذ ذلك يقتضي أن كل ما هم عليه فهو حق، وكل من خالفهم في شيء من سائر المؤمنين فهو مبطل، وذلك لا يكون إلا إذا كان متبوعهم كذلك، وهذا معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام) [الكبرى: ٦/٦٠٨-٦٠٩].

ويقول **ابن تيمية**: (وقد جرت عادة هؤلاء المتكلمين أنهم يسمون - بدعواهم - منازعهم بالأسماء المذمومة، ويسمون أنفسهم بالأسماء المحمودة، وإن كانوا مشتركين في جهة الحمد والذم، ويقول أحدهم: قال أهل الحق وقال أهل التوحيد ونحو ذلك. حتى قد يدعون الإيمان أو ولاية الله تعالى لأنفسهم خاصة كما يفعل ذلك الرافضة والمعتزلة وطوائف من غلاة الصوفية وهؤلاء فيهم شبه من أهل الكتاب الذين قالوا ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِي﴾ [البقرة: ١١١]، وقالوا إن

الدار الآخرة خالصة لهم عند الله يوم القيامة، والذين ادعوا أنهم أبناء الله وأحباؤه) [بيان تلبيس الجهمية: ٤٣٦/١-٤٣٧].

وأخطر ما في هذا النوع من الغلو أن هؤلاء الذين يقصرون مفهوم الجماعة على أنفسهم إنما ينطلقون في موقفهم هذا من تكفير الأمة، وقصر الإسلام فهما وتطبيقا على تجمعاتهم البدعية، والباعث على هذا الغلو بعد الجهل بدين الله إنما هو الحرص على العلو في الأرض بغير الحق وتزكية النفس والذي لا يتحقق لهؤلاء الغلاة إلا بمسلكين: «بطر الحق» بإنكار ما عند غيرهم من الخير والدين، و«غمط الناس» بتكفيرهم وتفسيقهم ورميهم بالابتداع والأسماء المذمومة.

فالخلل عند هؤلاء في مفهوم الجماعة ينبثق من خلل أكبر وهو الانحراف في فهم أصول الدين واتباع غير سبيل المؤمنين.

□ الاتماء إلى جماعة المسلمين بمفهومها الشامل

«تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»

هذا الأمر النبوي بلزوم جماعة المسلمين التي سبق بيانها تخاطب به التجمعات المتعاونة على البر والتقوى كما يخاطب به الأفراد، ويجب على كل فرد أو تجمع أن يكون له سعي في ذلك بحسبه. فكل جماعة تكرر لدى أفرادها مفهوم التمايز والانفصال وتزكي لديهم روح التشردم والتهاجر مع الآخرين هي جماعة بدعية ضالة، لأن لزوم الجماعة بمفهومها العام الشامل هو المخرج من الفتنة وواقع الاستضعاف كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة.

ولا يتحقق ذلك إلا بموالاتة جميع المسلمين ولزوم جماعتهم - والتي لا تختص بتجمع دون آخر - وبلزوم أصول أهل السنة التي تلتزم بها جميع جماعات أهل السنة فيكون الملازم لذلك ملازما لجميع جماعتهم غير مفرق لجماعة المسلمين.

والتحيز والتمايز شأن الغنم القاصية التي هي حظ الشيطان، فالفشل في تحقيق الأهداف والغايات وذهاب الريح والبأس مرهون بالتفرق والتشردم، وهذه القاعدة مضطردة في سائر الأمم ومما اتفق عليه العقلاء في كل دين. فالافتراق إذن سبب وعقوبة^(١)، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤] وقال: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

◆ النظام الداخلي للجماعة المسلمة

عرفنا مما تقدم أركان العمل الجماعي والضوابط الحاكمة على الولايات الصغرى. ولعلك لاحظت أخي القارئ أن كثيرا من هذه الضوابط قد صغناها في صورة قواعد تدور مع طبيعة الجماعة/ الولاية حيث دارت. ففي الإمارة مثلا بينا أن شروط التولية أو العزل وواجبات الأمير ونحو ذلك كلها مرتبطة بطبيعة ولايته ومقصودها، فيشترط لولاية الحرب ما لا يشترط لولاية القضاء، ويجب على المسؤول الدعوي ما لا يجب على المسؤول المالي.. وهكذا.

(١) ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ أَحْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقوله ﷺ: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» [مسلم: ح(٤٣٢)]. ولهذا المعنى في القرآن نظائر كقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، فمرض القلب سبب ونتيجة، وكذلك الاختلاف.

فلهذا كان من ضرورات العمل الجماعي عمل لائحة النظام الداخلي التفصيلية المتضمنة لكل هذه النقاط، مصوغا فيها كل اختيارات الجماعة الإدارية والتنظيمية في صورة مكتوبة، بحيث تكون ميثاقا واضحا للجميع ملزما لهم، فلا ننتظر وقوع المخالفة من التابع أو المتبوع حتى نبحت هل هي قاذحة أو غير قاذحة أو نبحت عن نوع العقوبة المناسبة لها. ولا تفاجأ الجماعة بأسر الأمير فتبتدئ البحث في النازلة هل تستمر ولايته أم يبحت عن بديل وكيف يختار البديل وما إلى ذلك. ولا يثور النزاع بين كبير وصغير هل اختيار الزوجة أو تلقي العلم من خارج المجموع هو مما يسوغ للتابع الاستقلال به أم تأباه أعراف الجماعة ويخل بنظام العمل. وهكذا.

ونختم بدرر نفيسة لأحد رواد الفكر الحركي المعاصر، يجمل فيه كثيرا مما فصلنا في موضوع الأركان.

□ بين الاتجاه والتنظيم

يقول **محمد أحمد الراشد**: (والمعني بالتنظيم ليس هو مجرد وجود مجموعة الدعاة يدعون قولاً وكتابةً، فذلك يمكن أن نطلق عليه اسم "التوجه" أو "التيار"، وإنما نعني وجود مجموعة بين أفرادها علاقة التزام وتعاهد وإمرة وطاعة، فإذا وجد ذلك: قام التنظيم في صورته الدنيا البسيطة، ثم يظل الشكل التنظيمي يتعقد أكثر بمقدار تعقد الحياة والظروف المحيطة، ويبقى حجم الالتزام ونوعه يتوسع ويتعدد بمقدار الحاجة الواقعية.

بل الحياة المعاصرة كلها مبنية على التنظيم، والتنظيم الدعوى قد تجاوز الجدال فانتشر في جميع بلاد العالم الإسلامي وبين الأقليات خارجه، ولا نعلم أحداً مازال حائراً في كل العالم، غير نفر بنجد اشتبهت المعاني عليهم بسبب إملاء البيئة، وحتى هؤلاء نراهم - لوفرة المحرك الإيماني فيهم - يسارعون إلى الإعجاب بأعمال وإنجازات دعوية في أنحاء العالم، ويدون التأييد لها والمساندة، وهم لا يعلمون أن وراء كل إنجاز

تنظيمٌ وخطَّةٌ بدوئهما ما كان يتاح ذلك، ويظنون أن من أنجز ذلك هم جمهرة مصليين في مسجد خرجوا بعد التسبيح فارتحلوا الإنجاز في عفوية وتبسيط، ولا يعلمون كم من ليالي سُهرت، واجتماعات عُقدت، وتخطيطات رسمت، وبيعات أبرمت، وترتيبات بذلك قبل حصول ذلك الإنجاز.

- إلى أن يقول -

وعندي أن الهيكل النموذجي للتنظيم الإسلامي الدعوي يجب أن يتضمن ما يأتي:

- (١) أمير أعلى يقود التنظيم، وقد يسمى مراقبًا عامًا أو غير ذلك.
- (٢) مجموعة من الأعضاء تتحقق بهم صفة الجماعة، يتوزعون إلى مجاميع وزمر لهم عرفاء ونقباء ومسؤولين إداريين، سواء كان التوزيع جغرافيًا حسب المناطق والمدن، أو كان التوزيع موضوعيًا حسب المهن والتخصصات. كما أن العضوية تشمل الرجال والنساء.
- (٣) طاعة تامة يقدمها الأعضاء، سواء كان عن بيعة أو عرف ملزم.
- (٤) قيادة عدد أعضاءها دون العشرة تتخذ قرارات المواقف الدعوية.
- (٥) مجلس شورى عدد أعضائه بين العشرين إلى الخمسين بحسب سعة الجماعة والظروف، وهذا المجلس منتخب من قبل أعضاء الجماعة أو طبقة منهم، وهو بدوره ينتخب أعضاء القيادة والقائد.
- (٦) لجان دعوية متخصصة عديدة أو أقسام تضبط الأداء الموضوعي في الجماعة.

(٧) فكر إسلامي مخصَّص مدون ولو في رسالة واحدة، بحث لا يبقى انتساب الجماعة إلى الإسلام عامًّا مطلقًا، إذ الاجتهادات كثيرة والمفاهيم عديدة، ولكن تبين الجماعة مفهومها الفكري المحدد وعقيدها.

(٨) نظام داخلي أو دستور يضبط أوصاف هذه الهيكلية التنظيمية وطرق تحقيقها وشروط وحقوق القيادة والدعاة، والواجبات، ويكون هذا النظام مشتقًّا من الفكر الذي تبناه الجماعة ومنسجمًا معه.

(٩) خطة عمل استراتيجية بعيدة المدى، وأخرى مرحلية تتجدد، بحيث يعرف الأعضاء ما يعملون.

(١٠) محكمة دعوية تفصل في قضايا الخلاف بين القيادة والأعضاء ويتظلم لها الأعضاء.

هذه الأركان العشرة يجب وجودها وتكاملها من أجل أن يكون التنظيم مستوفيًا لوصفه القياسي السليم.

فإن غاب ركن من هذه: كان التنظيم ناقصًا.

وإن زادت أركان أخرى أو مؤسسات: كان تنظيمًا أكمل وأدق وأحكم، كإنشاء صحف وأعمال إعلامية، ودور نشر للكتب والأشرطة، ومدارس وجامعات وجمعيات متخصصة، وأكثر من ذلك في باب الوسائل التنفيذية والأساليب العلمية وليس في صلب الأركان.

كذلك يمكن للتنظيم أن يتبنى اجتهادا معينًا خلافاً لتنظيمات إسلامية أخرى، مثل تبني التنظيم العالمي للإخوان المسلمين إلزامية الشورى وإيجاب ذلك على كل التنظيمات القطرية التابعة له، خلافاً لتنظيمات أخرى ربما تقول بإعلامية الشورى فقط. كذلك يمكن أن يأخذ التنظيم باجتهاد ممارسة التغيير السياسي بالقوة، وبميل تنظيم آخر إلى اجتهاد الممارسة السلمية فقط، فكل ذلك من الأمور الزائدة على

مقدار الأركان التي يتم بها التنظير والوصف القياسي. ومن هذه الإجهادات أيضاً: السرية أو العلنية في العمل، فإنها تخضع لموازن ظرفية وبيئية، وكذلك شروط التوثيق وقبول الأعضاء أو التساهل، فإنها تابعة للمرحلة ولموازن أخرى نسبية.

أما التنظيم في حالة حركته وأدائه فيحدده "سياسات" أخرى، أو "منهجيات عمل"، فتلك الأركان والشروط التي تتضمنها: تصف التنظيم في حالته الهيكلية الساكنة الثابتة، وهذه السياسات والمنهجيات تصفه في حالته المتحركة إذ هو يدأب في الوصول إلى غايته) [أصول الإفتاء: ٣/٣٥-٤٥].

◆ الضوابط الفاصلة بين الشرعية والبطلان

لا ريب أن وجود الجماعة الواقعي والشرعي مستمد من استجماع أركانها الأربعة المذكورة آنفاً. فإذا أصاب الخلل أحد هذه الأركان دخل النقص على كيان الجماعة، وقد يفضي إلى انتقاض بنيتها بحسب حجم هذا الخلل. وعليه فإن كل ضابط ذكرناه فيما تقدم من أركان إنما هو ضابط شرعي لصحة الجماعة وشرعيتها. فإذا فقد الأمير شرطاً من الشروط، أو نقض الأتباع أصل الطاعة، أو أصاب الخلل المنهج المتبع، أو تم العقد والبيعة على خلاف شخص أو حزب؛ فإن ذلك كله قاذح في شرعية الجماعة بحسبه.

◆ بين الجماعة والمجتمع

يقول **محمود شاکر**: (اتجهت الآيات القرآنية إلى التشريع لهذا المجتمع الجديد، وتطبيق هذه النظم في جميع مجالات الحياة، وعاشت المدينة الحياة الفاضلة التي يحلم بها بنو البشر من أخوة صادقة وصدق في المعاملات والحياة وتكافل تام بين الأفراد جميعهم، وبقيت هذه المدينة أنموذجاً لكل من يريد السعادة في الدنيا والآخرة، ووضع رسول الله ﷺ الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجديد، وأصبحت المدينة تعيش في إطار واحد في ظل نظام واحد هو النظام الإسلامي،

ومحمد بن عبد الله ﷺ هو القائد الأعلى له، لذا كان السكان يؤلفون في المدينة مجتمعا خاصا هو المجتمع الإسلامي.

والمجتمع هو جماعة من الناس تعيش في مكان واحد، وتخضع لمنهج واحد، وليس من الضروري أن يكون كل من يخضع لنظام معين مؤمنا به عاملا له، فليس كل من يعيش في ظل النظام الاشتراكي اشتراكيya يعتقد بصلاحيه النظام، وليس كل من يحيا ضمن المجتمع الرأسمالي يُعدّ رأسماليا، ويعد ذلك في عداد المجتمع الاشتراكي.

في المجتمع الواحد تختلف العقيدة وتباين الآراء، والنظام الذي يسود المجتمع ويطبق عليه هو الذي يعرف به. وعندما نقول المجتمع الإسلامي في المدينة فإنما يشمل كل من يسكن المدينة آنذاك، ويخضع لنظامها العام على الرغم من وجود عدة فئات مغايرة في الفكرة متباعدة في الهدف؛ ففي المدينة المسلمون، وأهل الكتاب من اليهود، والأعراب فيها وما حولها الذين لا يزالون على الوثنية، إضافة إلى المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام وهو ضده، ولكن النظام الإسلامي هو الذي كان يلف هؤلاء جميعا؛ إذ كان محمد رسول الله ﷺ هو الرئيس الأعلى لسكان المدينة كلها - كما رأينا - فلو وقع خلاف بين مسلم ويهودي لطبق عليهما حكم الله ونفذ على كليهما. أما إذا وقع بين يهوديين فلهما أن يتحاكما أمام لجنة يهودية أو يحكما التوراة والأعراف بينهما، وفي الوقت نفسه لهما أن يتحاكما إلى الشريعة الإسلامية لأنه يخضع لنظام الإسلام.

وإذا كنا قلنا عن جماعة المسلمين في مكة إنهم يشكلون مجتمعا إسلاميا، ولم تكن لهم هيمنة على مكة، بل لم تكن لهم سلطة؛ فذلك لأنهم كانوا يؤلفون مجتمعا خاصا منفصلا شعوريا تمام الانفصال عن المجتمع المكي الوثني، ويعدون لأنفسهم كيانا خاصا، ويخضعون لنظام خاص يطبقونه على أنفسهم، ولم تكن مفهومات قريش وأحكام الجاهلية لتطبق عليهم، أو لم يكن للجاهلية أي تأثير عليهم، ولهم

رئيس أعلى يرجعون إليه في كل أمر، وتنفذ أحكامه بدقة، ولا يجدون حرجا مما يقضي ويسلمون التسليم كله) [التاريخ الإسلامي: ١٥٧/٢-١٥٨].

(٥) آداب العمل الجماعي

قد تقدم أنه لا بد لكل عمل ديني أو دنيوي صغر أم كبر من آداب ظاهرة وباطنة تحفه وتمده بأسباب البقاء وتزيد من فاعليته وتصير كاللغة المشتركة بين أعضاء العمل. وأهمية الآداب تكمن في كونها تجسيد ظاهر لمدى إيمان الجماعة المتعاونة على البر والتقوى بركيزتي الحق والأخوة.

والآداب الشرعية عموماً كانت موضع اهتمام العلماء قديماً وحديثاً، إلا أن ما يعيننا في هذا البحث تلك الآداب وثيقة الصلة بالعمل الجماعي، والتي من شأنها أن تصير لغة مشتركة بين أعضاءه.

وجدير بالذكر أن دائرتي الضوابط والآداب متداخلتان، فمثلاً السمع والطاعة حق للأمر على رعيته، وإن شئت قلت هو من آداب الجماعة، كما أن بر الوالدين حق متعين بل يأتي بعد التوحيد في الرتبة، ثم هو يذكر في الآداب. إلا أن الباب السابق كان لبيان الحدود والحقوق التي يحتاج إليها عند التنازع والاختلاف، في مقابل باب الآداب الذي نحن فيه المعني بصورة أكبر بمحاسن الأخلاق وتحسن به الصحبة. وسنذكر ولا بد كثيراً من الأمور الواجبة ومما تقدم الإشارة إليها^(١).

◆ وصية نبوية جامعة للقادة والأتباع

عن الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها؛ وإنه كاد أن يبطئ بها.

فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم وإما أنا أمرهم.

(١) انظر ص ٨٣.

فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي، أو أعذب.

فجمع الناس في بيت المقدس فامتأ المسجد وتعدوا على الشرف فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وأمركم أن تعملوا بهن.

— أولهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً؛ وإن مثل من أشرك بالله، كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وأد إلي، فكان يعمل ويؤدي إلى غيره سيده؛ فأياكم يرضي أن يكون عبده كذلك؟

— وإن الله أمركم بالصلاة؛ فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت.

— وأمركم بالصيام؛ فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

— وأمركم بالصدقة؛ فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه فقال أنا أفديه منكم بالقليل والكثير ففدى نفسه منهم.

— وأمركم أن تذكروا الله؛ فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله.

قال النبي ﷺ وأنا أمركم بخمس الله أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة. فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع. ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم.

فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟

قال: وإن صلى وصام. فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله» [الترمذي: ح(٢٨٦٣)؛ أحمد: ح(١٦٧١٨)].

وفي هذا الحديث جملة من الفوائد نذكر منها طرفا:

□ عمل ودعوة

قال ﷺ: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها». وفي الحديث أن الله أمر نبيه يحيى أن يعمل بهن من منطلق ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ثم أن يأمر قومه بالعمل بهن من منطلق ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]. فالداعية والقائد مقدم على غيره في وجوب اتباع التكليف والواجبات، إذ هو القدوة وقلوب أتباعه معقودة به، وقد أوجب الحق سبحانه على نبيه أعمالا استحباها من غيره. فالقيادة مسؤولية وتكليف قبل أن تكون تشريفا. وقد عاب الله على بني إسرائيل أنهم كانوا يأمرون بالمعروف ولا يأتونه فقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

□ سنة الاستبدال

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩] آيتان شارحتان لقوله ﷺ: «وإنه كاد أن يبطئ بها. فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم وإما أنا أمرهم». ولذلك فإن الله في كل زمان قائم لله بالحجة، ولا يتوقف بيان الحق على شخص بعينه، فلو تخلف الداعي - وإن عظم قدره ونسبه - عن تبليغ الحق جرت عليه سنة الاستبدال التي لا تحابي أحدا.

□ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما

«فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي، أو أعذب». إن واجب البيان لم يكن نفلا من النوافل. فالدعوة إلى الله وبيان الحق واجب شرعي. هكذا فهمها الرسل وأتباع الرسل.

□ الإخلاص

قال ﷺ: «أولهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا؛ وإن مثل من أشرك بالله، كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وأد إلي، فكان يعمل ويؤدي إلى غيره سيده؛ فأيكم يرضي أن يكون عبده كذلك؟».

■ بيان حقيقة الإخلاص

الإخلاص في الاصطلاح يتعلق بالبائع على العمل أو المقصود بالعمل. وهذا الأمر شديد التعلق بموضوع العمل الجماعي كما أوضحنا من قبل، فإن طغيان معنى "الأخوة" على معنى "الحق" قادح في حقيقة الإخلاص. فقد مدح الله المتحابين فيه الذين اجتمعوا عليه وحده وتفرقوا عليه وحده كما في الحديث. فمتى تحولت أهداف العمل الجماعي من أن يكون الدين كله لله إلى زعامات شخصية أو علو شعارات وأسماء ورايات، فقد انحرف العمل عن مفهوم الإخلاص وبذلك يكون فاقدا لموضوعه ومبرر وجوده الشرعي.

وللإخلاص آثار عظيمة على العمل الجماعي؛ منها:

■ قبول الله تعالى للعمل وإثابة صاحبه

قال تعالى ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، فإن لم يكن خالصا فليس لله ولا يقبله ولا ينفع صاحبه.

■ العصمة من الاختلاف والفرقة

فكما أن الاتباع (اتباع السنة) ونبذ الابتداع يمثلان وحدة الطريق؛ وهما من أهم أسباب الائتلاف ونبذ الخلاف، لأنه إذا اتبع الناس الحق اجتمعوا في سبيل واحد، وإذا حادوا عنه تفرقت بهم سبل الشيطان: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فكذلك الألفة والاجتماع إنما تكون بإخلاص العمل لله وأن لا يكون للنفس فيه حظ، ف «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» [الترمذي: ح(٢٣٧٦)؛ أحمد: ح(١٥٣٥٧)؛ الدارمي: ح(٢٧٣٠)]، والجماعة من أعظم أمور الدين. وكذلك فإن الإخلاص من أعظم الأسباب التي تحصن العمل من الخلاف الناشئ عن الأسباب الشخصية كتقديم المفضول على الفاضل في الإمارة، وكتفضيل البعض في العطاء تأليفا لقلوبهم، أو الصبر على صور الشدة من جهة الأمير.

■ التوفيق في العمل والسداد

كما قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فمن عمل واجتهد ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا﴾، مخلصا لله تعالى ﴿فِينَا﴾، هداه الله إلى السبيل ووفقه وسدده ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾، وكان في معية الله الخاصة، معية التوفيق والتسديد والحفظ ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾. ولهذا فإن التوفيق والسداد من علامات حسن النية، وعكسه بعكسه والله تعالى أعلم.

وقال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

ولهذا كانت نية المؤمن أبلغ من عمله. والدعاة المخلصون يفوح شذاهم بين الخلق فينتفعون بقربهم ورؤيتهم كما ينتفعون بقولهم وعملهم.

■ الحفظ والأمن والكفاية من أعداء الجن والإنس

قال تعالى حاكيا عن إبليس: ﴿قَالَ فِعْزَتِكَ لِأَغْوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٣﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ [ص: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلِصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - في كتاب القضاء لأبي موسى الأشعري - "فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس فيه شأنه الله".

□ الصلاة

وقوله ﷺ: «وإن الله أمركم بالصلاة؛ فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت». إشارة إلى أعظم وأفضل الأعمال على الإطلاق ألا وهي الصلاة. وللصلاة فوائد عظيمة تتعلق بموضوع العمل الجماعي؛ منها:

أن الصلاة عموما تجلب معية الرب للمجتمعين على الحق لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ..﴾ [المائدة: ١٢]، وتدفع عنهم الخوف والحزن لقوله

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وهي أحد أسباب النصر والغلبة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

والأهم أنها تحصن العمل الجماعي من اختلاف القلوب، وتربط أواصر الأخوة بينهم؛ فإن الجماعة من الناس متى اجتمعوا في مسجد واحد وصلوا صلاة واحدة إلى قبلة واحدة لقصد واحد زادهم ذلك ألفة واجتماعاً؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [التوبة: ٧١] وقال: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٧٨].

وصلاة الجماعة مع الجمع تؤكد بقاء العمل الجماعي في حاضنة الجماعة العامة للمسلمين. فقد روى البخاري عن عبيد الله بن عدي أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتخرج فقال: ”الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم“ [البخاري: ح(٦٩٥)]. ففي الحديث لفظة عظيمة من أمير المؤمنين عثمان إلى ضرورة اجتماع الأمة على هذه الشعيرة حتى في أوقات الفتن والخلاف، بل حتى لو كانت الصلاة خلف ”إمام فتنة“.

ويمكن أن نقول إن صلاة الجماعة هي واحدة من أهم المحركات التي تعرف بها الجماعات الشرعية القائمة على مفهوم التعاون على البر والتقوى، وبين الفرق المتحيزة على أصل بدعي وتحتكر مفهوم جماعة المسلمين لنفسها. وقد دأبت جماعات الغلو قديماً وحديثاً على اعتزال الجمع والجماعات زاعمين خروج الأمة

الإسلامية عن دائرة الشرعية لأسباب ووساوس ابتدعوها. أما الجماعات الشرعية فتقوم على أساس: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن فوائدها أنها تنقي الصف الإسلامي وتخلصه من صور النفاق الهدام، لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر» [البخاري: ح(٦٥٧)؛ مسلم: ح(٦٥١)]. وروى مسلم عن ابن مسعود: "لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض. إن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتي الصلاة". وقال: "إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه". كما أنها فرقان ظاهر بيننا وبين عدونا لما رواه مسلم عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» [مسلم: ح(٨٢)].

□ الصوم، الصدقة، الذكر

وهي تمثل - إلى جانب الصلاة - أول الحسنات وزاد المؤمنين العاملين.

والصوم حبس النفس عن شهواتها المباحة من الطعام والشراب والنكاح، تدريباً لها على ما هو أعلى؛ من الصبر عن المكروهات والمحرمات وحفظ النفس الخفية. وقد سمي شهر رمضان شهر الصبر. ووصف الصبر بما وصف به الصوم: فعن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «والصبر ضياء» [مسلم: ح(٢٢٣)]، وفي بعض الروايات: «والصوم ضياء».

ولا يخفى ما للصبر من أهمية كبرى على المتعاونين على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، والمصابرة: المغالبة وشدة الصبر. قال الشوكاني: (والمصابرة مصابرة الأعداء؛ قاله الجمهور في تفسير الآية: أي غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب).

وخص المصابرة بالذكر بعد أن ذكر الصبر لكونها أشد منه وأشق) [فتح القدير: (آل عمران: ٢٠٠)، ٤٧٥/١].

وفي بيان حقيقة الصبر يقول **الغزالي**: (فالصبر عبارة عن ثبات جند في مقابلة جند آخر قام القتال بينهما لتضاد مقتضياتهما ومطالبهما... فلنسم هذه الصفة التي بها فارق الانسان البهائم في قمع الشهوات وقهرها "باعثا دينيا"، ولنسم مطالبة الشهوات بمقتضياتها "باعث الهوى"، وليفهم أن القتال قائم بين باعث الدين وباعث الهوى والحرب بينهما سجل... **فالصبر عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة**) [إحياء علوم الدين: ٦٢/٤-٦٣].

ومن خلال ما ذكر يتبين أهمية موضوع الصبر في العمل الجماعي. فثبات باعث الدين وإعلاء الحق حين تستقر الشورى على رأيٍ أمام باعث تعظيم الآراء والأهواء الشخصية؛ أو ثبات باعث المصلحة العامة حين يتقدم المفضل على الفاضل أمام باعث حب التصدر وشهوة الإمارة، كل ذلك يرجع إلى معنى الصبر والمصابرة التي أمرنا بها.

وفي قصة **طالبوت وجنوده** مثلٌ عظيم لهذا الأمر. فقد بينت القصة ابتلاء الجماعة بتصدر قيادة ذات علم وقوة مع وجود من هو أكثر منها مالا وأعظم نسبا. وفيها إشارات واضحة إلى الابتلاء بالأدنى (ثبات باعث الدين أمام باعث الشهوة المباحة في أصلها وهي شرب الماء) تأهيلا للنفس للصبر على الأعلى (ثبات باعث الدين ونصرة الحق أمام باعث الحياة وحب البقاء).

□ السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة^(١)

إن السمع والطاعة حق للأمر وإن كان حقير الحسب والنسب، أو كان قبيح المنظر، أو كان صغير السن، ما دام قد انعقدت إمارته بطريقة شرعية، بتأثير الأمير الأعلى له أو باختيار أتباعه له.

والطاعة واجبة في المنشط والمكروه سواء، إذ الكل يطيع في الأعمال اليسيرة أو ذات النفع العاجل أو المحببة إلى النفس، أما في المكروه فلا يطيع حينئذ إلا الصادقون. فالطاعة في المكروه فيصل بين المؤمن والمنافق: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْغُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَحَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢]، وهكذا المنافق إذا أمره الأمير بأمر مكروه شاق اختلق الأعذار ولو بالكذب حتى لا يفعل. والمنافقون يخلفون عن الجهاد ثم يسارعون في طلب الخروج إلى الغنيمة (المنشط): ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾ [الفتح: ١٥]. والنفاق خصال وهو يتبعض، فمن قعد عن الطاعة في المكروه، كان فيه من النفاق بحسب قعوده.

ولذلك فإن المكاره التي يُبتلى بها المؤمنون هي رحمة لهم إذ بها يتميز المؤمن من المنافق، وكلما اشتدت المكاره كلما انكشف المنافقون: ﴿وَمَا أَصْبَكُمْ يَوْمَ التَّقَىٰ أَلْجَمَعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٦]، ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

والطاعة واجبة في العسر واليسر، فعلى المسلم الطاعة في حالة ضيق النفقة أو سعتها، كما كان الحال في غزوة تبوك، كان الصحابييان يقتسمان التمرة الواحدة، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي

(١) مستفاد بتصرف من "العمدة في إعداد العدة"، لعبد القادر عبد العزيز..

سَاعَةَ الْعُسْرَةِ ﴿التوبة: ١١٧﴾، وسمي هذا الجيش جيش العسرة، ولعل السر في تقديم العسر على اليسر في حديث عبادة «وعسرنا ويسرنا» [البخاري: ح(٧٠٥٦)؛ مسلم: ح(١٧٠٩)] وفي حديث أبي هريرة «وعسرك ويسرك» [النسائي: ح(٤١٥٥)]^(١) أن العسر كان هو الغالب على حياة الصحابة زمن النبي ﷺ، كما قال جابر بن عبد الله: وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ؟ [البخاري: ح(٣٥٢)]، وقال أبو هريرة: لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته [البخاري: ح(٤٤٢)]. وروى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستا، كنا نأكل معه الجراد [البخاري: ح(٥٤٩٥)]. وله عن أبي هريرة قال: لقد رأيتني وإني لأخترُ فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة مغشياً عليّ، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ويرى أي مجنون، وما بي من جنون، ما بي إلا الجوع [البخاري: ح(٧٣٢٤)].

ويدخل في الطاعة أن يقبل كل عضو العمل المكلف به من قبل الأمير وإن كان لا يحبه، ولا يأنف من عمل في سبيل الله ولو كان حقيراً، كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه، مغبرة قدماه، وإن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان الساقية» [البخاري: ح(٢٨٨٧)]، فهذا عمل حيث وضعه أميره في الحراسة أو في الساقية بلا ضجر أو تأفف فاستحق دعاء النبي ﷺ له.

ويدخل في الطاعة ألا ينصرف أحد من عمل أو مكان إلا بإذن أميره أو حسب التعليمات المسبقة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، وقد

(١) ولفظه: «عليك بالطاعة في منشطك ومكرهك، وعسرك ويسرك، وأثرة عليك».

استدل الإمام البخاري بهذه الآية على وجوب استئذان العسكر للأمير، فقال رحمه الله: (باب استئذان الرجل الإمام لقوله تعالى . وذكر الآية . ثم أورد حديث جابر بن عبد الله أنه كان في غزوة مع النبي ﷺ، قال جابر: فقلت يا رسول الله، إني عروس، فاستأذنته، فأذن له، فتقدمت الناس إلى المدينة) [البخاري: ح(٢٩٦٧)].

وقد علمنا ما أصاب المسلمين من الهزيمة يوم أحد بسبب انصراف الرماة من مواقعهم دون إذن الرسول ﷺ الذي قال لهم: «إن رأيتمونا تحطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم» [البخاري: ح(٣٠٣٩)]، فلما رأوا أن العدو قد انهزم تركوا مواقعهم وأسرعوا إلى الغنائم فالتف العدو من خلفهم حتى كان ما كان من هزيمة المسلمين.

◆ آداب ووظائف في حق الأمير مع أتباعه

إن منصب الإمارة ورعاية الخلق يقتضي من صاحبه التحلي بأمهات الفضائل والآداب. وقد ذكر المصنفون أموراً كثيرة، مثل: العقل، والعلم، والحكمة، والشجاعة، والحزم، والدهاء، والعفة، والجود، والحلم، والعفو، والرفق واللين، والتثبت، والوفاء بالوعد، والصدق، وكنم السر، والتواضع، وسلامة الصدر، والصبر، والشكر، ومخالفة الهوى، والمداراة، وحسن السمات والهدى، وغير ذلك^(١). وسنعرض لبعض الآداب والوظائف على نحو من الاختصار فيما يلي.

(١) انظر في ذلك الرسالة النافعة: "فصول في الإمرة والأمير" لسعيد حوى.

□ اختيار أصلح الموجود للعمل، وتقديم المفضل إذا دعت المصلحة

لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وقد تقدم تفصيل ذلك^(١).

ويجوز للأمر أن يسوس أتباعه بالأمر المفضل إذا دعت المصلحة إلى ذلك، ما لم يكن محرماً، ودليل ذلك ما رواه البخاري بسنده عن الأسود بن يزيد: كانت عائشة تسر إليك كثيراً، فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: «يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير: بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون» [البخاري: ح(١٢٦)]. وقال **ابن حجر**: (في الحديث معنى ما ترجم له أن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً) [فتح الباري: ك/العلم، باب من ترك بعض الاختيار، ١/٢٢٥]. والشاهد من الحديث أن الأمر الأفضل هو تعديل بناء الكعبة والمفضل تركها على حالها، فالنبي ﷺ ترك الأفضل واكتفى بالمفضل إذ كان هو الأصلح في سياسة الناس، وهذا كما قلنا في حال الاختيار أي ما يسع المرء فعله أو تركه ولا يترتب على تركه إثم.

ولا يسوغ لأحد الرعية مخالفة الأمير في هذا ما لم يكن المفضل إثماً، بل على الكل اتباع الأمير حفاظاً على وحدة الجماعة. ومن أمثلة هذا متابعة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر لأمر المؤمنين عثمان بن عفان لما أتم الصلاة بمنى في موسم

(١) انظر: (الإمارة في السياسة الشرعية عند ابن تيمية)، ص ١٠٤.

الحج، رضي الله عنهم، خلافا لسنة النبي ﷺ وسنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في ذلك، إذ كانوا يقصرون الصلاة بمنى.

وقد يرى المراقبون لمسيرة الحركة الإسلامية أن قضية "المصالح والمفاسد" وما يترتب عليها أحيانا من ترك ما هو أصلح لتحقيق مصلحة أخرى، أو ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، كانت من أكبر أسباب النزاع بين التيارات الإسلامية، بل بين أبناء الجماعة الواحدة. فكم اتهم العلماء بالتخاذل والمداهنة لا لجرم إلا أنهم أعملوا نصوص الشرع وغلبوا المصلحة العامة، وهو نزاع قديم بين من فتح الله عليهم بمعرفة المقاصد الشرعية والضوابط المرعية في الاجتهاد، وبين من جهل هذه الموازين الدقيقة.

فقد دلت أحكام الشرع المطهرة على أن هناك مقاصد كلية يرمي إليها الشارع الحكيم، وإذا جهل العاملون للإسلام تلك المقاصد ولم يردوا الجزئيات التي تعرض لهم إلى تلك الكليات أداها ذلك إلى الغلو ثم إلى الفرقة والتشطي. وإذا كان فرض عامة الناس فيه أن يتبعوا أهل العلم وأهل الفقه بمقاصد الشرع، فإن من واجب العلماء عامة وقادة العمل الجماعي خاصة إشاعة هذا الفقه بين اتباعهم، وإثارة اهتمام طلبة العلم به، حتى لا تتضارب الجزئيات في أيديهم لعدم ردها إلى الكليات.

□ الشجاعة والحزم والبداة

فإن هذه من دعائم الحكم وأسباب انتظام أمور الرعية. فبعد المشاورة وتقليب النظر يكون القول الفصل في وقته دونما تردد هو العزيمة، وخلاف ذلك هو العجز. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

□ تلمح مواطن النبوغ فيهم وحسن توظيفها

ينبغي على من تصدر لقيادة عمل جماعي أن يتفقد أتباعه من كافة الوجوه بعين المؤمن البصير، لكي يعرف مواطن قوتهم ونقاط ضعفهم، وميولهم وقدراتهم، وخبراتهم

وخلفياتهم العلمية والنفسية والاجتماعية، فيخلص من ذلك بنتائج هي بمثابة قاعدة بيانات أو "دواوين عمرية" يستند إليها عند تكليف الأتباع بالمهام المختلفة. فكل ميسر لما خلق له كما قال ﷺ، وكلما زادت محبة الإنسان إلى عمله وميله إليه كلما زاد عطاؤه وحرصه وإبداعه في العمل.

وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة» [البخاري: ح(٦٤٩٨)؛ مسلم: ح(٢٥٤٧)]، ومعنى الحديث أن أكثر الناس أهل نقص، أما أهل الفضل فعددهم قليل، وأن المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل. وهذا الحديث يدل على اختلاف كفاءات الناس، وأن المرضي قليل، مما يبين أهمية التقييم والاختيار الحسن.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقول النبي ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قيل: وكيف إضاعتها؟ قال ﷺ: «إذا وُسِّد الأمر لغير أهله» [البخاري: ح(٦٤٩٦)].

والولايات والأعمال أمانات بنص الحديث، لقول النبي ﷺ لأبي ذر - عندما سأله العمل - «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة» [مسلم: ح(١٨٢٥)]، فمن الواجب معرفة أهلها، أي يجب معرفة الكفاء لكل عمل من الأعمال حتى يتسنى أداء الأمانات في الولايات والأعمال كما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ولذلك فإن معرفة كفاءات الأفراد ومستوياتهم ينبغي أن يكون من الأهداف الرئيسة.

وثمة وسائل عدة للوصول إلى تقييم جيد للأفراد ليس هذا موضع تفصيلها.

□ الحلم والرفق والتواضع والصبر على الأذى

لقول الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ولحديث عائشة مرفوعا قال ﷺ: «اللهم من ولي من أمي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمي شيئا فرقق بهم فأرفق به» [مسلم: ح(١٨٢٨)].

وعنها رضي الله عنها قالت: «ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها الله تعالى» [البخاري: ح(٣٥٦٠)؛ مسلم: ح(٢٣٢٧)]. وقال **أحمد بن حنبل** في شأن الهداة: ”ويدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى“. ويدخل في الرفق والأناة ضبط النفس إذا أغضبه أحد أتباعه، فقد قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» [البخاري: ح(٦١١٤)؛ مسلم: ح(٢٦٠٩)]. والحلم كخلق لا يظهر إلا عند الغضب، وينبغي أن يكون الأمير قدوة في عدم الغضب لنفسه، فإذا غضب لما يمس المصلحة العامة فيجب عليه ألا يتخذ أي إجراء ضد المسيء حالة غضبه، بل يتمهل حتى تسكن نفسه، لما روي عن أبي بكر مرفوعا: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» [مسلم: ح(١٧١٧)].

وعن الحسن البصري أن عائذ بن عمرو دخل على عبيد بن الله بن زياد - وهو وال على العراق - فقال: أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الرعاء الحطمة» فإياك أن تكون منهم [مسلم: ح(١٨٣٠)].

وقال رسول الله ﷺ لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يجبهما الله الحلم والأناة» [مسلم: ح(١٧)].

وقال **عمر بن الخطاب**: ”وما يمنعني أن أوامر سليط بن قيس إلا سرعته إلى الحرب، فإن الحرب لا يصلحها إلا الرجل المكيث“.

□ الحرص على نفعهم، وبذل النصح لهم

قال تعالى واصفا نبيه الكريم: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. قال **ابن كثير** في تفسيره: (وقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: يعز عليه الشيء الذي يعنت أمته ويشق عليها... ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي: على هدايتكم ووصول النفع الدنيوي والأخروي إليكم) [ابن كثير: (التوبة: ١٢٨)، ٤/٢٤١].

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يجرم حرمة إلا وقد علم أنه سيَطَّلِعُها منكم مُطَّلِعٌ، ألا وإني آخذ بحجزكم أن تهافتوا في النار، كتهافت الفراش، أو الذباب» [أحمد: ح(٣٦٩٦)].

وروى الإمام مسلم عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة». قلنا لمن؟ قال «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» [مسلم: ح(٥٥)].

قال **ابن حجر**: (وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها أنها أحد أرباع الدين وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي. وقال **النووي**: بل هو وحده محصّل لغرض الدين كله لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها) [فتح الباري: ك/الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة ١/١٣٨].

قال **ابن رجب**: (والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم وديناهم وستر عوراتهم وسد خلاتهم ونصرتهم على أعدائهم والذب عنهم ومجانبة الغش والحسد لهم وأن يجب لهم ما يجب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وما شابه ذلك) [جامع العلوم والحكم: الحديث السابع، ١/٢٢٣].

وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله قال: «بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» [البخاري: (٥٧)؛ مسلم: ح(٥٦)].

قال **ابن تيمية**: (ولهذا كان من شدة حرصه على هداهم يحصل له ألم عظيم إذا لم يهتدوا حتى يسليه ربه ويعزيه، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَيَّ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَنخِعَ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِإِيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥] [درء التعارض: ٣٧١/٥ - ٣٧٢].

فينبغي على من ولي أمر العمل الإسلامي ألا يدخر وسعا في نفع إخوانه بالعلم والنصيحة، وألا يرضن عليهم بوقته ومجهوده إثارا للراحة أو تشاغلا عنهم، فهذا هدي النبي ﷺ وأتباعه الكرام.

والنصح في الشرع ليس هو مجرد الموعدة الكلامية، وإنما معناه بالأساس

الإخلاص للمنصوح له، فإذا كان متبوعا مطاعا - الله ورسوله - فالصدق في الاتباع والطاعة، وإن كان عبدا فقيرا إليك فالصدق في صحبته بحيث تسدي إليه ما فيه صلاحه ونفعه وتجنبه ما فيه ضره. ولهذا يقول تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١] أي أخلصوا وصدقوا في بذل وسعهم في مرضاة الله ورسوله، ويقول: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَنصِحُونَ﴾ [يوسف: ١١] والنصح هنا لصبي فهو بالفعل لا بالقول أي ونحن نريد ونفعل غاية ما فيه مصلحته، وقال: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِحُونَ﴾ [القصص: ١٢] والنصح هنا لرضيع أي هم أشد ما يكونون شفقة عليه ورعاية له، وقال: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [القصص: ٢٠] أي بعد أن أرشده أكد ذلك بأنه حقا يريد سلامته وما فيه الخير له.

■ تفقد أحوالهم والسؤال عنهم

قال تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَأَ أَرَى الْهَدَّهْدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [النمل: ٢٠] فنبى الله سليمان يتفقد الهدهد على الرغم من صغره ولم ينشغل عنه بكثرة الجنود.

وروى سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» فيقص عليه من شاء الله أن يقص [البخاري: ح(٧٠٤٧)؛ مسلم: ح(٢٢٧٥)].

وفي الصحيحين من حديث كعب بن مالك قال: ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال، وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب؟» [البخاري: ح(٤٤١٨)؛ مسلم: ح(٢٧٦٩)]. فهذا هديه في تفقده لأصحابه على كثرتهم في غزوة تبوك فقد قال كعب في نفس الحديث: والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ (يريد الديوان).

وعن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها [البخاري: ح(٤٦٠)؛ مسلم: ح(٩٥٦)].

وقد سار أصحابه ﷺ على هديه، فأبو بكر يتفقد حنظلة فيقول له كيف أنت يا حنظلة؟ [مسلم: ح(٢٧٥٠)]، وسلمان يتفقد أخاه أبا الدرداء ويحل مشكلة أسرية كادت تعكر على البيت سعادته [البخاري: ح(١٩٦٨)].

فحسن التفقد للأفراد يقرب الأمير من أتباعه ويطلع على مشكلاتهم، فليس كل الأفراد يستطيع ان يسعى لعرض مشكلته، أو يستشير في قضيته، فمنهم الحيي الذي يمنعه حياؤه أن يصرح بمشكلته ومنهم من لا يريد أن يضيف إلى أعباء قائده

همومه الشخصية ومشكلاته الذاتية. ولذلك لا بد لمن ولي الإمارة أن يبادر إلى فتح باب المصارحة بعملية التفقد الدورية حتى لا تتفاقم الأزمات وتنمو تحت السطح وهو لا يشعر.

□ التعفف عن أعراض الدنيا

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [١٣١]. فلا ينبغي أن يستأثر بشيء دون أتباعه حتى لا تتغير القلوب عليه، فعليه أن يأكل مما يأكلون وينام كما ينامون ويركب كما يركبون أو دونهم، ولا يخص نفسه بشيء من المتاع دونهم إلا ما تستدعيه ضرورة عمله. وعليه أن يشاركهم في الأعمال المختلفة فذلك أنشط لهم وأكثر فائدة له ما أمكنه ذلك.

□ المساواة بين الأتباع في المعاملة والعتاء

فينبغي أن لا يمالئ من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب أو خالفه في رأي ومذهب حتى لا تفترق الكلمة. بل يسوي بين أتباعه في المعاملة. ولا يقرب منه أهل الشرف والوجاهة ويجافي من دونهم.

قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ۙ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ۚ أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَىٰ ۖ فَآنَتْ لَهُ تَصَدَّىٰ ۚ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۚ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ ۖ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۚ فَآنَتْ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۚ كَلَّا إِنهَا تَذَكَّرَةٌ ۗ﴾ [عبس: ١-١١].

وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ۗ﴾ [الكهف: ٢٨].

قال **ابن كثير** في تفسيره: (يقال: إنها نزلت في أشراف قريش، حين طلبوا من النبي ﷺ أن يجلس معهم وحده ولا يجالسهم بضعفاء أصحابه كبلال وعمار وصهيب وخباب وابن مسعود، وليفرد أولئك بمجلس على حدة. فنهاه الله عن ذلك) [ابن كثير: (الكهف: ٢٨)، ١٥٢/٥].

ويجوز للقائد أن يفضل بعض الناس بعطائه لعدة شرعية أو لمصلحة عامة، مع ضرورة أن يبين مقصده ويعلل مسلكه دفعا للغل وللقيام والقال. فقد روى البخاري عن أبي التياح قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: قالت الأنصار يوم فتح مكة: وأعطى قريشا، والله إن هذا لهو العجب! إن سيوفنا تقطر من دماء قريش وغنائمنا ترد عليهم! فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعا الأنصار فقال: «ما الذي بلغني عنكم؟» وكانوا لا يكذبون، فقالوا: هو الذي بلغك. قال: «أو لا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟ لو سلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم» [البخاري: ح(٣٧٧٨)؛ مسلم: ح(١٠٥٩)]. وفي زيادة عند الترمذي عن أنس قال ﷺ: «إن قريشا حديث عهدهم بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم».

□ التثبت من الأخبار وعدم قبول السعاية والنميمة

فينبغي ألا ينساق مع الوشائيات - إن حدثت - بل إن بلغت تهمه فعليه أن يتحقق فيها بنفسه أو بمن ينيبه، لقوله تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١٢].

□ أن يبين لأتباعه ما التبس من الأمور حتى يقطع القيل والقال

ومن هذا فعل النبي ﷺ لما قسم غنائم حنين فأعطى المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار، فوجدوا في أنفسهم، فخطبهم النبي ﷺ وبين لهم الحكمة فيما فعله، وقال **ابن حجر في الفتح: (وفي الحديث: أن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق، قال: وفيه مشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصا أم عاما، قال: وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة - إلى قوله - وتقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة، والآخرة خير وأبقى) [فتح الباري: ٥٢/٨].**

□ الفصل بين الأتباع عند التنازع في الدين أو الدنيا إن كانت له أهلية

■ التنازع في الأمور الدينية

الأمر الخلافية بين الأتباع ترد إلى الأمير ومن معه من أهل العلم، ولا يتماروا فيها لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَكَوَّ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بعض الصحابة تماروا في آية من القرآن حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله مغضبا وقال: «مهلا يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض. إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا إنما نزل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» [أحمد: ح(٦٦٦٣)].

ومن ذلك حديث تماري ابن عباس والحر بن قيس في صاحب موسى؛ قال **ابن حجر: (وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بخير الواحد الصادق) [فتح الباري: ١٦٩/١].**

فإذا لم يكن لدى الأمير جواب عن أمر خلافي ما، يؤجل الجواب إلى حين الرجوع إلى المختصين، كما حدث من الصحابة لما اختلفوا مع أمرائهم فرجعوا إلى النبي ﷺ فأفتاهم. ومن أمثلة هذا: لما أمر عبد الله بن حذافة أصحابه أن يوقدوا نارا ثم يدخلوها فامتنعوا [البخاري: ح(٧١٤٥)؛ مسلم: ح(١٨٤٠)]، وكذلك لما أمر خالد بن الوليد أصحابه بقتل الأسرى من بني جذيمة فامتنعوا [البخاري: ح(٤٣٣٩)]، وكان الأميران على خطأ في هذين المثالين. قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أي الكتاب والسنة إجماعا.

■ التنازع في الأمور الدنيوية

وعلى الأمير أن ينصف أتباعه بعضهم من بعض، فإذا وقعت خصومات بين أتباعه فعليه أن يفصل فيها بنفسه، أو يعين نائبا عنه للمظالم ينصف المظلوم ويأخذ على يد الظالم بالزجر والتعزير، لتصير الأمور بالعدل منضبطة، ونقمة الرب عن الجند مرتفعة، مع الاحتراز من توقيع العقوبات البليغة إذا كان الجند بأرض العدو، لحديث «لا تقطع الأيدي في الغزو» [أبو داود: ح(٤٤٠٨)؛ الترمذي: ح(١٤٥٠)؛ النسائي: ح(٤٩٧٩)؛ الدارمي: ح(٢٤٩٢)]، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم **الأوزاعي** أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو، ومخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد. وقال **ابن قدامة**: إن هذه المسألة عليها إجماع من الصحابة وقال بها الأوزاعي وإسحاق وخالف فيها مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر.

فإذا كانت الخصومة بين الإخوة المسلمين بعضهم في حق بعض، فالإصلاح أولى من العقوبة، وعلى الأمير أو نائبه أن يعظ المتخاصمين ويذكرهم بأن يتغافروا فيما بينهم وأن يتناسوا حظوظ أنفسهم خاصة في ساحة الجهاد، والإصلاح أنفع من العقوبة في إزالة الشحناء والبغضاء، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾

[الأنفال: ١]، وقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصوم والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله؟ قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة» [أبو داود: ح(٤٩١٩)؛ الترمذي: ح(٢٥٠٨-٢٥١٠)؛ أحمد: ح(١٤١٥)].

غير أن الإصلاح إذا تعذر فلا بد من الحكم والفصل بين المتخاصمين، وذلك هو السبيل الشرعي لإزالة الشحنة من القلوب وجمعها بعد تفرقها.

□ عدم متابعتهم في أهوائهم (نفاق الجماهير)

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلِكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

وقد تقدم قول **شارح الطحاوية**: (وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد) [شرح الطحاوية: ٣٧٦].

ومن المعلوم أن الناس حين تجتمع أعداد وفيرة منهم على رأي أو موقف يتولد من ذلك الإجماع قوة إقناعية متبادلة بينهم، ولهم ضغوطهم الملموسة على الخاصة من العلماء والأمراء، وقد تنبه الطغاة على مر العصور إلى تلك الظاهرة فقال فرعون لموسى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ تُحْشَرَ النَّاسُ ضِحِّي﴾ [طه: ٥٩].

ولهذا فقد حذر الحق سبحانه نبيه ﷺ من طاعة الناس على خلاف الحق، مهما بلغ تأثيرهم أو خشي تكذيبهم له ﷺ. ولذلك فقد أصبح من الانحرافات الخطيرة سير العلماء والقادة في ركب الشباب ومتابعتهم وتفتيشهم عن الأسباب والمسوغات لتصرفاتهم وأعمالهم، وذلك خشية أن يحرق الشاب أوراقهم بانصرافهم عنهم، أو رغبة في أن تظل النعال تحفق خلفهم. فإذا كان نفاق السلطان هو النفاق الجلي، فنفاق الشباب والعامّة هو النفاق الخفي.

□ الصدق والوفاء بالعهد

والأدلة على ذلك كثيرة.

□ سلامة الصدر

كما في وصية الرسول ﷺ الجامعة^(١): «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا» [البخاري: ح(٦٠٦٤)؛ مسلم: ح(٢٥٦٣)].

□ التصدي لصور الاختلاف المذموم والجدل

فعلى الأمير ألا يسمح بالجدال والنقاش الذي يؤدي إلى تفرقة الكلمة، قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه» [البخاري: ح(٥٠٦٠)؛ مسلم: ح(٢٦٦٧)]. فإذا ورد الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن فغير القرآن من علوم الشريعة أو أمور الدنيا أخرى بذلك، فهو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

(١) انظرها ص ١٩٣.

□ التصدي للتحزبات داخل الصف بما يفرق الشمل ويزرع الخصومات

وعلى الأمير ألا يسمح بتكوين تحزبات داخل الجماعة، بما يفرق الشمل ويزرع الخصومات وهنا تنبيه هام فالتجمعات داخل جماعة ما نوعان: جوائز محمود، ومنهي عنه مذموم.

فالجوائز المحمود: هو اجتماع كل فئة تربطها رابطة، مثل تجمع أهل البلد الواحد أو القبيلة الواحدة أو اللغة الواحدة وما شابه ذلك، فالسنة أن يقاتل كل رجل مع قومه، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]. وعلى الأمير أن يجعل على كل طائفة عريفا يرفع إليه أخبارهم وينقل إليهم توجيهات الأمير، كما في الحديث: «إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء» [أبو داود: ح(٢٩٣٤)]، وقال رسول الله ﷺ: «فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» [البخاري: ح(٧١٧٧)]، وقال **ابن حجر:** (قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، قال: والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم فرما وقع التفریط، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به) [فتح الباري: ١٦٩/١٣]. وعلى الأمير (أن يجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به ليصيروا متميزين، وبالاجتماع متظافرين. روى عروة بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ جعل شعار المهاجرين: يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج: يا بني عبد الله، وشعار الأوس: يا بني عبيد الله، وسعى خيله خيل الله [أبو داود: ٢٥٩٥] [الأحكام السلطانية: ٧١].

أما التجمعات المذمومة فأنواع، منها: التجمعات العصبية التي تعلي رابطة النسب أو غيرها على رابطة الإسلام، وهي التي قال فيها رسول الله ﷺ: «من قاتل تحت راية عينية يغضب لعصبة أو يدعو عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية» [مسلم: ١٨٤٨]. ومن التجمعات المذمومة: التحزبات الدينية: كالتعصب لمذهب

فقهي أو شيخ أو رأي في الدين ومثل ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. فالواجب على الأمير منع هذه التحزبات المذمومة التي تهدد وحدة الصف.

ومما يجب على الأمير للحفاظ على وحدة الجماعة أن يبعد من يخشى ضرره ممن معه من الأعضاء، بعد استشارة أهل مشورته، كمن يسعى بالنميمة والوقية بين الناس أو من يسبب ضررا لاستمرار مهمة العضو ونحو ذلك. وقال الفقهاء إن على الأمير (أن يتصفح الجيش ومن فيه، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين، وإرجاف للمسلمين أو عين عليهم للمشركين. قد رد رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول في بعض غزواته لتخذيله للمسلمين) [الأحكام السلطانية: ٧١].

□ المدارة

قال البخاري: (باب المدارة مع الناس ويذكر عن أبي الدرداء: "إنا لنكشر^(١) في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم") - وذكر حديثين -

عن عائشة أنه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال: «ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة - أو بئس أخو العشيرة -» فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله، قلت ما قلت، ثم ألتت له في القول؟ فقال: «أي عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه - أو ودعه الناس - اتقاء فحشه».

عن عبد الله بن أبي مليكة: أن النبي ﷺ أهديت له أقيبة من ديباج، مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحدا لمخرمة، فلما جاء قال:

(١) من الكشر وهو ظهور الأسنان، وأكثر ما يكون عند الضحك.

«قد خبأت هذا لك» قال أيوب: بثوبه وأنه يريه إياه، وكان في خلقه شيء) [البخاري: ح(٦١٣١-٦١٣٢)؛ مسلم: ح(٢٥٩١)، ح(١٠٥٨)].

فينبغي للأمير أن يقتدي بالحكمة النبوية في سياسة من لا خلاق له.

يقول **ابن القيم**: (المدارة صفة مدح والمداهنة صفة ذم. والفرق بينهما: أن المداري يتلطف بصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يرده عن الباطل، والمداهن يتلطف به ليقره على باطله ويتركه على هواه. فالمدارة لأهل الإيمان والمداهنة لأهل النفاق) [الروح: ٢٣١].

□ العناية بمن حوله ومكافأة ذوي السوابق

فهي من أبرز أخلاق الأمير، ويدخل في ذلك:

- العناية بآل البيت.
- العناية بعلماء الشريعة.
- رعاية الصالحين بصلتهم وسماع نصحتهم وقبول شفاعتهم.
- رعاية أهل الوفاء.
- رعاية وجوه الناس وكبرائهم.
- مكافأة أصحاب السوابق والفضل والإحسان.

□ حسن السمات والهدي

ويظهر ذلك في تحمل الأمير ووقاره وحسن سمته وهيئته، وتنظيم مجلسه ورعاية آدابه وترتيب أمر ظهوره واحتجابه ونحو ذلك.

□ التأديب والعقاب عند الحاجة

قال تعالى في شأن موسى والعبد الصالح: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨]. وقال تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْيَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْخَنَّهُ أَوَّلِيَّاتِي بِلُطْفِي﴾ [النمل: ٢٠-٢١].

وروى البخاري في توبة كعب بن مالك قوله: ”وهي رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا - أيها الثلاثة - من بين من تخلف عنه. فاجتنبنا الناس - أو قال تغيروا لنا - حتى تنكرت لي في نفسي الأرض فما هي بالأرض التي أعرف“ [البخاري: ح(٤٤١٨)؛ مسلم: ح(٢٧٦٩)].

ويستفاد من هذه الأدلة مشروعية إنزال العقوبة بالمقصر متى ثبت تقصيره وبعد أن استنفذت معه طرق النصح والتقويم. والعقاب بالهجر - وإن كان خروجاً على الأصول التي تحرم هجر المسلم لأخيه - إلا أنه جائز متى تقيّد بالضوابط الشرعية واعتبر في تحقيقه على تحصيل المصالح ودفع المفساد، ويعتبر أيضاً مكانة الشخص الموقع للعقوبة من كونه عادلاً غير متهم ولا طرفاً في الخصومة، كما يراعى الزمان والمكان فلا يعقل أن تنزل العقوبة بشخص حال استضعافه أو ابتلاءه أو في أوقات الحن والشدائد أو في وقت يضعف ممانعته أمام استمالة الأعداء له.

◇ آداب في حق الأتباع مع أميرهم

مثلما ذكرنا آداب الأمير مع أتباعه؛ فإن على الأتباع حقاً تجاه أميرهم. ومن ذلك:

- الثقة وحسن الظن فيه.
- التواضع وخفض الجناح له.

- توقيره في غير غلو وإطراء.
- استئذانه وعدم التقدم بين يديه في الأعمال.
- حفظ سره.
- بذل النصيحة له.
- استشارته وطلب نصيحته.
- حفظ حرمة ورد غيبته.
- الدعاء له.
- حسن التأدب معه وهو باب واسع.
- بذل الحقوق المالية له من زكوات وصدقات وغيرها.

◆ آداب في حق الأتباع فيما بينهم

الحقوق بين المؤمنين وإن كانت واجبة بنفس الإيمان إلا أنها تتأكد بين المتعاونين على البر والتقوى. وقد كانت الحاجة إلى مثل هذا التأكيد في الصدر الأول ماسة جدا، حتى أن النبي ﷺ قد أكدها بين عنصري الأمة - المهاجرين والأنصار - بعقد خاص، فكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فصاروا يتوارثون بالقرابة، ثم نسخ الحكم وبقيت منه آثار الحكم التشريعية تنطق بأن السيادة في الدنيا والنجاة في الآخرة متوقفتان على الاعتصام الجماعي بالحق القائم على الأخوة الإيمانية، لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وروى مسلم عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم» [مسلم: ح(٢٨١٢)]. ولذلك فإن الشيطان حين يعجز عن صرف الأمة عن المنهج القويم وركيزة الدين الكبرى، فإنه يسعى إلى هدم الركيزة الثانية بالتحريش بين المؤمنين. يقول **ابن تيمية**: (وأما عقد "الأخوة" بين الناس في زماننا: فإن كان المقصود منها التزام الأخوة الإيمانية التي أثبتها الله بين المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه» [البخاري: ح(٢٤٤٢)؛ مسلم: ح(٢٥٨٠)]^(١)، وقوله: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه» [البخاري: ح(٢١٤٠)، ح(٢٧٢٧)؛ مسلم: ح(١٤١٢)، ح(١٤١٣)، ح(١٥١٥)] وقوله: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه» [البخاري: ح(١٣)؛ مسلم: ح(٤٥)] ونحو ذلك من الحقوق الإيمانية التي تجب للمؤمن على المؤمن. فهذه الحقوق واجبة بنفس الإيمان والتزامها بمنزلة التزام الصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاهدة عليها كالمعاهدة على ما أوجب الله ورسوله. وهذه ثابتة لكل مؤمن على كل مؤمن وإن لم يحصل بينهما عقد مؤاخاة) [الفتاوى: ١٠١/١١].

❖ وصية جامعة في بيان حقوق الأخوة العامة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره. التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل

(١) بلفظ: «لا يظلمه ولا يظلمه».

المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه» [البخاري: ح(٦٠٦٦)؛ مسلم: ح(٢٥٦٤)] واللفظ له]. وفيما يلي بيان لبعض عناصر هذه الوصية:

□ ﴿ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾

قال **ابن رجب**: (فقوله ﷺ «لا تحاسدوا» يعني: لا يحسد بعضكم بعضا. والحسد مركوز في طباع البشر وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل. ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام: فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه، وهو شرهما وأخبثهما. وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه. وهو كان ذنب إبليس حيث كان حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن الله خلقه بيده وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرجه منها... وقد وصف الله اليهود بالحسد في مواضع من كتابه القرآن كقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله: ﴿أَمْ تَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] [جامع العلوم والحكم: ٢/٢٦٠].

ومما ينبغي الحذر منه أن التنافس على الخير الذي ندبنا الشرع إليه بقوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] قد يفضي إلى الحسد المذموم إذ هو أول درجاته كما قال **النووي**: (قال العلماء: التنافس إلى الشيء المسابقة إليه وكراهة أخذ غيرك إياه، وهو أول درجات الحسد) [مسلم بشرح النووي: ١٨/٩٦]. وقد كان من قدر الله السابق أن الخلق متفاوتون في العطاء والتفضيل ابتلاء وامتحاناً لهم، إلا أن النفوس جبلت على طلب الزيادة، فمن عجز عن تحقيق الزيادة ولم يرض بقضاء الله وقدره أذاه ذلك إلى تمني زوال النعمة عن الغير.

وقد يكون التفريق في المعاملة أو في العطاء من بين الأسباب المؤدية إلى الحسد؛ ذلك أن الإنسان يجب أن يعامله الناس بمبدأ المساواة والمماثلة لأقرانه وأترابه، فإذا رأى - أو توهم - ظلماً وتفريقاً في المعاملة، ولا يستطيع الانتقام لسبب أو لآخر، عوّض عن ذلك بالحسد [آفات على الطريق؛ بتصرف]. وذلك مما وقع لإخوة يوسف عليه السلام.

قال ابن رجب: (وقوله ﷺ: «ولا تباغضوا» نهى المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله تعالى بل على أهواء النفوس. فإن المسلمين جعلهم الله إخوة وإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون. وقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» خرجه مسلم [مسلم: ح(٥٤)]... وقد حرم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وامتن على عباده بالتأليف بين قلوبهم كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]. ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورخص في الكذب في الإصلاح بين الناس ورغب الله في الإصلاح بينهم كما قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] [جامع العلوم والحكم: ٢٦٥/٢].

والبغض عمل عظيم من أعمال القلب اشتدت عناية الشرع به، فالبغض في الله من أوثق عرى الإيمان كما أخبر النبي ﷺ، أما البغض لهوى النفس وحظوظها فيحلق الدين ويمزق الجماعة المسلمة ويوجه الطاقة الغضبية إلى داخل الصف فيفضي إلى التدابر ثم التقاتل. ومن أعظم أبواب البغضاء خطرا على العمل الجماعي:

المراء في الدين وترك بعض ما أنزل الله كما قال تعالى في شأن اليهود والنصارى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ١٤]. ومن هذا الباب دخلت على الأمة أكثر الأهواء والضلالات. فالمباغضة والمخاصمة أصل الأهواء وثمرتها. فقد روى اللالكائي عن سفيان عن عمرو بن قيس قال: قلت للحكم يعني بن عتيبة: ما اضطر الناس إلى هذه الأهواء أن يدخلوا فيها؟ قال: الخصومات [شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١/٤٥١].

تتبع الزلات والعثرات وهو باب عظيم في تأجيج العداوة والخصومة بين العاملين للإسلام، ولا شك أن كل بني آدم خطأ، ومن تتبع مواضع العيب والزلل عند الناس وجدها، بل قد تحمل الخصومة بعض مرضى القلوب إلى تمني وقوع الزلل والعنت لغيرهم كما قال تعالى: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدَ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وما حملهم على ذلك إلا ليثبتوا لأنفسهم ولغيرهم أنهم على الحق وأن من سواهم على الباطل وإلا لما أصابهم العنت والمشقة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨]. وما أكثر ما يفعله كثير من الأتباع اليوم من تتبع زلات العلماء وعثرات الدعاة والتطاحن فيما بينهم بزعم حراسة الدين، ما هو إلا تتبع خطوات الشيطان الذي لم ييأس قط من التحريش بين المؤمنين بعد أن أيس أن يصرفهم عن المنهج الحق.

اتباع الظن والسماع لأهل النفاق هو من أسباب انتشار التباغض والتدابير بين العاملين للإسلام، وقد سعى المنافقون إلى التحريش بين المؤمنين من هذا الباب قديما

فأنزل الله: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضِعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧]، وأمر جل وعلا المؤمنين بأن يحسنوا الظن بأنفسهم فقال: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، وحذرهم من اتباع الظن وترديد الباطل بغير تثبت فقال: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [١٥-١٧]. وما أكثر ما يتردد اليوم على ألسنة الأتباع من الأخبار والتخرصات المبنية على القيل والقال تتهم العلماء أو القادة بالمداهنة أو تنسب إليهم قولاً شاذاً بلا دليل ولا تثبت، فتوغر الصدور وتشيع اليأس وتكرسه بين أبناء الأمة المفجوعين في علمائهم، ثم يفضي ذلك إلى تمزيق الصف والفصل بين العلماء وبين الشباب المسلم.

غياب فقه الاختلاف وآدابه قد يكون هو السبب الرئيس وراء ما تشهده الساحة الإسلامية من افتراق وتدابير بين أطرافها قديماً وحديثاً.

□ الخدمة وقضاء الحوائج ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه﴾

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» [البخاري: ح(٢٤٤٢)؛ مسلم: ح(٢٥٨٠)].

□ التواضع وخفض الجناح ﴿أذلة على المؤمنين﴾

وللتواضع مظاهر كثيرة تبدو في معاملات الإخوة بعضهم مع بعض.

◆ آداب في حق "جماعة المسلمين" بعمومها وشمولها

□ أولاً: آداب في حق العلماء

- توقيرهم ومحبتهم وموالاتهم وحسن الظن بهم.
- الحرص على الإفادة من علمهم وسؤالهم واستشارتهم.
- كف اللسان عنهم وحفظ غيبتهم.
- نشر علمهم بين الناس والدلالة عليهم.

□ آداب في حق عامة المسلمين

- التواضع وعدم الاستعلاء.
- نشر العلم النافع والدلالة على أبواب الخير (الدعوة إلى الله).
- بذل النفس والمال (العمل الخيري التطوعي).
- الصبر على الأذى.
- تلمس العذر وحسن الظن.
- ترك تتبع العورات والعثرات.
- عدم الانشغال بالتصنيف والحكم على الناس.

(٦) لمحات من حياة الجماعة المسلمة الأولى

ونختم بكلام نفيس جامع كتبه محمود شاعر في تاريخه إذ يقول:

(بدأ رسول الله ﷺ الجهر بالدعوة، فكان يدعو الناس في كل مجمع وناد وفي المسجد الحرام يحدثهم ويتلو عليهم القرآن... ولكنه في الوقت نفسه الذي كان يدعو فيه قريشا دعوة عامة في الأندية والمحافل والقبائل في المواسم، لم يكن ليترك أبدا التربية والعناية الخاصة لأولئك الذين قبلوا الدعوة ليبنى منهم القاعدة الصلبة المتينة. فكان يجمع المسلمين في البيوت بشكل سري على شكل مجموعات مغلقة تماما لا يعرفها أحد خارج أعضائها، بعيدة عن أعين قريش، وعلى غفلة منه، وتتكون هذه الأسر من أولئك الذين عقد عليهم رسول الله ﷺ الأمل في حمل العبء والمهام الجسيمة لنشر الإسلام. وبذا تكونت طبقة خاصة من المسلمين الأوائل قوية في إيمانها متينة في عقيدتها مدركة لمسؤوليتها منقادة لقائدها، مطبقة لكل أمر يصدر عنه باندفاع لا يعادله اندفاع وحب لا يساويه حب.

وبهذه الطريقة استطاع سيدنا محمد ﷺ أن يؤدي الأمانة ويبلغ الر رسالة. وبذلك تكون طريقته هذه قدوة لنا في عملنا الذي تسير فيه ودرينا الذي نسلكه حسب هديه ﷺ.

ويمكن أن نلاحظ في طريقته النقاط التالية:

أولاً: بدأ الدعوة بعناصر اختارها، فلبت الدعوة وآمنت.

ثانياً: كانت دعوته عامة للناس، وأثناء هذه الدعوة يركز ﷺ على من يجد فيهم الإمكانيات أو يتوقع منهم ذلك.

ثالثاً: كان يجمع المؤمنين في مجموعات خاصة لا يعلمها أحد إلا أعضاؤها، وكانت هذه الأسر نواة القاعدة الصلبة التي ثبتت عليها أركان الدعوة.

وعلى هذا يجب أن يكون العمل الإسلامي والدعوة على كل الأرض، وفي كل وقت، والسير بالناس في طريق الحق والهدى، ويجب أن تكون الطريق حسب المنهج الذي سار عليه رسول الله ﷺ، وفق الخطوط التالية:

أولاً: انتقاء العناصر المؤمنة النشيطة وبدء العمل الإسلامي، ويكون هذا العمل بمثابة الجماعة الإسلامية الأولى، ويلتزم الأفراد بالإسلام التزاماً كلياً. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لا إسلام إلا بجماعة". ولا يضيرنا أبداً ما يقال عن هذا العمل، إذ إن الأحزاب السياسية البعيدة عن الإسلام وتصرفاتها قد أعطت صورة سيئة عن كل عمل إسلامي، كما أن الشائعات التي روجها أعداء الإسلام عن الحركات الإسلامية بقصد تشويه سمعتها أمر غير خافٍ على أحد. ويجب ألا ننسى أن هناك عدداً من الذين يستغلون الإسلام وصفة أبنائه وما هم كذلك، إن هم إلا يكذبون، ويزينون لأتباعهم أعمالهم، ويسوغون لهم مواقفهم، فيصدق الكثيرون، فأكثر الناس بسطاء وخاصة العوام أو ممن ينتفعون من المنتفعين، هذا بالإضافة إلى أن الحكومات تتخذ لها أنصاراً من بين من يدعي الإخلاص، وقد يكونون من أهل العلم، وتوجههم حيث تريد تبعاً لمناهجها ومخططاتها. وما أصحاب النفوذ والسلطان في هذه الآونة من الزمان الذي ضعف فيه المسلمون وضعفت فيه شوكتهم إلا صنعة دول كبرى يسلمونهم الأمر ليقدموا لهم الخدمات، ويقللوا من شأن الدين وأهل العلم.

ونظرة واحدة إلى مراتب العلماء ومن يقومون بخدمة المؤسسات والدوائر الإسلامية كافية لأن تعطي الدليل على ذلك وما يلقاه المخلصون والدعاة على أيدي هؤلاء بين الآونة والأخرى في كل وقت - وما خلا منه مصر إسلامي - للدليل قوي آخر على ذلك ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ولكنهم يسعون وراء مصالحهم التي يستطيع أن يحققها لهم أصحاب السلطة والنفوذ، لذلك فهم يتبعونهم وينافقون لهم، وكلما ارتقى إنسان تركوا من حطه القدر إلى من رفعه، لذا كان نصيب المتنفذين البقاء مدة أطول في مناصبهم، وبدا لمن ينظر بعين المصلحة

والهوى أن أصحاب السلطة لهم الأتباع ومنهم الذين يؤدون العبادات أو يظهرون التدين، ولكن يبدو للذين ينظرون بعين الواقع أن هذا كله زبد يذهب جفاء بأقل شيء ليظهر في مكان آخر زبدًا مرة ثانية، وفي الآخرة يكون هؤلاء من الخاسرين: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ ﴿[الكهف: ١٠٣-١٠٤].

وعلى كل مسلم أن يكون ضمن الصف الإسلامي الصحيح لا ينحرف عنه ولا يجيد ولا يتعد عنه ولا يقف موقف المتفرج أو الموقف الحيادي - كما يزعم بعضهم - إذ لا يوجد في حال الخلافات ما يسمى حياديًا، فالمحايد إنما هو بجانب القوي وضد الضعيف، إذ لو وقف بجانب الضعيف لجعله قويًا وأخذ حقه، ولكن إذا ترك الأمر فإنما سمح للضعيف أن يؤكل من قبل القوي، والقوي إنما هو صاحب السلطة والنفوذ، فعندما يقف من يدعي الإسلام ويعلن أنه محايد، فإنه يكون بذلك من أنصار السلطة وضد المسلمين قولاً واحداً، ولا ننسى قول أبي بكر الصديق في خطبته الأولى بعد توليه الخلافة: "القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له..".

وإذا لم يطمئن المسلم إلى هذا الصف أو لاحظ بعض الهنات، فعليه أن يسعى في إصلاحها، فإن وجدها كبيرة، أو أن في الخط انحرافات لا تقوّم، أو لا يصح السير فيها، فعليه أن يفتش عن جماعة أخرى يرتضي سيرها، والجماعات ذات الخط الصحيح لا يختلف بعضها مع بعض، وإنما دعت الظروف لقيامهم، أو تعددت بتعدد الأمصار، وإن لم يجد جماعة قائمة فعليه أن يقوم بنفسه بتأسيس جماعة أو يسعى في ذلك ويبدل جهده كله وإمكاناته كلها تأدية للفريضة وقيامًا بالواجب الملقى على عاتقه. أما إذا كانت هناك جماعة تؤدي واجبها الإسلامي بحق، وتخلص في العمل، وعمل على إيجاد جماعة أخرى فعمله باطل يؤدي إلى تفريق كلمة

المسلمين، وعليه وزر كبير، وما من زمن إلا وكانت فيه جماعة من المسلمين تؤدي دورها، وتقوم بعمل جاد ومثمر بغض النظر عن هذه الجماعة وحجمها وإمكاناتها وأثرها في المجتمع.

والتزام الجماعة أمر خطير في الإسلام وخاصة أن الفرد لم يعد له دور في هذه المجتمعات الحالية التي لا تقيم له أي وزن وتقوم على التكتلات والتنظيمات، فالفرد مهما كان ذا فكر ضاع في خضم هذه الجاهليات، وقد وردت أحاديث كثيرة، فقد روى الإمام أحمد والترمذي من حديث الحارث الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «أمركم بخمس الله أمرني بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثي^(١) جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» [الترمذي: ح(٢٨٦٣)؛ أحمد: ح(١٦٧١٨)]. وهذا ما يدل على أن تكوين الجماعة ضروري وهو قبل كل شيء، ثم يليه عدم الخروج من الجماعة حيث إن مطالب الإسلام ومقتضياته وغاياته المهمة لا تتم ولا تتكامل إلا بالجمعة والجهود الجماعية.

وقد نجد أثناء الطريق من ينفر من الجماعة، ويدعو إلى نبذ التجمع، والاققتصار على الدعوة العامة، فهذا إما جهل بطريقة رسول الله ﷺ، وإما رغبة في تحقيق الزعامة والتفاف الناس حول هالة فارغة، وإما خوفاً وتهرباً من تحمل المسؤولية.

ثانياً: تقوم الجماعة بدعوة الناس عامة للالتزام بالإسلام، وتطبيق منهجه في كل مجالات الحياة العامة منها والخاصة.

ثالثاً: وتقوم الجماعة أثناء الدعوة العامة باختيار العناصر التي تبدو عليها الحركية، ويظهر فيها الخير، وتدعوها إلى العمل، وتشكل منها أسراً خاصة لبناء

(١) بضم الجيم، جمع جثوة، وهي الشيء المجموع من حجارة وتراب وغيره، والمعنى هنا: أي هو من جماعات جهنم.

القاعدة الصلبة، ويكون هذا سرّيًّا كسرية عمل رسول الله ﷺ. وبهذا لا تتناقض الدعوة العامة مع سرية العمل، بل على كل عضو في الجماعة أن يدعو إلى الإسلام علنًا، ويجب أن يظهر أثر ذلك في كل تصرفاته وأعماله وأسرته وحياته، ولكنه في الوقت نفسه يخفي جماعته عن الأعين، وخاصة في هذا الوقت الذي تتكالب فيه قوى الشر في العالم كله ضد الإسلام.

رابعًا: يجب عدم وقوع أفراد الجماعة الإسلامية في خضم الحياة المادية العنيف، إذ ما إن يقع الفرد حتى يتخبط فيه، ويبدأ بمصارعة التيارات، فأعماله المادية لا يمكن أن يتركها لأنه يتوقف على ذلك نجاحه أو دماره وإفلاسه، وحياته الإسلامية أساسية بالنسبة إليه، ويبدأ التهاون تدريجيًّا حتى يصبح سيره كسير الماديين الكبار، وليس معنى هذا إهمال متطلباته الأساسية وشؤونه المادية تمامًا وأبدًا، ولكن أن يعيش الحياة الحرة الكريمة لا يحتاج أحدًا، ولا ينصرف إلى المادة فقط، والحياة المادية اليوم تتطلب المزيد من الحاجيات التي تتبدل بين الآونة والأخرى، وأصبح الناس يعدون الكمالي منها أساسيًا فيجب ألا نسير في هذه الحسابات، وألا نكون متأثرين بالمجتمع غير مؤثرين فيه.

خامسًا: يجب عدم إهمال الروح المعنوية كالثقة بتأييد الله ونصره إذا استقمنا على الطريقة واتبعنا أوامر الله عز وجل إضافة إلى التدريب والاستعداد ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد نشأ أيام رسول الله ﷺ كل فرد مقاتلا حيث كان القتال بين القبائل مستمرا ويتدرب المرء أثناء الغارات وأيام المعارك، وكذلك كانت أعمال السلب والنهب وقطع الطريق وكلها تستدعي معرفة فنون القتال فكان كل فرد مدربا بشكل طبيعي أما الآن

فنحن بحاجة إلى العمل والاستعداد لذلك، وقد تغيرت أساليب القتال وتبدلت أسلحة الحرب واختلفت قيادات المعارك وتنظيمات الجيوش.

هذه طريقة رسول الله ﷺ وهو الموحى إليه من قبل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، فيجب اتباعها تماما وكل طريقة غيرها تعد ناقصة بل وقاصرة، إذ لا يمكن الاعتماد على الدعوة العامة فقط كما يتبنى ذلك الكثيرون إذ يكون العمل بلا جماعة ولا نستطيع بهذه الطريقة تكوين القاعدة الصلبة التي يمكنها أن تأخذ بزمام الأمور وتمسك بناصيتها وكذلك ينعلم التنظيم الذي يحتاج إلى السرية لنجاح العمل. ولو لم يكن في صحابة رسول الله ﷺ مثل هذه النواة في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن الزبير وطلحة وعبد الرحمن وأبي عبيدة وسعيد بن زيد لضاع كثير من الإسلام أيام الردة، بل لما كان الإسلام خاتم الرسالات وصاحبه خاتم النبيين عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام.

كما لا يمكن الاعتماد على القوة فقط كما يتبنى ذلك بعضهم، حيث يضيع الحكم بعد تسلمه بمدة وجيزة إذا لم توجد الفئة الواعية التي يمكنها أن تسير الحكم إلى النهاية، والفئة المدركة لأوضاع العالم وما فيه من أساليب مآكرة لضرب الإسلام، وكل حركة تهدف إلى النهوض به، أو أن الأفراد الذين يتسلمون مراكز القيادات سيختلف بعضهم مع بعض، وتنتقل المعركة بينهم إلى داخل الصف، وكل يظن أن طريقه هي الصحيحة وأن اجتهاده هو السليم والذي يتفق مع الخط الإسلامي الصحيح.

وقد حدثت أيام صحابة رسول الله ﷺ قضايا صعبة لو لم تكن فيهم التربية الإسلامية القوية لاختلّفوا فيما بينهم ولانقلب بعضهم على بعض قبل أن يتولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة. وقد حدث في هذا العصر أن تسلمت بعض الجماعات غير الإسلامية الحكم، وما إن تربعت على كرسيه حتى ظهرت اتجاهات متناقضة حيث يعمل كل لتأمين هواه، وله اتجاهاته، ووقعت الكارثة بين رفاق الأمس

وبقيت تتكرر الصدامات المسلحة بين الأجنحة المتعددة بين آونة وأخرى. وكذا لم تأخذ الجماعة الإسلامية نصيبها من التربية وترسيخ العقيدة في النفوس.

وكذلك لا يصح أن تتخذ الجماعة الإسلامية طريقة الاغتيال السياسي أو التخلص من أفراد بعينهم لسبب من الأسباب؛ إذ لم يلجأ رسول الله ﷺ لهذه الطريقة أبداً، وكان بإمكانه ذلك وبكل يسر إذا كان يستطيع أن يكلف أحد الصحابة بقتل بعض قادة الكفر كالوليد بن المغيرة المخرومي أو العاص ابن وائل السهمي أو أبي جهل عمرو بن هشام أو غيرهم، وكان أمره لا يرد بل ينفذ على أنه نوع من أنواع التعبد، ولكن لم يفعل رسول الله ﷺ مثل هذا الفعل، فإن مثل هذا العمل قد يؤدي بالجماعة الإسلامية كاملة أو يعرقل على الأقل مسيرتها مدة ليست قليلة من الزمن كرد فعل من قبل أعداء الإسلام الذين يتكالبون على حربها، بل وتجتمع قوى الشر في العالم أجمع لتنفيذ مثل هذا العمل وتباركه وتؤيده وتدعمه بكل إمكاناتها، ولا يمر يوم دون تحرش بالمسلمين للقيام بمثل هذه الأعمال ليكون ذلك مسوغاً للقضاء عليهم أو إشارة من جهات عالمية تحرض المسؤولين في الأمصار الإسلامية للإقدام على مثل هذه التصرفات. ثم لا ندري، فلربما يكون أشد أعداء اليوم من الأنصار في المستقبل أو من الدعاة. وكثيراً ما حدث مثل هذا الانعطاف في حياة الكثيرين من الرجال. ورسول الله ﷺ كان يدعو لأعدائه بالهداية والتأييد فهو يقول: «اللهم أيد الإسلام بأحد العمرين؛ عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام»، وعمرو ابن هشام هو أبو جهل ألد أعداء الإسلام، فلو كتبت له الهداية لكان أحد سيوف الإسلام، وهذا ما حدث لعمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو وأبي سفيان رضي الله عنهم جميعاً وما دام رسول الله ﷺ لم يقم بمثل هذه الأعمال وحياته في مكة تشبه إلى حد كبير المجتمعات التي نعيش فيها اليوم ونحن مكلفون باتباع سنته ومسؤولون عن مخالفتها، لذا لم نقم بها نحن ولا نشجع عليها. وعندما بعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن الأشرف من قتله كان للمسلمين دولة

ويستطيعون حماية المسلمين بل وقتال من تسول له نفسه بالاعتداء على أي فرد منهم.

والجماعة الإسلامية هي المجتمع الإسلامي الصغير في هذا الوقت الذي ينعدم فيه الحكم الإسلامي على ظهر الأرض، وقائدها هو الأمير بالنسبة إلى الدولة الإسلامية، والأمير إنما هو يمثل رسول الله ﷺ وطاعته من طاعته وطاعة الرسول من طاعة الله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فالسمع واجب للقائد وطاعته في طاعة الله فرض: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» [أحمد: ح(١٠٩٨)]^(١). وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبة له: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".

ولنعد إلى حديث رسول الله ﷺ: «أمركم بخمس: بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله وأنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثي جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم». والأمير هو إمام المسلمين ورئيسهم، وكما أن طاعته واجبة فالقتال تحت رايته واجب أيضا، روى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «الإمام جنة يقاتل من وراءه ويقتل به» [البخاري: ح(٢٩٥٧)؛ مسلم: ح(١٨٤١)]. والهجوم عليه والكلام عنه بسوء مخالفة لأمر الله ورسوله وخلع للبيعة وتهديم للعمل الإسلامي» وتفرقة للصف وتقويض للمجتمع. وقد كان للخليفين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما هيبة وللخليفة مركزها أيامها لأنه لم يجرؤ أحد أن يتكلم عنهما بسوء أو يتحدث عنهما إلا بخير لعدم وجود أولئك نفر المنحرفين والخارجين على النظام بين الرعية، ولقرب العهد برسول الله ﷺ حيث لم تكن السرائر قد فسدت بعد ولم يندس أصحاب الأطماع بين الصفوف، ومن هنا كانت تنقية الصف يجب أن تتم

(١) بلفظ «في معصية الله».

بين المدة والأخرى بالاختبار والابتلاء للمحافظة على الجماعة الإسلامية والتأكد من خلوها من الشوائب التي قد تتسلل إليها على حين غفلة من أهلها. ولكن عندما تسلل بعض اليهود إلى الداخل وبدأ أحدهم وهو عبد الله بن سبأ يتكلم عن الخليفة الراشدي الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه وينتقل في الأمصار يروج الشائعات ويزرع بذور الفتنة والمسلمون لم يعرفوا أمثال ذلك من قبل، فجاءتهم من حيث لم يحتسبوا ووقع بعضهم في شباكها وكانت رحابة صدر الخليفة وقوة إيمانه قد فسحت لهم المجال فحاول أن يجنب المسلمين المصيبة وأن يتلقاها هو بقلبه الكبير، فكان أن زرع المجتمع الإسلامي وحدثت الفتنة وذهب ضحيتها الخليفة نفسه، وتفرقت كلمة المسلمين ولم تتوحد إلا مددا قصيرة هدأت فيها العواصف لأسباب وقتية، منها قوة الخليفة وسيره في خط سليم بالنسبة إلى أسلافه، ومحاولته رأب الصدع وردم الهوة بين الأطراف المتباينة الآراء، وإما لوجود خطر خارجي داهم يقتضي توحيد الجهود وإنهاء الصراع الداخلي وخاصة في أواخر العهد الإسلامي. وإذا كان المسؤول معرّضا للحرب الكلامية أو النقد الدائم ضعف مركزه وقل شأنه وبالتالي تضعف معه قيمة الدولة. والأمير رئيس المسلمين؛ سمعته من سمعتهم وقوته من قوتهم وهيئته من هيبتهم.

والحكم الإسلامي تطبيق لقانون الله في الأرض وتنفيذ لمنهجه وحمل لدعوته إلى العالم، وهو غاية كل دعوة إسلامية وأمل كل داعية وفرض على المسلمين كافة، ومن هنا كان واجب عليهم البيعة لأمر وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدا من طاعة الله لقي الله يوم القيامة ولا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» [مسلم: ح(١٨٥١)]، ولا يجوز أن يوجد إلا أمير واحد للمسلمين، فإن نازعه أحد وجب قتاله، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» [مسلم: ح(١٨٤٤)].

ولما لم توجد اليوم دار للإسلام يطبق فيها شرع الله، فأمر الجماعة هو بمثابة الخليفة، طاعته واجبة والبيعة له حتمية، وإن لم يستطع أن يطبق المنهج ويقوم بتنفيذ الحدود والأحكام: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». وقد ثبتت بيعة المسلمين لرسول الله ﷺ ولم تكن هناك دولة إسلامية تقيم الحدود وتطبق منهج الله، فقد قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكروه وألا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق لا نخاف في الله لومة لائم [البخاري: ح(٧٠٥٦)؛ مسلم: ح(١٧٠٩)].

وتكون البيعة على العمل بالكتاب والسنة. ومتى أعطى المبايع البيعة كانت أمانة في عنقه لا يحل له الرجوع عنها، ولو أراد أن يرجع عن ذلك لا يجوز له، إلا أن يخل الأمير بشرط البيعة فعندها يتم التشاور في استبداله بعد النصح وطلب الالتزام بالشروط. وليس من شروط البيعة أن يبايع كل فرد، ولكن تنعقد بيعته للأمير بقبوله الانضواء في الصف. ويجب ألا يخطر في بال إنسان أنه لم يبايع ما دام لم يضع يده في يد الأمير ويبايعه.

وكل رغبة في تقويض الجماعة أو الإساءة إليها إنما تستهدف أول ما تستهدف القائد بالدرجة الأولى، لذلك نرى التهم تكال للأمير، وتروج الشائعات ضده وضد جماعته من قبل أنظمة الحكم الجاهلية وأنصارها، تدعمهم الصليبية العالمية واليهودية، ثم أصحاب الأطماع من المسلمين وهم أصعب هؤلاء وأدهاهم، لذا يجب الحذر منهم ومعرفة القصد من وراء كلمة تقال في هذا المجال.

وقد كان المسلمون الأوائل يحافظون على تجمعهم فلا يتعرضون للقيادة إلا بخير ولا يتلقون إلا من المسؤول المباشر الذي كان هو رسول الله ﷺ، ولا يتحدثون إلا له، ويمثله الآن الأمير، وكان ﷺ يوجه اهتمامه وانتباهه الكبير إلى الأسرة التي تعد النواة الأولى للمجتمع الإسلامي، ولم يكن القصد من اللقاء فيها التلقي والعطاء فقط، وإنما الحياة بين أعضائها حياة إسلامية تصور الحياة في ظل الدولة الإسلامية المرتقبة

التي يعملون من أجلها، وتعطي أهل مكة صورة عملية عنهم حتى تتوضح لهم الحقيقة، ويعرفون صلاحية الدعوة، وبالتالي كسبهم إلى صفها. ولم تكن المجموعة التي نشأت في دار الأرقم بن أبي الأرقم على يد رسول الله ﷺ إلا صورة حية لهذا الأتمودج) [التاريخ الإسلامي: ٦١/٢-٧١].

ويقول:

(لننظر إلى ارتباط المسلمين بعضهم مع بعض، وإلى شعورهم تجاه أفرادهم، وهل يمكن أن يؤسسوا دولة تقوم على هذا المجتمع؟

(١) الأخوة: يشعر المسلم منذ أن يعتنق الإسلام، ويدخل الإيمان إلى قلبه، أن المسلمين إخوة له: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، يرتبط بهم أشد الارتباط، ولا رابطة تجمع هؤلاء المؤمنين إلا الإسلام أينما كانت ديارهم، ومهما كانت قومياتهم ولغاتهم، وأنه بدخوله في الإسلام قد اكتسب جنسية جديدة وانتسب إليها، وأنه قد خلع عند عتبتها كل ما كان يحمله من صفات جاهلية أو رواسب قديمة، وأن جميع أتباعها يبادلونه هذا الشعور، ويجبون له ما يجبون لأنفسهم، قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [البخاري: ح(١٣)؛ مسلم: ح(٤٥)]، وأن هذه الرابطة أقوى من رابطة الدم والنسب، وأكثر تماسكًا من رابطة الجنس والحسب، وأكثر انسجامًا من رابطة اللغة والمصالح الاقتصادية والعلاقات المتبادلة، وأن المسلمين هم إخوته الحقيقيون، لا أشقاؤه إن كانوا يختلفون عنه في العقيدة.

(٢) الشعور: يشعر المسلمون جميعًا أنهم يشكلون مجتمعًا خاصًا بهم - ولو كانوا متفرقين بسبب الأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة، أو مبعثرين في مناطق واسعة لقلتهم، أو يخضعون للضغط بسبب الأحكام الجائرة المستبدة بهم، أو موزعين بسبب الفكرة الطبقيّة الهدامة المتنبئة. ويشعر كل فرد منهم أنه يؤدي واجبًا معينًا تجاه مجتمعه الإسلامي، وبهذه الواجبات يتكامل البناء الاجتماعي ويسير نحو الأفضل ويقترّب تدريجيًا من الكمال، يقول رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم

وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر البدن بالسهر والحملى» [البخاري: ح(٦٠١١)؛ مسلم: ح(٢٥٨٦)].

وأول خصائص هذا المجتمع أنه متحد في العقيدة، متفق في الفكرة، منسجم بالشعور، وأنه متكامل يؤدي كل عضو فيه دوره المكلف به لأداء وظيفته، كما أن القيادة فيه - وتشبه القلب الذي لا يميز عضوًا عن عضو، فكلهم إخوة متساوون في حاجتهم إلى الدم - هي الفكر المحرك الذي يعطي التوجيه إلى جميع الأعضاء، وهي الصدر الذي يتسع لكل المجتمع ومشكلاته ومتطلباته، وتنقي له الفكر من الشوائب خشية أن يزيغ، كما تنقي الرئة الدم للجسم. ويشعر المسلم أنه غريب في المجتمع إن لم يكن ذلك المجتمع مسلمًا، إذ لا ينتمي إليه، وإنما ينتمي إلى مجتمع آخر وهو المجتمع الإسلامي ولو كان بعيدًا عنه.

فنرى المسلم الذي يعيش خارج العالم الإسلامي، يشعر دائمًا بارتباطه بمكة مصدر الإشعاع الرباني أكثر مما يرتبط بمجتمعه الذي يعيش بين جوانحه، لأنه مجتمع غير إسلامي.

(٣) التعاون: وليس التعاون فقط في أداء الوظائف وتكامل البناء، وإنما في المادة أيضًا وتكافل الحياة، وليس أدل على هذا التكافل المادي من إنفاق خديجة رضي الله عنها لما لها الكثير في سبيل الدعوة، وشراء أبي بكر العبيد الذين أسلموا وعتقهم لتخليصهم من الرق والعبودية، وقد لامه أبوه عثمان أبو قحافة، ولم يدر بعد طبيعة هذا الدين، فقال له: يا بني، إني أراك تعتق رقابًا ضعافًا، فلو أنك إذ فعلت ما فعلت أعتقت رجالًا جلدًا يمنعونك ويقومون دونك؟ قال أبو بكر: يا أبت، إني إنما أريد ما أريد لله عز وجل. كما أن المسلمين من أصحاب الأموال قد وضعوا أموالهم بين يدي الرسول عند المحنة. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون الأموال بين المدة والمدة للدعوة ولكل ما تحتاج إليه، وعندما سأل رسول الله ﷺ أبا بكر وقد أتى بمال

كثير: «ماذا أبقيت لعيالك؟» أجاب: أبقيت لهم الله ورسوله، أي كان قد قدم ماله كله. ويعتقد المسلم أن الرزق بيد الله يؤتيه من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.

ولم يقتصر الأمر على التعاون المادي، وإنما زاد على ذلك، فقد يزهد بعض الرجال بالمادة، ولكنه وصل إلى الأذى البدني الذي لا يقبله حر، ولا يقوى عليه إنسان. فقد صعب على بعض المسلمين أن يروا إخوانهم من الضعفاء يعذبون، ولم ينلهم هم الأذى لقوة عشيرتهم ومركزهم أو لحمايتهم من قبل بعض الزعماء، وقد كان الجوار هو السائد والمعروف، فمن دخل في جوار أحد حماه، وإن أصيب بأذى وقعت الإهانة على صاحب الجوار وشعر أن الأذى قد لحق به. فقد روى ابن هشام أن المسلمين الذين عادوا من الحبشة بعد هجرتهم إليها لم يستطع بعضهم الرجوع إلى مكة حتى دخل في جوار بعض قادة قريش، فأبو سلمة قد دخل في جوار خاله أبي طالب، ودخل عثمان بن مظعون في جوار الوليد بن المغيرة... - وأبو بكر دخل في جوار ابن الدغنة -

(٤) الطاعة: هذا المجتمع كان يشعر أن له رسولا قائداً، فكانت طاعته واجبة بصفته رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، ويشعر كل فرد أنه أولى منه بنفسه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وكان المثل الأعلى للمؤمنين: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

(٥) التضحية: وكان المسلمون يضحون بكل شيء في سبيل رسول الله ﷺ ودعوته، نتيجة تقديرهم العميق له، ونتيجة كونه رمزاً لهذه الدعوة وصاحبها، وتتجلى هذه التضحية عندما نام علي بن أبي طالب في فراش النبي ﷺ يوم الهجرة، وكان هدفاً للقتل، بل وتتجلى في كل معركة خاضها رسول الله ﷺ حيث كان الصحابة رضوان الله عليهم يحمونه بأنفسهم ويتلقون الضربات عنه.

(٦) **الموقع:** كان الفرد المسلم يعرف موقعه تمامًا في المجتمع الذي يعيش فيه، ويعرف التيارات التي تحيط به، ومن خلال هذه المعرفة يتخذ لنفسه موقفًا، ويتعرف على ما يحاك ضده من مؤامرات، وعلى الجهات التي تخطط وتنفذ ذلك، فيراقبها من جهته مراقبة دائمة، يعرف من خلالها تحرك الأعداء، ويبلغ قيادته بشكل دائم ومتصل لتتخذ الموقف المناسب الذي يجبط عمل الخصم، ويجول دون بلوغه الهدف الذي يصبو إليه. وقد كانت أحوال قريش وتحركاتها اليومية تصل إلى رسول الله ﷺ، ومن خلال هذه المعلومات يعطي الرسول الكريم أوامره، وقد ينقلها إلى بعض المسلمين الذي يرى ضرورة معرفتهم له.

(٧) **النظرة الصحيحة:** كان الفرد المسلم يقدر الرجال تقديرًا صحيحًا بعيدًا عن كل هوى، فليس في تقديره أثر للمال أو الجاه أو المركز أو الطبقة، بل هو بمقدار قربه من رسول الله ﷺ قائده وموجهه، وتطبيقه للإسلام وانقياده له ووعيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(٨) **الحماية:** هذا المجتمع الإسلامي الصغير الذي نشأ في مكة كان لا بد له من حماية من المحيط الذي يعيش فيه، والذي يريد القضاء عليه، ولا تتوفر له الحماية إلا إذا وجد له التنظيم الدقيق والسرية التامة، وهذا لا يضمن إلا إذا توفرت الطاعة التي تكلمنا عنها. وقد كان رسول الله ﷺ ينظم العمل ويقوم سرًا لقاءات تتم في دار الأرقم بن أبي الأرقم التي تحدثنا عنها في البداية، فلم يعلم ما يدور فيها إلا الذين يدخلون الدار، ولم يعلم باللقاء إلا الذين يجتمعون فيه، هذا بالنسبة إلى الذين لا تعلم قريش إسلامهم، أما الذين يجهرون بالدعوة وتعرفهم قريش فكان لا بد من توفير الحماية لهم أيضًا، وكانت تتم إما:

أ- بالدخول بجوار بعض زعماء قريش ممن تربطهم بهم الصداقة أو القرابة، وقد تكون أحيانًا من باب الشهامة أو حب الشهرة، وذلك في سبيل حمايتهم

من الاضطهاد، دون أن يمس ذلك شيئاً في عقيدتهم أو سلوكهم الإسلامي أو دفاعهم عن إخوانهم في الدين من المستضعفين.

ب- بالهجرة من البلد: والقيادة هي التي تؤمن ذلك لحماية أفرادها من وقوعهم في أيدي الجاهليين، وخوفاً عليهم من الفتنة، فكانت القيادة هي التي تشير إلى بعض المسلمين بالهجرة إلى مكان معين، كما حدث في الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى يثرب، ولم يكن مسلم ليخرج إلى أية جهة يريدتها كيفما اتفق أو يخرج دون أن يستأذن القائد أو المسؤول الذي هو رسول الله ﷺ، فالقيادة هي التي تقدر الأمر وليس الأفراد...

ولم يكن هذا المجتمع ليخلو من هزات تصيبه بين مدة وأخرى، فتنقيه من الشوائب التي يمكن أن تتسرب إليه من ضعاف الإيمان عند وجودهم فيه، فإما أن يقوى إيمانهم ويسايروا الركب ويكونوا أعضاء عاملين فيه، أو يسقطوا على الطريق. وبهذا يصبح المجتمع أكثر تماسكا وأشد تجانسا، فإن وجود عناصر مرضى يعيق السير ويبطئ من الحركة، وقد تؤدي إلى ضعف النمو، وبالتالي إلى التخاذل وتوقف الحيوية. وإن حادثة الإسراء والمعراج كانت إحدى هذه الهزات التي أصابت المجتمع الإسلامي الصغير... فارتد بعض من كان أسلم.

صحيح أن الهزات كانت تقلل العدد فيضمّر المجتمع، ولكن متى كان للعدد تلك الأهمية؟ إن الأهمية كل الأهمية في القلوب التي في الصدور، القلوب التي يعمرها الإيمان فتحرك الرجال وتدفعهم كي يتجشموا المخاطر ويتحملوا النوازل ويتلقوا المصائب ويستهيئوا بقوة العدو أمام قوة الله، هذه القلوب المؤمنة هي التي كانت سبب النصر في كل المعارك التي خاضها المسلمون على الرغم من قلة العدد وقلة العتاد، وما انتصر المسلمون في معركة بكثرة العدد أو ضخامة العتاد، وإنما انتصروا بالإيمان والتأييد من الله، وقد هُزموا في حنين في البداية عندما أعجبتهم كثرتهم ودخلهم شيء من الأمر وظن بعضهم أن النصر بالكثرة، فخابت آمالهم: ﴿وَيَوْمَ

حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدَبِّرِينَ ﴿٢٦﴾ [التوبة: ٢٦]. وأضعف المنافقون الصف يوم أحد ونشروا الفوضى وانسحبوا من الجيش، وهذا شأن ضعاف الإيمان في كل معركة وفي كل ميدان.

لذا يجب ألا نبالي بهذه الهزات وألا نعددها ظاهرة مرض تضعف الجماعة الإسلامية، إنما هي في الحقيقة ظاهرة صحة تقوي التماسك في الصفوف وتدب فيها الحيوية والحركية، إذ لا يسقط من الصف ويتخلى عن الفئة المؤمنة إلا الذي في قلبه مرض أو في نفسه هوى وقد طال أمد تحقيقه ورأى الطريق شاقا، فاستهوته شياطين الإنس فانحرف بغية تحقيق بعض مصالحه...

أقام رسول الله ﷺ الدولة الإسلامية الأولى في المدينة بعد هجرته إليها، وكانت هذه الدولة ولا تزال المثل الأعلى لكل حكومة يقيمها المسلمون في أي عصر ولكل مجتمع يريد أن يحيا حياة فاضلة كريمة، وكان قائدها رسول الله ﷺ المثل الأعلى لكل قائد أو حاكم مسلم، ولكل زعيم يريد لشعبه الخير والسعادة وإنقاذه من الجهالة والظلم والظلمات. ولهذا - وغيره كثير - فإن على دعاة الإسلام اليوم أن يوضحوا للناس معالم هذه الدولة وأن يدعوا إلى القيام بدولة مثلها، وهي التي لا يستطيع إنسان مهما أوتي من شجاعة وجرأة وعلم ونفاد بصيرة أن يضع أقل نقد فيها، أو أن تكون له ملاحظات عليها إلا من طمس الله على قلبه وبصيرته، وهذا لا نعيه اهتماما، لأننا إنما ندعو المسلمين وإليهم نتوجه في هذا الأمر، وعلى هؤلاء الدعاة أن يأخذوا المفاهيم التي كانت تسود مجتمع المدينة آنذاك ويدعو إليها بتدبر وحكمة ويقظة وبصيرة حتى تعم المجتمع الذي نعيش فيه، وتكون مجال بحث ودراسة، حتى إذا تم ذلك الخير وأضحى المل قريبا وفي أخذ هذه المفاهيم رد على سواها لما فيها من قوة وبيان.

بنى رسول الله ﷺ المسجد النبوي لتظهر شعائر الإسلام وترتفع كلمة الحق فتعطي مظهر المجتمع في عقيدته، كما كان هذا المسجد المكان الذي يتلقى فيه المسلمون أمور دينهم وتوجيهاته والمنتدى الذي تتألف فيه العناصر القبلية المختلفة التي باعدت بينها النزعات الجاهلية، وتأخذ المفاهيم الإسلامية الواحدة وتستقي الدروس من المبدأ الجديد، فكان مركز "تجمع" المسلمين، وكان القائد ﷺ يلقي المحاضرات المنتظمة في كل أسبوع في خطبة الجمعة، ثم محاضرات إضافية كلما دعت إليها الحاجة خلال الأسبوع يوضح فيها الخط ويرسم الطريق ويبين المنهج الذي يجب أن يسلكه الأعضاء. ومن هذا المنطلق يجب أن تكون اليوم جماعة مخططة ومنظمة بشكل دائم، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقف في وجه الانحراف كلما وُجد، وتبقى على تنظيمها ولو صار المجتمع إسلامياً، ولو غدا الحكم بيدها خوفاً من الانحراف، إذ إنها هي صمام الأمان، وقد كان رسول الله ﷺ يعد رأس التنظيم وأصحابه رضوان الله عليهم أعضاؤه وحفظة الخط الذي يوجههم إليه قائدهم، وبانتهاء جيل الصحابة بدأت زاوية الانحراف بالنفراج وإن كانت على قدر بسيط إلا أنه بدأ يزداد مع الزمن، فالجماعة هي التي تحافظ على سير الدعوة وتحول دون الانحراف. وإذا لم يكن تنظيم الصحابة قائماً بالمفهوم الحالي للتنظيم إلا إنه موجود من حيث الفكرة وطريقة التطبيق، إذ تلقى الجميع من مدرسة واحدة ومن معلم واحد تلقياً بالسمع وتعلماً ليس بالرواية، وإنما بالعمل والتجربة والصحة، ومن هنا يجب أن يكون التلقي اليوم من مصدر واحد والاستقاء من منهل واحد لتتوحد الأفكار وتكون المشارب مشرباً واحداً، فإنه عندما كثرت المدارس وتعددت المناهل زاد الانفراج في زاوية الانحراف ثم بدأ الاختلاف.

أعلن رسول الله في دولته أن المسلمين أمة واحدة من دون الناس، فالأمة جماعة من الناس تعيش بعقيدة واحدة بغض النظر عن انتماء أبنائها لمجموعات من

الأجناس أو الشعوب أو العروق، وبغض النظر عن اللغة التي يتكلمها أفرادها واختلافها، وبغض النظر عن كل شيء سوى العقيدة.

أقام رسول الله ﷺ الحكومة الإسلامية في المدينة وكان عليه الصلاة والسلام رأس هذه الحكومة يطبق منهج الله ويطبق حدوده، وكان أصحابه رضوان الله عليهم مستشارين ووزراء له، كما كان عليه الصلاة والسلام قائد الجيش، فإذا سار إلى الحرب ولّى مكانه أحد أصحابه على المدينة وإذا مكث عيّن أحد صحابته على الجيش. هذه الأعمال التي قام بها رسول الله ﷺ من رئاسة للدولة وقيادة للجيش وتعيين مقرر عام لتلقي الأفكار والتعاليم لمبدأ الإسلام وإلقاء المحاضرات لتلك الغاية وتحديد الروابط التي تجمع بين الناس؛ هي تعريف خاص للأمة المسلمة من دون الأمم وتنظيم وإعداد لهذه الأمة إعدادا خاصا وإيجاد مفاهيم خاصة بها والاعتماد على مستشارين يُرجع إليهم في الملهمات وعقد المعاهدات وتحديد الصلوات مع غير المسلمين. كل هذه من الأمور السياسية الأساسية التي يجب أن يقوم بها أولو الأمر. وكان رسول الله ﷺ يجمع إلى جانب هذه الأمور النواحي الدينية فهو رسول الله إلى الناس كافة، وكان أسوة حسنة وقائدا لكل حاكم ورائدا لكل صاحب سلطة؛ فهذه الأمور كلها من اختصاص الحكام بل لا يحق لحاكم ترك جانب منها... ولم يكن رسول الله ﷺ ليقصر في ناحية على حساب أخرى ولا يهمل جانبا لتقوية آخر. وكذا كان اختصاص كل خليفة جاء من بعده) [التاريخ الإسلامي: ١٠٨/٢-٢٠١].

وبهذه السيرة العطرة نختتم كلامنا، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

د. محمد مصطفى الشيخ

محرم، ١٤٣٧

المراجع

١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت/أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط(٢) ١٣٨٤هـ.
٢. الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الحديث، القاهرة.
٣. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٤. أدب الدنيا والدين، للماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦.
٥. الإسلام وأوضاعنا السياسية، لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.
٦. أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، لمحمد أحمد الراشد، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط(١) ١٤٣٣هـ.
٧. آفات على الطريق، للسيد نوح، دار الوفاء.
٨. إلزام وليّ الأمر وأثره في المسائل الخلافية، لعبد الله بن محمد المزروع، مجلة البيان مركز البحوث والدراسات، ط(١) ١٤٣٤هـ.
٩. أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، د. عبد الله الطريقي، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد ١٨٥، ١٤١٩هـ.
١٠. أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، د. بلال صفحي الدين، دار النوادر، دمشق، ط(١) ١٤٣٩هـ.
١١. الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة، ت/عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، ط(١) ١٣٩٨هـ.

١٢. البلاغ المبين، لعبد المجيد الشاذلي، دار الكلمة، القاهرة، ط (١) ١٤٣٣ هـ.
١٣. التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، ط (٨) ١٤٢١ هـ.
١٤. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ت/بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١) ١٤٢٢ هـ.
١٥. تاريخ دمشق، لابن عساكر، ت/عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
١٦. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ت/سامي سلامة، دار طيبة، ط (٢) ١٤٢٠ هـ.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ت/مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
١٨. تهذيب التهذيب، لابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط (١) ١٣٢٦ هـ.
١٩. ثواب الدعوة، لعبد المجيد الشاذلي، محاضرات صوتية على موقع الشيخ.
٢٠. جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ت/شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٧) ١٤٢٢ هـ.
٢١. جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر، د. صلاح الصاوي، دار الصفوة، ط (١) ١٤١٣ هـ.
٢٢. جند الله تخطيطاً، لسعيد حوى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (٢) ١٤١٥ هـ.
٢٣. حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، لبكر أبو زيد، دار الحرمين، ط (١) ١٤٢٦ هـ.

٢٤. خطب ودروس الشيخ عبد الرحيم الطحان، جمع: أبو عبد الرحمن المحروسي، موقع الشيخ عبد الرحيم الطحان.
٢٥. الخلافة، محمد رشيد رضا، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.
٢٦. خلق أفعال العباد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت/د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف، الرياض.
٢٧. درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ت/محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط(٢) ١٤١١هـ.
٢٨. دراسات حول الجماعة والجماعات، د. عبد الحميد هندراوي، دار الصحابة، ١٩٩٦.
٢٩. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن خلدون، ت/خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط(٢) ١٤٠٨هـ.
٣٠. الروح، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ت/زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط(٣) ١٤١٢هـ.
٣٢. رياض الصالحين، للنووي، ت/شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٣) ١٤١٩هـ.
٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط(٢٧) ١٤١٥هـ.
٣٤. سراج الملوك، لأبي بكر الطرطوشي، من أوائل المطبوعات العربية، مصر، ١٢٨٩هـ.

٣٥. السنن الكبرى، للبيهقي، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٣) ١٤٢٤هـ.
٣٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، دار ابن حزم، ط(١).
٣٧. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، ت/أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط(٨) ١٤٢٣هـ.
٣٨. شرح الطحاوية، للدكتور ناصر العقل، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٣٩. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٩) ١٤٠٨هـ.
٤٠. صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(٢)، ١٣٩٢هـ.
٤١. الطريق إلى الجنة، لعبد المجيد الشاذلي، دار الكلمة، القاهرة، ط(٤) ١٤٣٣هـ.
٤٢. العقيدة رواية أبي بكر الخلال، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، ت/عبد العزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة، دمشق، ط(١) ١٤٠٨هـ.
٤٣. العمدة في إعداد العدة، لعبد القادر عبد العزيز.
٤٤. غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، ت/عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط(٢) ١٤٠١هـ.
٤٥. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، ت/محمود شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط(١) ١٤١٧هـ.
٤٨. فتح القدير، للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، ط(١) ١٤١٤هـ.
٤٩. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، د. عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة، ط(٤) ٢٠٠٠.
٥٠. في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، بيروت-القاهرة، ط(١٧) ١٤١٢هـ.
٥١. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط(٣) ١٤١٤هـ.
٥٢. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، لابن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر.
٥٣. مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي، د. صلاح الصاوي، الآفاق الدولية للإعلام، ط(٢) ١٤١٤هـ.
٥٤. مدى شرعية الانتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية، د. صلاح الصاوي، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، ط(١) ١٤٣٢هـ.
٥٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي الملا القاري، دار الفكر، بيروت، ط(١) ١٤٢٢هـ.
٥٦. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، ت/حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط(٢) ١٤٠٣هـ.

٥٧. معالم في الطريق، لسيد قطب، دار الشروق، ط(٦) ١٣٩٩هـ.
٥٨. المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٥٩. المنطلق، لمحمد أحمد الراشد، مؤسسة الرسالة، ط(٤) ١٤٠١هـ.
٦٠. منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ت/د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط(١) ١٤٠٦هـ.
٦١. موسوعة الحديث الشريف (قرص مضغوط CD)، حرف، الإصدار (٢،١)، بالترقيمات التالية:
- البخاري، مسلم، ابن ماجة: ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- الترمذي: ترقيم أحمد شاكر.
- النسائي: ترقيم عبد الفتاح أبي غدة.
- أبو داود: ترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد.
- أحمد: ترقيم دار إحياء التراث العربي.
- مالك: ترقيم الموطأ.
- الدارمي: ترقيم علمي وزمري.
٦٢. الموسوعة العقدية، إشراف/ علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية.
٦٣. موسوعة المكتبة الشاملة، الإصدار ٣,٦١.
٦٤. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لشهاب الدين المقري، ت/إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط(١) ١٩٩٧.

٦٥. نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع، لابن باز، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط (٦) ١٤١١ هـ.
٦٦. واقعنا المعاصر، لمحمد قطب، مؤسسة المدينة، جدة، ط (٣) ١٤١٠ هـ.
٦٧. الولاء والبراء في الإسلام، لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار طيبة، الرياض، ط (١).

فهرس المحتويات

١	مقدمة
٥	(١) الجماعة في الإسلام
٢٩	أهل السنة والجماعة هم النموذج العملي للجماعة المسلمة
٣١	(٢) أحوال لزوم الجماعة
٤٤	أحوال أئمة المسلمين وواجب الرعاية تجاههم
٤٩	مشروعية العمل الجماعي في وجود دولة الإسلام
٥٥	(٣) كيف يتحقق لزوم الجماعة في عصرنا
٥٥	شغور الزمان عن السلطان وغياب جماعة المسلمين وإمامهم في عصرنا
٦٧	أولاً: لزوم منهج أهل السنة والجماعة باتباع الكتاب والسنة على فهم سلفنا الصالح
٧٠	ثانياً: الاجتماع والتعاقد مع طائفة المؤمنين
٨١	(٤) أركان العمل الجماعي وضوابطه
٨٤	أركان العمل الجماعي
١٥٥	النظام الداخلي للجماعة المسلمة
١٥٩	الضوابط الفاصلة بين الشرعية والبطلان
١٥٩	بين الجماعة والمجتمع
١٦٣	(٥) آداب العمل الجماعي
١٦٣	وصية نبوية جامعة للقادة والأتباع
١٧٤	آداب ووظائف في حق الأمير مع أتباعه
١٩١	آداب في حق الأتباع مع أميرهم
١٩٢	آداب في حق الأتباع فيما بينهم
١٩٣	وصية جامعة في بيان حقوق الأخوة العامة
١٩٨	آداب في حق "جماعة المسلمين" بعمومها وشمولها
١٩٩	(٦) لمحات من حياة الجماعة المسلمة الأولى
٢١٧	المراجع
٢٢٤	فهرس المحتويات